

المسح المقاصد

قواعد المفاضلة

إعداد

استثمار المستقبل
FUTURE INVESTMENT
متخصصون في الأوقاف والصايا



الطبعة الأولى ١٤٤٢ هـ ٢٠٢١ م

② شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، ١٤٤٢هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة

المنح المقاصدي - قواعد المفاضلة / شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة - الرياض، ١٤٤٢هـ.

٣٨٠ ص: ١٧ سم X ٢٤ سم

ردمك: ٣-٧٦٥١-٣-١٠٣-٦٠٧٨

١-الصحقات أ. العنوان

ديوي ٢١٢,٢ ١٤٤٢/٧٣٥٠

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٧٣٥٠

ردمك: ٣-٧٦٥١-٣-١٠٣-٦٠٧٨

الْبَيْعُ الْمُقَاصِدُ

قواعد المفاضلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمِنْجُ الْمُقَاصِدُ

قواعد المفاضلة

تمهيد

اللهم ربنا لك الحمد، حمداً، طيباً، كثيراً، مباركاً فيه، ملء السموات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

اللهم صل وسلم على عبدك المختار محمد بن عبد الله، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد:

فالصدقة عظيمة، وتَعْظُم حين تُصْرَف في مَصْرِفِهَا الأَفْضَل (وليس الفاضل فقط)، ومن من تمام الشرع والعقل أن يَصْرَف المَانِح طَيِّب مَالِهِ - الذي هو صورة لجهده وتعبه -: في مصرفه المستحق، فتبلغ المنحة مبلغها في سد الحاجة، وما وراء ذلك من الأجر من رب كريم، غير أن الحرص لا يكفي في بلوغ المنحة محلها، فالنظر في الأفضل شرعاً قد لا يكون في قدرة مَنْ جَمَعَ المال، أو وكيله.

إن وجود معايير تقوِّم المنحة وتزنّها بالميزان الشرعي، وتضبط مصرفها، وتضعها في موضعها اللائق بها، وتقارنّها بغيرها من المنح، وحجمها المستحق من المال الممنوح؛ يساعد إن شاء الله في الإسهام بزيادة الوعي في المنح عموماً، ثم توجيه المنح عملياً نحو الاتجاه الصحيح بل الاتجاه الأصح، وتحجيم ما يشوب المنح من شوائب الطمع أو الجهل أو التهاون.

مشكلة البحث:

- هناك حاجة علمية وعملية إلى وضع معايير تقنن المنح ودرجته ومراتبه، خصوصاً مع ندرة الأبحاث في المنح المقاصدي، وحاجة البحث المقاصدي وفقه الموازنات إلى معايير وضوابط وآليات، وعلى كثرة الأبحاث المقاصدية في العصر الحديث إلا أنها لم تستوف تلك الحاجة.

مدخل البحث:

من أهم المشاريع التي قامت بتقديم حلول علمية وعملية في هذا الباب: مشروع المنح المقاصدي، الذي تقوم عليه شركة استثمار المستقبل، برعاية كريمة من عدد من المؤسسات والأوقاف المهتمة وفي طليعتها: مؤسسة عبد العزيز الجريح الخيرية.

وقد قدمت الشركة في ذلك عدداً من البحوث العملية، وعدداً من النماذج العملية، وهذه الحركة الفاعلة أنتجت مجموعة من المسائل، وأظهرت حاجة إلى تحرير البحث في عدد من القواعد ذات العلاقة، والإجابة عن أسئلتها، ومنها:

- ما القواعد المؤثرة في فقه الموازنة والمفاضلة والترجيح في باب المنح خصوصاً؟
- هل تجب رعاية الأصلح في المنح أو تستحب؟
- ما الذي يقدم في المنح: جلب المصالح والمأمورات أو درء المفسد والمنهيات؟

- هل تقدم الوسيلة على كل غاية؟ وهل يقدم المتعدي على كل قاصر؟ وما الضابط في ذلك؟
- هل يصح تحويل قواعد المفاضلة إلى أرقام ونسب؟ وما الضابط في ذلك؟
- ... وغيرها من الإشكالات الواردة على نموذج العمل.

منهجية البحث:

يسعى البحث إلى تقديم إجابات وافية للمشكلات المتعلقة بقواعد الترجيح والمفاضلة في المنح، وهي: إما مشكلة؛ لعمومها، وإما للخلاف فيها.

ولا يهدف البحث إلى الترجيح الفقهي المحض في المسائل الخلافية المشهورة؛ بقدر ما يهتم بالاستثمار العملي للاتجاهات الفقهية وزوايا النظر عند الفقهاء لتقديم حلول عملية.

ولهذا يُعنى البحث بالموضوعية والحيادية، واستثمار الإرث الفقهي الثري، وربط القواعد بتطبيقات معاصرة في مجال المنح الخيري، وتقديم المعايير المستخلصة المسهمة في ضبط مشاريع المنح المقاصدي وموازينه.

ويعتمد البحث على المناهج المشهورة في البحث العملي، وإن لم يعتمد الاشتراطات الأكاديمية في الشكل الفني، والأصل أن تتضمن البحوث عنوان المسألة، وصياغة المسألة، وصيغ أخرى مشابهاة للمسألة، وفكرة المسألة وأمثلتها، وعلاقة المسألة بالمنح المقاصدي، وتحرير الخلاف، والأقوال في المسألة وأشهر أدلتها، ومسائل ذات علاقة، وأفكار ونقول مهمة، ومعايير،

وتوصيات، مع خلاصة مفصلة في نهاية البحث لنتائج البحث، وقد يجري تعديل على هذه الفقرات بحسب ما يناسب كل مسألة.

وقد صيغت النتائج على صورة معايير، وهي أشبه بالقواعد الفقهية، والقاعدة الفقهية هي: "عبارة جامعة لمسائل متعددة"^(١) ويجوز الاستدلال بالقاعدة الفقهية إذا كان لفظها لفظ النص أو بمعناه، أو كان مُتَّفَقًا عليها، أو كان تعبيراً عن أدلتها الراجحة، فهي اختصار لطريق طويل من المقدمات المسلّمة، وهي ليست دليلاً بعينها، ولكنها نتيجة مجموعة من الأدلة، فهي تعبير مختصر عن الأدلة، فمآل الاستدلال بها هو الاستدلال بأدلة القاعدة المسلّمة^(٢).

وهي تُشكِّلُ حزمة قوية وكثيفة وشديدة من الأدلة والصور والنظائر والفروع، فهي دليل مكثف وعميق وواسع.

ولا يصح الاستدلال بالقواعد الضعيفة، أو الضوابط القاصرة، أو جعل القاعدة فوق النص، أو الاعتماد على مجرد لفظها، ونحو ذلك من صور الاعتماد الخاطيء أو القاصر.

وبعد: فبين يديك مجموعة من البحوث التي تعنى بضبط قواعد المفاضلة في المنح المقاصدي، وهي إصدار أول يضاف لها تباعاً ما يستجد من بحوث إن شاء الله، ومن الله تعالى الهداية والسداد.

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة

الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (١/١/٢٠-٢٢).

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (١/١/٤٤).

حكم طلب الأصلح في المنح

صياغة المسألة:

يمكن أن نجمل أسئلة البحث في سؤال جوهري وأسئلة تفصيلية:

- السؤال الجوهري للبحث: هل يجب المنح وفق الأصلح؟
- الأسئلة التفصيلية:

١. هل يكون المنح للمؤمنين على الأموال كالجهاز المانحة، مقتصرًا على الأصلح، فلا يُنفق على ما فيه مصلحة ما دام هناك ما هو أصلح؟

٢. إذا كان مطلوبًا: فهل يجب؟ أم يُستحب؟ وما الدليل؟

٣. هل معنى ذلك: أنه لو كان هناك ضروري وهناك أشد ضرورة، فإنه يجب صرفه للأشد؟

٤. وإذا قلنا: بعدم الوجوب فهل معنى ذلك لو كان هناك ضروري وتكميلي فيجوز الصرف لأي منهما؟

٥. أليس في مثل هذه المعايير والضوابط تكلف وتضييق للخير؛ لأن الأصل التسهيل في الصدقة والمنح، وفي الحديث: «تُصدق الليلة على زانية...»^(٣)، وكذلك الزكاة تُعطى لمن ظاهره الاستحقاق دون تكلف؟

(٣) سيأتي تخرجه في موضعه.

٦. كيف يقال بالوجوب وقد جاز إعطاء المسكين والفقير على تفاوتهما، وجاز في الوقف وغيره، وجاز في الهبة المحضة وغيرها ولم يجز في المنح؟

مبنى المسألة:

جذر المسألة وأسئلتها قائمة على قاعدة: رعاية الأصلاح، وكذلك الفروع المذكورة عن الفقهاء— كما سيتبين ذلك —، ولذا سيكون المبحث منطلقاً من بحث هذه القاعدة.

ألفاظ القاعدة:

(التصرف في الرعية منوط بالمصلحة^(٤)).

وهذه القاعدة ترد بألفاظ متقاربة تشتمل على هذه الألفاظ: (التصرف، الراعي، الإمام، القاضي، الولي، الرعية، المولى عليه، الغير، منوط، المصلحة، الأصلاح، الوجوب، الاجتهاد، القدرة)^(٥). والراعي أو الوالي هناك لا يقتصر فقط على الإمام الأعظم، بل قد يرُدُّ على من دونه، إذ الولاية ترد بمعان ومنها: الولاية الشرعية: صلاحية أو استحقاق أو سلطة شرعية أسبغها الشارع لجائز التصرف في إدارة شأن من الشؤون وتنفيذ إرادته على الغير فرداً كان أو جماعة.

(٤) المنشور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (١/٣٠٩-٣١٠)، وقال السيوطي: هذه القاعدة نص عليها الشافعي. -الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى. (ص: ١٢١).

(٥) قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، ناصر الغامدي، مجلة جامعة أم القرى، العدد ٤٦ محرم ١٤٣٠هـ.

الولاية الخاصة: سلطة تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتيب آثارها دون توقف على رضا الغير^(٦).

معنى القاعدة:

(في اللغة: المراد بالرعية هنا: عموم الناس الذين هم تحت ولاية الوالي. منوط: اسم مفعول من الفعل نيط به مبنياً للمفعول، ومعنى نيط به أي ربط وعلق ومنه قولهم: ذات أنواط، فمنوط معناه، معلق ومرتبطة ومعهود به.

المعنى الاصطلاحي: إن تصرف الإمام، وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مبنياً ومعلقاً ومقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت يدهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً^(٧).

شرح القاعدة:

(التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، أي: إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاءوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما وجب

(٦) المصدر السابق.

(٧) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور محمد صديقي آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، (ص: ٣٤٨)، وينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. (١/٤٩٣).

عليهم تنفيذه، وإلا رد، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء.

والمراد بالراعي: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عامّاً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصّاً كمن دونه من العُمّال، فإنّ نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها؛ لأنه مأمور من قبل الشارع ﷺ أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد...^(٨).

صياغات القاعدة وفروعها وما قاربها^(٩):

- منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم^(١٠).
- التصرف عن الغير منوط بالمصلحة^(١١).

(٨) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ-١٣٥٧هـ]، صحّحه وعلّق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم-دمشق/سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص(٣٠٩)، وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم . دار الكتب العلمية . ط/١٤١٣هـ. (ص: ١٠٦).

(٩) ينظر في ذلك: المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (١/٣٠٩-٣١٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١-١٢٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٤-١٠٨)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (٣٦٩/١).

(١٠) من قول الشافعي، ينظر: الأم للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن شافع المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ص(١٦٤/٤).

(١١) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، (٣١٠/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٩/١)، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر، (٤٦/١).

- تصرف الإمام منوط بالمصلحة.
- يجب على ولي الأمر فعل الأصلح^(١٢).
- تصرف الناظر على الوقف^(١٣).
- تصرف ولي اليتيم^(١٤).
- تصرف القائم على الزكاة^(١٥).
- إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل، مع تساوي الحاجات^(١٦).
- لا يجوز لولي الأمر أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج^(١٧).
- لا يجوز إسقاط بعض الجند من الديوان بغير سبب^(١٨).

(١٢) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار

النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (٥٨٧/٢٨).

(١٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٦، ١٠٧)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٣١٠)،

قال ابن تيمية: (الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية،

وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح). مجموع الفتاوى (٦٧/٣١)، وقال: (وينبغي للناظر أن

...يفعل ما هو الأصلح للوقف ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف، (٢٠٨/٣١).

(١٤) ينظر: المنتور في القواعد الفقهية للزركشي (٣٠٩/١-٣١٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي

(ص: ١٢١).

(١٥) نفس المصدر.

(١٦) نفس المصدر.

(١٧) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١).

(١٨) ينظر: المنتور في القواعد الفقهية للزركشي (٣٠٩/١-٣١٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي

(ص: ١٢١).

- ليس للإمام العفو عن القصاص مجاًناً لأنه خلاف المصلحة، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتص، أو في الدية أخذها^(١٩).
- ليس لولي الأمر تزويج المرأة بغير كفاء وإن رضيت المرأة^(٢٠).
- حيث يخير الإمام في الأسير بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء لم يكن ذلك بالتشهي، بل يرجع (إلى المصلحة) حتى إذا لم يظهر له وجه المصلحة حبسهم إلى أن يظهر^(٢١).
- على الإمام أن يسوي في العطاء، فإذا فاضل فإنه يفاضل على حسب العناء، وهو النفع للدين والمسلمين، لا على حسب الهوى^(٢٢).

(١٩) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٥)، قال شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ): لأن الحق للعامة، والإمام نائب عنهم فيما هو أنظر لهم، وليس من النظر إسقاط حقهم مجاًناً. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (١/ ٣٦٩)،

(٢٠) ينظر: المنتور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٣٠٩-٣١٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١).

(٢١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/ ٤٧٠)، (٣٤/ ١١٦)، المنتور في القواعد الفقهية (١/ ٣١٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١).

(٢٢) شرح القواعد الفقهية للزركشي (ص: ٣١٠)، وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٥-١٠٦).

- (ومن فروع ذلك أنه إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل، مع تساوي الحاجات) (٢٣).

تحرير محل البحث:

تصرف (الراعي، الإمام، القاضي، الولي، الوكيل...) عن الغير يكون بالأصلح، وذلك متفق عليه في الجملة، لكن يرد الخلاف في بعض تفاصيل المسائل، مثل: هل إذا تقاربت المصلحتان وجب الترجيح للأصلح؟، وهل يجوز للمانح أن يعطي فقيراً مع وجود من هو أفقر منه؟، وإذا كان صاحب القرار هو الوكيل فهل يجوز له ذلك؟ ...

ولا يمكن إعطاء حكم كلي، لسعة المسائل واختلافها، ولاتفاق الفقهاء على أصلها فإن كثيراً من أهل العلم يوردها على صورة الاتفاق، ثم يشتغل بإيراد وجوه الأدلة عليها.

(٢٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١)، وينظر: المنشور في القواعد الفقهية

للزركشي (٣٠٩/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٥).

أدلة القاعدة:

أولاً: حديث: «وإنما أنا قاسم والله يعطي»^(٢٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما أعطيكُم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»^(٢٥).

قال السبكي: (وجه الدلالة أن التملك والإعطاء إنما هو من الله لا من الإمام، فليس للإمام أن يملك أحداً إلا ما ملكه الله تعالى، وإنما وظيفة الإمام القسمة، والقسمة لا بد أن تكون بالعدل، ومن العدل تقديم الأحوج والتسوية بين متساوي الحاجة)^(٢٦).

ثانياً: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف»^(٢٧). وذكر ابن نجيم والسيوطي أن هذا الأثر أصل هذه القاعدة^(٢٨).

(٢٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، (٢٥/١)، رقم (٧١)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (٢/٧١٩)، رقم (١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢٥) صحيح البخاري (٨٥/٤) رقم ٣١١٧.

(٢٦) فتاوى أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف، (١/٤٥٠).

(٢٧) بالفاظ متقاربة رواه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) في كتابه الخراج، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف

ثالثاً: حديث «ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية، يموت وهو غاش رعيته، إلا حرم الله تعالى عليه الجنة»^(٢٩) وهذا الحديث أصل لهذه القاعدة^(٣٠).

وفي رواية لمسلم: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»^(٣١).
وحديث جرير بن عبد الله^(٣٢): أن رسول الله ﷺ لما أخذ عليه البيعة شرط عليه: (النصح لكل مسلم)^(٣٣).

سعد، سعد حسن محمد، والبلاذري أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (المتوفى: ٢٧٩هـ) في أنساب الأشراف، دار النشر: دار الفكر-بيروت ١٩٩٦م-١٤١٧هـ، تحقيق: د.سهيل زكار/د.رياض زركلي، (٣٠٨/١٠)، والبيهقي من طريق سعيد ابن منصور، ينظر: سنن البيهقي الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز-مكة المكرمة-١٤١٤هـ-١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ص(٤/٦).
(٢٨) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١).
(٢٩) صحيح البخاري، (٦٤/٩)، رقم (٧١٥١)، صحيح مسلم (١٢٥/١)، رقم (١٤٢).
(٣٠) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، (٤٩٤/١).

(٣١) صحيح مسلم، (١٢٦/١)، رقم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار، استدل به العز بن عبد السلام في: فصل في تقييد العزل بالأصلح للمسلمين فالأصلح... قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.
(٨٠/١)، قال القاضي عياض رحمه الله: (معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم...) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٦/٢).

رابعاً: أن الوكيل على الإنفاق بمنزلة ولي اليتيم:

قال الشافعي: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم^(٣٣).

ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي: (إلا بالحصلة التي هي أحسن ما يفعل بمال اليتيم من حفظه وتثميته^(٣٤))، (فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، ولم يقل إلا بالتي هي حسنة^(٣٥)).

قال القرافي: (مفهومه أن ما ليس بأحسن لا يجوز، وما هو أحسن يجوز)^(٣٦) فأمر بعدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، فلا يجوز الحسن

(٣٢) أخرجه مسلم (٧٥/١) رقم ٩٨.

(٣٣) الأم للإمام الشافعي (١٦٤/٤)، المنشور في القواعد للفقهاء الزركشي الشافعي (٣٠٩/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١).

(٣٤) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة-١٤٠٧ هـ.

(٣٥) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة، (١٣/١).

(٣٦) الذخيرة لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م (١٧١/٧).

مع القدرة على الأحسن، ولا يصح التصرف بالصالح مع القدرة على الأصلح.

وقد استدلل العز ابن عبد السلام بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا

مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وقال: (إن كان هذا في حقوق اليتامي؛ فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة)^(٣٧).

قال القرافي: (قد حَجَرَ اللهُ تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم لِحَسَّتِهَا بالنسبة إلى الولاية والقضاة فأولى أن يَحْجَرَ على الولاية والقضاة في ذلك)^(٣٨).

خامساً: أنه من باب أداء الأمانات والقيام بالنصيحة الواجبة:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»^(٣٩). وما جاء من النصوص في وجوب أداء الأمانات إلى أهلها، وأداء المال إلى أهله الذين هم أولى به أمانة في عنق الوكيل.

(٣٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٨٩).

(٣٨) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٨هـ-١٩٩٨م، الطبعة:

الأولى، تحقيق: خليل المنصور للقرافي (٤/٣٩).

(٣٩) صحيح مسلم (٣/١٤٥٧)، رقم (١٨٢٥).

قال ابن تيمية: (أوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهوائهم، كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره؛ فإنه يقصد مصلحة من تصرف له لا يقصد هواه؛ فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدي إلى أهلها فقال: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٥٨]، وهذا من النصيحة الواجبة وقد قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم» (٤٠) (٤١).

وقال ابن عاشور: (كل مؤتمن على حق فتصرفه فيه منوط بالمصلحة بحسب اجتهاده المستند إلى الوسائل المعروفة في استجلاب المصالح، فليس له أن يكون في تصرفه جباراً ولا مضياًعاً. فقد قال الله تعالى للأزواج: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال للأوصياء: ﴿وَإِنْ تَخَاطَوْهُمُ فَاخْوَنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

فإذا بدا من المؤتمن خلل في تصرفه ليس على سبيل الفتنة، رجع النظر إلى القضاء يجعل الحق تحت يد أمين على الجانبين، مثل جعل الزوجين إذا تضاراً تحت نظر أمين وأمانة، ومثل إقامة ناظر على الوقف إذا ساء تصرف الموقوف عليه فيه. وكذلك إقامة المقدمين الوقتيين لمحاسبة الأوصياء ونظار الأوقاف، ووضع المتنازع فيه الموقوف تحت يد أمين.

(٤٠) المصدر السابق (١/٧٤ رقم ٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٤١) مجموع الفتاوى (٣٢/٥٣).

وإذا عمت البلوى بسوء تصرف المؤمنين فيما ائتمنوا عليه من الحقوق جاز للقضاء منعهم من الاستبداد بالتصرف فيها^(٤٢).

سادساً: أنه درء لتضييع الأموال: فقد جاء في النصوص النهي عن تضييع الأموال^(٤٣)، ومن ذلك عدم الصرف على المستحقين الذين هم أولى الناس، ثم الصرف على غيرهم.

قال العز ابن عبد السلام: (كل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهى عنه، كإضاعة المال بغير فائدة)^(٤٤)، وفي منح المفضول مع القدرة على الفاضل دفع للصالح.

سابعاً: أنه معلوم عرفاً، وهو كالمشروط لفظاً:

أنَّ (ثمة رغبة مستكنة في نفس كل واقف، أو محسن عند تبرعه تبرعاً مطلقاً في وجوب السعي إلى الأصلح، فهو عرف سار وعادة متبعة، والمعلوم عرفاً كالمخصوص شرطاً، فصار بذلك عقداً غير مكتوب بين الواقف والنظار، وبين المتبرع ووكلائه)^(٤٥).

(٤٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (٣/٥٣٤، ٥٣٥).

(٤٣) عن الشعبي، حدثني كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال" صحيح البخاري (٢/١٢٤ رقم ١٤٧٧)، ومسلم (٣/١٣٤١ رقم ٥٩٣).

(٤٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٨٩).

(٤٥) المنح وفق مقاصد الشريعة، سليمان الماجد.

ثامناً: أن حسن إنفاق المال يحقق مقصداً شرعياً: من تنمية المال،
وحسن إنفاقه، وذاك من أعظم الوسائل لتحقيق مقاصد الشريعة.

نُقول عن العلماء في طلب الأصلح عند التصرف عن

الغير:

(١) قال العز بن عبد السلام: (فصلٌ في تصرف الولاية ونوابهم، يتصرف الولاية ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءًا للضرر والفساد وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح؛ إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تحيرهم في حقوق أنفسهم، مثل: أن يبيعوا درهمًا بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها...) (٤٦).

وقال: (...الوجه الذي يجب على الإمام العدل أن يصرفه فيه، بأن يقدم الأهم فالأهم، والأصلح فالأصلح، فيصرف كل مال خاص في جهاته أهمها فأهمها، ويصرف ما وجده من أموال المصالح العامة في مصارفها أصلحها فأصلحها...) (٤٧)، وذكر أن ذلك واجب الأئمة ونوابهم، فإذا تعذر قيامهم بذلك، فهو واجب من أمكن القيام بذلك ممن يصلح لذلك من الآحاد.

(٢) وقال القرافي: (كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة وأما

(٤٦) تم نقل استدلال العز ابن عبد السلام إلى مواضعها في فقرة الأدلة. قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٩/١).

(٤٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٢/١).

الإنسان في نفسه: فيجوز له ذلك فيما يختص به حصلت مصلحة
 أم لا فلا لإنسان أن يبيع صاعاً بصاع، وما يساوي ألفاً بمائة^(٤٨).
 وقال القرافي: (مقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع
 معزولين عن:

- المفسدة الراجعة.
 - والمصلحة المرجوحة.
 - والمساوية.
 - وما لا مفسدة فيه، ولا مصلحة.
- لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن.
 وتكون الولاية إنما تتناول:
- جلب المصلحة الخالصة.
 - أو الراجعة.
 - ودرء المفسدة الخالصة.
 - أو الراجعة.
- فأربعة معتبرة، وأربعة ساقطة^(٤٩).
- وهذا التقرير يشير إلى أن تعبيرات العلماء بالصرف إلى
 المصلحة، يندرج فيها-والله أعلم-طلب الأصلح، لأنه ليس
 من المصلحة الصرف إلى المرجوح مع وجود الراجح.

(٤٨) ولم يتعقبه ابن الشاط، الفروق للقرافي (٣٩/٤).

(٤٩) الفروق للقرافي (٣٩/٤).

(٣) وقال ابن تيمية: (هذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية: كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم: إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما شاء وما رأى؛ فإنما ذاك تخيير مصلحة لا تخيير شهوة... وموجب هذا كله أن يتصرف برأيه واختياره الشرعي الذي يتبع فيه المصلحة الشرعية)^(٥٠). وقال: (سائر ما يخير فيه ولاية الأمر، ومن تصرف لغيره بولاية: كناظر الوقف، ووصى اليتيم، والوكيل المطلق، لا يخرون تخيير مشيئة وشهوة، بل تخيير اجتهاد ونظر وطلب الجواز الأصلح)^(٥١)، وقال: (فمن خير فيما يفعله لغيره بولايته عليه وبوكالة مطلقة لم ييح له فيها فعل ما شاء بل عليه أن يختار الأصلح)^(٥٢).

(٤) قال الزيلعي: (يجب على الإمام أن يتقي الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسياً)^(٥٣).

(٥) وقال السبكي: (على الناظر أن ينظر في ذلك كله ويرجع من يستحق الترجيح لا بالتشهي ولا بالغرض بل يقصد الحق ومعرفة الأوصاف المقتضية للترجيح وإن أشكل عليه شيء من ذلك راجع غيره ممن هو أعلم منه وأفضل، لا يحل له غير ذلك... لا بد أن يعرف الاستحقاق وأسبابه ومقداره في كل واحد ويوازن بينهم

(٥٠) مجموع الفتاوى (٦٨/٣١).

(٥١) المصدر السابق (١١٩/٣٤).

(٥٢) المصدر السابق (١٢١/٣٤).

(٥٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨٣/٣).

ويرجح بمقتضى العدل والإنصاف لا بمقتضى الغرض والإجحاف فإن ذلك حرام عليه ومتى فعله كان متصرفاً في مال الوقف بغير إذن الواقف ولا الشرع فيضمنه ولمستحقه مطالبته به في الدنيا وتضمنه منه، وإن لم يؤخذ منه في الدنيا أخذ منه في الآخرة^(٥٤).

٦) وقال الزركشي: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة نص عليه: قال الفارسي في عيون المسائل: قال الشافعي رحمه الله: "منزلة الوالي من الرعية: منزلة الولي من اليتيم"، وهو نص في كل وال)^(٥٥).

٧) وقال ابن نجيم: (إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ... تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى، والتركات، والأوقاف مقيد بالمصلحة فإن لم يكن مبنياً عليها لم يصح)^(٥٦).

٨) قال ابن حجر الهيتمي: الناظر (متصرف عن الغير فلزم أن لا يتصرف له إلا بالمصلحة كما هو شأن كل متصرف عن غيره)^(٥٧)، وقال: الوصي (متصرف عن الغير وكل متصرف عن الغير يلزمه الاحتياط)^(٥٨).

(٥٤) فتاوى السبكي (٥٥/٢).

(٥٥) المنتور في القواعد للفقهاء الزركشي الشافعي (٣٠٩/١).

(٥٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٦، ١٠٧).

(٥٧) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤٦/١).

(٥٨) المصدر السابق (٩٤/٢).

٩) وقال: الطاهر بن عاشور: (كل مؤتمن على حق فتصرفه فيه منوط بالمصلحة بحسب اجتهاده المستند إلى الوسائل المعروفة في استجلاب المصالح)^(٥٩).

جواب عن إشكالات في المسألة:

هل تُضَيَّق هذه المعايير باب الخير؛ لأن فيها تكلفًا وتضييقًا للخير؟ والأصل التوسعة والتسهيل في الصدقة والمنح، وفي الحديث: (تُصَدِّقُ الْيَوْمَ عَلَى زَانِيَةٍ...) ^(٦٠)، وكذلك الزكاة تُعْطَى لمن ظاهره الاستحقاق دون تكلف.

والجواب عن هذا الإشكال: أن هذا إنما يرد على المتصدق بصدقته عن نفسه، ومحل البحث هو الوكيل، الذي هو مؤتمن على وضع الصدقة في محلها الأحق.

وأما كون الزكاة تعطى لمن ظاهره الاستحقاق دون تكلف: فهذا باب آخر، في اعتبار ظواهر المستحقين، ومحل البحث في الأحقية، لا في ماهية المستحق، وكيف يعرف.

(٥٩) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٥٣٤/٣).

(٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله) أخرجه البخاري (١١٠/٢ رقم ١٤٢١)، ومسلم (٧٠٩/٢ رقم ١٠٢٢).

ولكن فيها فائدة في غاية الأهمية في الموضوع: وهو أن المعايير لها حدود يجب أن تقف عندها، فلا تذهب المعايير بعيداً إلى ما يهتك الأستار، أو يولّد الشكوك والوساوس، أو يبطل الخير، أو يضيق شيئاً وسّع فيه الشارع.

ولذا فطن العز ابن عبد السلام رحمه الله لهذا المعنى: فبعد أن أكد السعي إلى الأصلح استثنى ما إذا ترتب على ذلك مشقة شديدة، وهذا محض الفقه.

تطبيقات للقاعدة:

١. لا يجوز للوكيل-وكيل شرطاً أو عرفاً-أن يتخير بمواه بين مشروعين، ولو كان في كليهما مصلحة، إلا بالأفضل شرعاً.
٢. لا يقدم ولي الأمر في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج^(٦١).
٣. (ليس للإمام العفو عن القصاص مجازاً؛ لأنه خلاف المصلحة، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتصر، أو في الدية أخذها)^(٦٢)، ويقاس على ذلك المصالح المالية للوكيل عن الأيتام أو الجهات الخيرية وما في معناهما

(٦١) فتاوى السبكي (٤٥٠/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١/١).

(٦٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، (١٢١/١).

٤. (قال الشافعي رضي الله عنه: لا يبيع الوصي صاعًا بصاع لأنه لا فائدة في ذلك، ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين)^(٦٣).
٥. ومثل ذلك تجنب دعم أي مشروع لا يحقق ثمرة.
٦. يعزل المتصرف عن الغير المرجوح عند وجود الراجح تحصيلًا لمزيد المصلحة للمسلمين^(٦٤).
٧. إذا كانت الوكالة بصرف المال على الفقراء المتمحّضين، فإنه لا يجوز للوكيل صرف المال على موائد إفطار الصائم، فهي موائد يجتمع فيها الفقراء والأغنياء، إلا إذا كان ذلك منغمراً لقلته، أو يشق أن يعطى الفقراء بغير ذلك.
٨. الإنفاق على إصلاح نظام يسهل من بناء مساجد مختلفة لا يمكن إصلاحه بغير نفقة أولى من بناء مسجد يمكن الصلاة خارجه.
٩. إذا تخير الوكيل بين منحتين متساويتين قد تساويا في الحاجة، غير إن إحدهما ستصل كاملة، والأخرى سيذهب نصف المبلغ المرصود في تكاليف الإنفاق وبين الوسطاء، فالأولى صرفها حيث تمنح كاملة، ما لم يكن المتحقق من مصلحة الثانية أعظم من المتحقق من مصلحة الأولى.

(٦٣) الفروق (٩٦/٤).

(٦٤) المصدر السابق (٣٩/٤).

تقريرات:

- جذر المسألة: قائم على قاعدة: (رعاية الأصلح).
- الولاية الشرعية: صلاحية أو استحقاق أو سلطة شرعية أسبغها الشارع لجائز التصرف في إدارة شأن من الشؤون وتنفيذ إرادته على الغير فردًا كان أو جماعة.
- الولاية الخاصة: سلطة تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتيب آثارها دون توقف على رضا الغير.
- تذكر المسألة في القواعد الفقهية على جهة الاتفاق في الجملة، وإنما يشتغل الفقهاء بإيراد وجوه الأدلة عليها، وما يتفرع عليها من مسائل.
- النص المختار للقاعدة: [التصرف عن الغير يكون بالأصلح].
- تم اختيار كلمة (عن الغير): لتشمل الوكلاء والأوصياء والنظار والعمال، والقائمين على الزكاة، ونحوهم.
- تم اختيار كلمة (يكون): وهي تدل غالباً على الوجوب، وهو حكم كلي قد يتخلف في مسائل جزئية تكون على الاستحباب، خصوصاً مع اختلاف أنواع الولاية.
- تم اختيار كلمة (الأصلح): لدقتها؛ فلا يكون تصرفاً بالأصلح إلا إذا صرفها إلى المصلحة المحضة أو الراجحة.
- لا يتخير الوالي ونوابه حسب تختيارهم في حقوق أنفسهم.
- ينفذ فعل المتصرف عن الغير شرعاً إذا كان فعله سعيًا إلى الأصلح، فإن خالفه فهو تعريض له بعدم النفاذ، كأن

يصرف إلى المصلحة المساوية أو المرجوحة؛ فتفويت الأصلح: تقصير في أداء الأمانة، وتضييع للمال عن محله الأحق، وهو خلاف النصح، وخلاف مقصود الشارع.

- التصرف بالأصلح والأحسن يكون في أربعة أمور:

- جلب المصلحة الخالصة.
- جلب المصلحة الراجحة.
- درء المفسدة الخالصة.
- درء المفسدة الراجحة.

ولا تكون في أربعة أمور:

- (١) جلب المفسدة الراجحة.
- (٢) جلب المصلحة المرجوحة.
- (٣) جلب المصلحة المساوية.
- (٤) جلب ما لا مفسدة فيه، ولا مصلحة.

- يستثنى من الصرف إلى الأصلح: ما إذا ترتب على ذلك

مشقة شديدة خارجة عن العادة؛ فإنه يسوغ حينئذ صرفها إلى ما كان دونه في المصلحة، وهذا في حقيقته ليس استثناء؛ لأنه مع المشقة الشديدة في فعل الأصلح، صار غيره هو الأصلح حقيقة، ويحسن أن يكون ذلك بعد استئذان صاحب المال أو الموكل ونحوه حتى لا يكون هذا الاستثناء سبباً في تساهل الناس، فيعمل بالاستثناء بحدود وبشرط.

- أدلة وجوب تصرف الولي ونحوه وفق الأصلح:

١. أن منزلة الولي ونحوه منزلة الولي من اليتيم، وقد جاء النص أنه لا يقرب من ماله إلا بالتي هي أحسن.
٢. أنه إذا ثبت هذا في حقوق اليتامى مع قلة الفئات من المصلحة؛ فأولى أن يثبت في حقوق أموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة.
٣. أن خلافها ضد المصلحة؛ فليس من المصلحة الصرف على محل هناك ما هو أولى منه.
٤. أن ذلك من باب أداء الأمانات والقيام بالنصيحة الواجبة.
٥. أنه درء لتضييع الأموال، وقد جاءت النصوص بالنهاي عن تضييع الأموال
٦. كل تصرف جر فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهي عنه.
٧. أن الإنفاق في الأجر والأحق والأولى معنى مستكن في روع كل واقف ومانح، والمعروف عرفًا كالمشروط لفظًا، فصار عقدًا غير مكتوب بين الواقف والنظار، وبين المتبرع ووكلائه.
٨. أن الإنفاق قسمة مال الله، والقسمة لا بد أن تكون بالعدل، ومن العدل: تقدّم الأحوج.

علاقة المسألة بالمنح المقاصدي:

٩. النظر إلى مقصد الشارع في فعل ما هو أصلح.
١٠. النظر إلى مقصد الموكل المنفق في إنفاق ماله على ما هو أكثر أجرًا له.

١١. النظر إلى مقصد المجتمع في الإنفاق على ما هو أولى به.
١٢. النظر إلى مقصد المستحق في أن تصله قسمة الله، إذا كان هو أولى بها من غيره.
١٣. أن ذلك سببًا عظيمًا في التوازن المالي في المجتمع: فإن في الإنفاق نحو تحصيل الأصلح، ودرء الأسوء: سد للثغرات الحاصلة في المجتمع، وعمل على التوازن المالي بين طبقات المجتمع، فيتدفق المال من الأعلى إلى الأكثر حاجة أولًا، ثم ما كان دونه، وهكذا.
١٤. أن حسن إنفاق المال يحقق مقصدًا شرعيًا من تنمية المال، وحسن إنفاقه، وذاك من أعظم الوسائل لتحقيق مقاصد الشريعة.

معايير:

التصرف عن الغير يجب أن يكون بالأصلح.

ويدخل فيه: وكلاء المانحين.

ولا يكون تصرفاً بالأصلح: إلا إذا صرفها إلى المصلحة المحضة أو الراجحة، فإذا صرفها إلى المساوي أو المرجوح كان تقصيراً، بل ذاك يقتضي عزله، وهو خلاف النصح وأداء الأمانة.

- يستثنى من الصرف إلى الأصلح إذا كان يترتب على ذلك مشقة شديدة؛ فإنه يسوغ حينئذ صرفها إلى ما كان دونه في المصلحة، وينبغي أن يكون ذلك بإذن من الوالي أو الموكل أو صاحب المال حتى لا يتوسع الناس في الرخصة؛ فهو سائغ بشرط وإذن.

معايير الضروري والحاجي والتحسيني

صياغة المسألة:

ما معايير الضروري؟

وما معايير الحاجي؟

وما معايير التحسيني؟

وكيف نميز بينها؟

تاريخ التقسيم وفلسفته:

للشريعة مقاصد في أحكامها، وهذه المراتب تتفاوت من حيث القوة، ولهذا سعى العلماء إلى تقريب ذلك التفاوت، ولهم في ذلك عدة تقاسيم، منها ما يلي:

١- التقسيم الثلاثي (الضروري، الحاجي، التحسيني):

هذا هو المشهور في تقسيم المسألة: وكان الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ) من أوائل من وضعه^(٦٥)، وتبعه عامة من كتب في الأصول والمقاصد، ولاسيما الشاطبي^(٦٦)، وهو ما اعتمده وسار عليه جل المعاصرين.

(٦٥) قال الغزالي: (المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والترميزات، وتتقاعد أيضاً عن رتبة الحاجات)، المستصفى (ص: ١٧٤).

(٦٦) قال الشاطبي: (الشريعة...ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها، وهي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها، فلا إشكال في أنها علم أصيل، راسخ الأساس، ثابت الأركان)، الموافقات لإبراهيم بن موسى اللخمي

٢- التقسيم الخماسي (ضروري، حاجي، منفعي، زينة، فضول):

هذا التقسيم ذكره الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) عن بعض من تقدمه

بدون تعيين اسمه.

قال الزركشي:

(فائدة: جعل بعضهم^(٦٧) المراتب خمسة ضرورة، وحاجة، ومنفعة،

وزينة، وفُضُول.

فالضرورة: بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب: كالمضطر

للأكل واللبس؛ بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات أو تلف منه عضو،

وهذا يبيح تناول المحرم.

الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (١/١٠٧، ١٠٨)، وقال: (الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها، وإذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكلي البتة، ومن استقرى كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى، وإنما يكون النسخ في الجزئيات منها، والجزئيات المكية قليلة)، الموافقات (٣/١٠٥). وقال أيضا: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورة. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية)، الموافقات (٢/١٧).

(٦٧) قد يكون هذا المشار إليه استفاد تقسيمه من تقسيم الجويني في أصول العلل إلى خمسة، وإن كان لم ينص على اسمي: الزينة والفضول. ينظر: البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م، (٢/٧٩).

والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم.

وأما المنفعة: فكالذي يشتهي خبز الحنطة ولحم الغنم، والطعام الدسم.
وأما الزينة: فكالمشتهي الخُلُو المتخذ من اللوز والسكر، والثوب المنسوج من حرير وكتان.

وأما الفضول: فهو التوسع بأكل الحرام أو الشُّبْهَة، كمن يريد استعمال أواني الذهب أو شرب الخمر^(٦٨).

ويشترك هذا التقسيم الخماسي مع التقسيم الثلاثي: في الضرورة والحاجة، ويختلفان فيما بعدهما، فالتقسيم الثلاثي اقتصر على الاستحسان أو التكميل، في حين أن التقسيم الخماسي فَصَلَ الاستحسان أو التكميل إلى قسمين: المنفعة والزينة، ثم أضاف قسمًا خامسًا في الفضول، وهو ما زاد على درجة الاستحسان، فيما كان غلوًا أو إسرافًا أو إفراطًا.

وأجد أنَّ هذا التقسيم أكثر دقة وتفصيلاً، ويتجاوز كثيراً من الإشكالات التي ثارت بسبب إدراج بعض الأمور في مرتبة التحسين.

٣- التقسيم الثنائي (مصالح، مفسدات):

هذا التقسيم هو الذي اعتمده العز ابن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ)، وأفاض في تفاصيله.

وأدرج فيه التقسيم الثلاثي (ضروري، حاجي، تكميلي)، كما يلي:

(١) مرتبة درء المفسدات: (ضروري-حاجي-تكميلي).

(٢) مرتبة جلب المصالح: (ضروري - حاجي-تكميلي).

(٦٨) المنشور في القواعد الفقهية (٣١٩/٢، ٣٢٠).

وكما هو ظاهر فقد وضع بدل التحسين التكميل، ولفظة التكميل قد يقال هي أدق لما في كلمة التحسين من دلالات خاصة من التزيين والتجميل^(٦٩).

وقد يقال: إن لفظ (تحسيني) أولى، رغبةً في اطراد المصطلحات؛ فإن المصالح يمكن أن تجعل - كما أشار غير واحد^(٧٠) - على ست مراتب، وهي المراتب الثلاث المعروفة ويلحق بها ما هو كالمكمل لها، فتكون:

الضروريات - ومكملات الضروريات.

والحاجيات - ومكملات الحاجيات.

والتحسينيات - ومكملات التحسينيات.

أما لو استعملنا لفظ المكملات بدل التحسينات، لكان التقسيم هكذا:

المكملات - مكملات المكملات.

وهو مريبك لوجود اصطلاح واحد مشترك بين معنيين.

(٦٩) الفوائد في اختصار المقاصد لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، (ص: ٣٨).

(٧٠) قال الشاطبي: (المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام وهي الضروريات ويلحق بها مكملاتها، والحاجيات ويضاف إليها مكملاتها، والتحسينيات ويلحقها مكملاتها)، الموافقات (٢٧/٤).

معايير الضروري:

تعريف الضروري.

هذه خلاصة لتعريفات العلماء للضروري:

١. الضروري: أصل المصالح^(٧١).
٢. الضروري: ما يتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: حفظ النفس والدين والعقل والنسب والمال^(٧٢).
٣. الضروري قسمان:
 - الأخروي في الطاعات: هو فعل الواجبات وترك المحرمات.
 - والضروريات الدنيوية: كالمأكل والمشرب والملابس والمناكح^(٧٣).
٤. الضروري: ما يعقل معناه، وهو أصل، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه، مع تقرير غاية الإيالة الكلية، والسياسية العامة^(٧٤).

(٧١) الموافقات للشاطبي (١٣/٢).

(٧٢) الحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض - ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلوان، (٢٢٠/٥)، الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت - ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء، (٥٥/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بشار الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية-لبنان/بيروت-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر (١٨٨/٤).

(٧٣) الفوائد في اختصار المقاصد لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (ص: ٣٨).

(٧٤) البرهان في أصول الفقه (٧٩/٢)، والإيالة: السياسة. يقال: فلان حسن الإيالة إذا كان حسن القيام على ماله. غريب الحديث لابن قتيبة (٥٣٥/٢)، ويقصد بالإيالة السياسة النظر فيما يؤول إليه الشيء... أي يصير إليه.

٥. **الضروري:** معناه أنه لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين^(٧٥).
٦. **الضروري:** ما بني على لزوم فعل ما لا بد منه للتخلص من عهده تلزم العبد ولا يسعه الترك^(٧٦).
٧. **الضروري:** ما لا يستغنى عنه^(٧٧).
٨. **الضروري:** ما لا يسع العبد تركه^(٧٨).
٩. **الضروري:** كل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية مقصود يقع في رتبة يشير العقل إلى حفظها، ولا يستغنى العقلاء عنها^(٧٩).
١٠. **الضروري:** ما يسهل تعليل أصله^(٨٠).

إعادة تنظيم:

ترجع تعريفات العلماء للضروري إلى طرق:

الطريقة الأولى: التمثيل: كالمآكل والمشارب والملابس والمناكب.

الطريقة الثانية: بيان حكمه:

- ما لا يسع العبد تركه.
- لا يستغنى عنه.

(٧٥) ينظر الموافقات (٨/٢).

(٧٦) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي (٦٨/٣)

(٧٧) توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية آل خنيز، عبد الله بن محمد بن سعد، (٣٤٥/٢).

(٧٨) شرح المجلة للأتاسي ص ٥٠٤.

(٧٩) شفاء الغليل (ص: ١٧١).

(٨٠) انظر البرهان في أصول الفقه (٧٩/٢).

- ما لا بد منه.

الطريقة الثالثة: تصويره: أنه فعل الواجبات وترك المحرمات.

الطريقة الرابعة: بيان موقعه في المصالح:

- أنه أصل المصالح.

- ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

الطريقة الخامسة: بيان مواطنه في المقاصد:

- حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي حفظ النفس والدين والعقل والنسب والمال.

- كل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية مقصود يقع في رتبة يشير العقل إلى حفظها، ولا يستغنى العقل عنها^(٨١).

الطريقة السادسة: موقعه في العلل:

- يسهل تعليل أصله.

- ما يعقل معناه، وهو أصل، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسية العامة^(٨٢).

أمثلة الضروري.

منها:

(٨١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي (ص: ١٦٣).

(٨٢) انظر البرهان في أصول الفقه (٢/٧٩).

قال الزركشي: (الضروري وهو: المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها، وهي خمسة:

أحدها: **حفظ النفس** بشرعية القصاص، فإنه لولا ذلك لتهارج الخلق، واختل نظام المصالح.

ثانيها: **حفظ المال** بأمرين، أحدهما: إيجاب الضمان على المعتدي فيه، فإن المال قوام العيش. وثانيهما: بالقطع بالسرقة.

ثالثها: **حفظ النسل** بتحريم الزنا، وإيجاب العقوبة عليه، فإن الأسباب داعية إلى التناصر والتعاقد والتعاون الذي لا يتأتى العيش إلا به عادة.

رابعها: **حفظ الدين** بشرعية القتل والقتال، فالقتل للردة وغيرها من موجبات القتل لأجل مصلحة الدين، والقتال في جهاد أهل الحرب.

خامسها: **حفظ العقل** بشرعية الحد على شرب المسكر، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة فاختراله مؤدٍ إلى مفسدة عظيمة، هذا ما أطبق عليه الأصوليون....) (٨٣).

وقال الشاطبي: (الضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة، فإن **حفظ الدين** حاصله في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومكملها ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله، وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال.

(٨٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١٨٨/٤).

وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقاءه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج، وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة، ومكمّله ثلاثة أشياء، وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنا، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح، ويلحق به كل ما هو من متعلقاته: كالطلاق، والخلع، واللعان، وغيرها، وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد، وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به من الذبائح والصيد، وشرعية الحد والقصاص، ومراعاة العوارض اللاحقة، وأشباه ذلك، وقد دخل حفظ النسل في هذا القسم، وأصوله في القرآن والسنة بينتها. **وحفظ المال** راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك، وكنتميته أن لا يفنى، ومكمّله دفع العوارض، وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان، وهو في القرآن والسنة.

وحفظ العقل يتناول ما لا يفسده والامتناع مما يفسده، وهو في القرآن، ومكمّله شرعية الحد أو الزجر، وليس في القرآن له أصل على الخصوص؛ فلم يكن له في السنة حكم على الخصوص أيضاً؛ فبقي الحكم فيه إلى اجتهاد الأمة.

وإن ألحق بالضروريات **حفظ العرض**، فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف، هذا وجه في الاعتبار في الضروريات^(٨٤).

ومن الأمثلة كذلك:

- تعليم التوحيد والصلاة لمن لا يعلمها، لما فيه من حفظ الدين.

(٨٤) الموافقات (٣٤٧/٤-٣٤٩).

- حفظ المبيع، كإنقاذ الغرقى، والفقهاء يمثلون عليه بالقصاص^(٨٥)؛ فهو معلل بتحقيق العصمة في الدماء المحقونة والزجر عن التهجم عليها.
- أصل البيع؛ فإن انتقال الأملاك ضروري للناس، فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجر ذلك إلى ضرورة ظاهرة، فمستند البيع إذن آيلٌ إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة^(٨٦).

معايير الحاجي:

تعريف الحاجي:

خلاصة تعريفات العلماء للحاجي:

- (١) الحاجيات: تنمة للضروريات^(٨٧).
- (٢) الحاجيات: ما توسط بين الضرورات والتكميلات^(٨٨).
- (٣) الحاجيات: ما تتعلق بالحاجة العامة، ولا تنتهي إلى حد الضرورة^(٨٩).
- (٤) الحاجيات: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين-على الجملة-الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة^(٩٠).

(٨٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٦٠٢/٢).

(٨٦) البرهان في أصول الفقه (٧٩/٢).

(٨٧) الموافقات (١٣/٢).

(٨٨) الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٣٩).

(٨٩) البرهان في أصول الفقه (٧٩/٢).

(٩٠) الموافقات (١٠/٢).

- ٥) الحاجي الأخرى: هو السنن المؤكداة والشعائر الظاهرات^(٩١).
- ٦) الحاجي: ما يستغنى عنها^(٩٢).
- ٧) الحاجي: ما وسع العبد تركه^(٩٣).
- ٨) الحاجي: ما احتيج إليه ولا يصل إلى حد الضرورة كالبيع والإجارة وقد يكون ضروريا أحيانا كالإجارة لتربية طفل^(٩٤). الحاجي: ما بني على التوسع والتسهيل فيما يسع العبد تركه^(٩٥).

إعادة تنظيم:

ترجع تعريفات العلماء للحاجي إلى ما يلي:

١) بالنظر إلى أنه موقعه من الضروري:

- فهو تنمة للضروري.
- لا يصل إلى حد الضروري.
- متوسط بين الضرورات والتكميلات.
- إذا لم تراعى دخل على المكلفين-على الجملة-الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

(٩١) الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٣٨).

(٩٢) توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية (٣٤٥/٢)

(٩٣) شرح المجلة للأناسي ص ٥٠٤

(٩٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر

المعاصر، دار الفكر-بيروت، دمشق - ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان

الداية، (٢٦٣/١).

(٩٥) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي (٦٨/٣).

(٢) بالنظر إلى عمومته:

- فهو يتعلق بالحاجة العامة.

(٣) بالنظر إلى حكمه:

- ما يسع العبد تركه.
- من السنن المؤكدة والشعائر الظاهرات.

(٤) بالنظر إلى توصيفه:

- ما يستغنى عنه.
- ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

أمثلة الحاجي:

- (وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات) (٩٦)
- الرخص المخففة بالنسبة إلى حقوق المشقة بالمرض والسفر (٩٧).
- إباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً، وما أشبه ذلك (٩٨).
- الحكم باللوث، والتدمية، والقسماء، وضرب الذية على العاقلة، وتضمن الصنّاع، وما أشبه ذلك (٩٩).
- منع الغرر والجهالة (١٠٠).
- عدالة الوالي الأمر بالجهاد (١٠١).
- عدالة إمام الجماعة (١٠٢).
- القراض والمُساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد (١٠٣).

(٩٦) الموافقات (٢١/٢).

(٩٧) الموافقات (٢١/٢-٢٢).

(٩٨) الموافقات (٢٢/٢).

(٩٩) الموافقات (٢٢/٢).

(١٠٠) الموافقات (٢٦/٢)، قال: (أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع).

(١٠١) الموافقات (٢٦/٢)، قال: (فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورة).

(١٠٢) الموافقات (٢٨-٢٩/٢) قال: (ما جاء من الأمر بالصلاة خلف الولاة السوء، فإن في ترك ذلك ترك سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة).

(١٠٣) الموافقات (٢٢/٢).

- الإجارة؛ لمسيس حاجة الناس إلى المساكن، وقصور كثير من الناس عن تملكها، وضئ ملاكها بعاريتها، فهي حاجة بالغة قاصرة عن الضرورة المفروضة في البيع، لكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لنال آحاد الجنس ضرار لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الراجع إلى الجنس ما ينال الآحاد بالنسبة إلى الجنس (١٠٤).

(إلى أشياء من هذا القبيل في الشريعة تفوق الحصر، كلها جار على هذا الأسلوب) (١٠٥).

(١٠٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٧٩/٢).

(١٠٥) الموافقات (٢٢/٢).

معايير التحسيني:

تعريف التحسيني.

خلاصة تعريفات العلماء للتحسيني:

- التحسينيات: تكملة للحاجيات (١٠٦).
- التحسيني: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات (١٠٧).
- التحسيني: محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقداً بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين (١٠٨).
- التحسيني: ما لا يرجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة؛ ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتوسعة والتيسير، للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات (١٠٩).
- التحسيني: ما لا يتعلق بضرورة حاقة، ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكزمة، أو في نفي نقيض لها (١١٠).
- التحسيني: ما لاح ووضح الندب إليه تصريحاً (١١١).

(١٠٦) الموافقات (٢/٢٥٠).

(١٠٧) الموافقات (٢/٢٢٢).

(١٠٨) الموافقات (٢/٢٣٠).

(١٠٩) شفاء الغليل (ص: ١٦٩).

(١١٠) البرهان في أصول الفقه (٢/٧٩، ٨٠).

(١١١) البرهان في أصول الفقه (٢/٧٩، ٨٠).

- **التحسيني:** ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة، ولا تمس إليه حاجة؛ ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة^(١١٢).
 - **أصل التحسينيات** خادم للضروريات، وربما أدى الإخلال بها إلى الإخلال بالضروريات^(١١٣).
 - **التحسينيات:** (راجعة إلى العمل بمكارم الأخلاق، وما يحسن في مجاري العادات)^(١١٤).
 - **التحسيني:** ما يقصد من فعله نوع ترفه، وزيادة في لين العيش، دون الخروج عن حد الشرع^(١١٥).
- إعادة تنظيم:**

ترجع تعريفات العلماء للتحسيني إلى ما يلي:

١- بالنظر إلى موقعه من التحسينيات:

- o تكملة للحاجيات.
- o ما زاد عن الضروري والحاجي.
- o فقدانها لا يخل بأمر ضروري ولا حاجي.

٢- بالنظر إلى أمثلته:

- o كأكل الطيبات وشرب اللذيات وسكنى المساكن
- o العاليات والغرف الرفيعة والقاعات الواسعات.

٣- بالنظر إلى حكمه:

(١١٢) شفاء الغليل (ص: ١٦١).

(١١٣) ينظر: الموافقات (٣/٥٦٢).

(١١٤) الموافقات (٤/٣٥١-٣٥٢).

(١١٥) موسوعة القواعد الفقهية للغزي (٣/٦٨).

- 0 ما لاح ووضح النذب إليه تصريحًا.
- 0 جلب مكرمة، أو في نفي نقيض لها.

٤- بالنظر إلى مناطقته:

- 0 محاسن العادات.
 - 0 مكارم الأخلاق.
 - 0 تجنب المندسات.
 - 0 ما يجري مجرى التحسين.
 - 0 ما يجري مجرى التزيين.
 - 0 ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير.
 - 0 تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة.
 - 0 رعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات.
- تنبيه:** التحسينيات فيها الكثير من الواجبات العينية والكفائية، في أمور الدين والدنيا، وليست مقصورة على المندوبات الشرعية والدينية، فمثلا صلاة الجمعة فرض عين لكنها من التحسينيات، وكذلك الطهارة الواجبة بأنواعها من التحسينيات.

أمثلة التحسينيات.

من أمثلة التحسينيات ما يلي (١١٦):

- مكارم الأخلاق.
- ما يحسن في مجاري العادات.
- إزالة النجاسة، وطهارة الحدث، وبالجملة الطهارات كلها (١١٧).
- ستر العورة (١١٨)، وأخذ الزينة من اللباس، ومحاسن الهيئات، والطيب وما أشبه ذلك.
- الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، من عدم التضيق على الزوجة، وبسط الرفق في المعاشرة، وما أشبه ذلك.
- أخذ المال من غير إشراف نفس، والتورع في كسبه واستعماله، والبذل منه على المحتاج.
- حفظ المروءات.
- التقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشبه ذلك.
- آداب الأكل والشرب.
- مجانية المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

(١١٦) انظرها: الموافقات (٣٠-٢٢/٢)، (٣٥٢/٤).

(١١٧) قال الشاطبي: والطهارة راجعة إلى كلية من التحسينيات على قول من قال بذلك.

الموافقات (٣٥١/٥)، وينظر: أيضًا (٣٥٢/٤).

(١١٨) قال الشاطبي: وستر العورة من باب محاسن الصلاة، فلو طلب على الإطلاق، لتعذر أدائها

على من لم يجد ساترًا. الموافقات (٣٠/٢).

- المنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة^(١١٩)، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها^(١٢٠)، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها.

(١) منع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

(٢) أكل الطيبات وشرب اللذيذات وسكنى المساكن العاليات والغرف الرفيعات والقاعات الواسعات^(١٢١).

(١١٩) قال الغزالي: (حكم الشرع بسلب العبد أهلية الشهادة، وليس إلى سلب أهليته حاجة ولا ضرورة. ولو قبلت شهادته في حال العدالة: لكان ذلك كقبول فتواه وروايته؛ ولكن: لما كان الرقيق نازل القدرة والرتبة، ضعيف الحال والمنزلة بإثبات يد الاستيلاء عليه والتسخير، وكانت الشهادة ونفوذها على الغير منصبا عليا ومقاما سنيا-لم يكن ذلك لائقا بحاله، فيفهم مقصود الشرع-في سلبه الأهلية-على هذا الوجه). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص: ١٦٩)

(١٢٠) قال الغزالي: (كذلك قيد النكاح بالولي، ولو أمكن تعليله بكون المرأة في مظنة الغباوة لقصور العقل والنظر ووفور الشهوة، والمبادرة إلى سوء الاختيار، بأنواع الخداع والاعتثار لوقع هذا المناسب في الرتبة السابقة، ولكن: لا يستتب ذلك في سلب عبارتها ولا في التزويج من الكفاء، فيقال في تعليله: لو ثبت ذلك بنص مثلا: لكان اللائق بذوات المروءات الحياء والانزواء عن مباشرة النكاح، ففيه إظهار الشبق، والمجاهرة بالتشوف إلى الرجال، والشرع يحمل على محاسن الأخلاق، وفي مباشرتها النكاح بنفسها ما يناقض ذلك، فنقدّر محاسن الأخلاق مقصودًا من جهة الشرع، ونقدّر الاستقلال مناقضًا له، فيتراأى منه نوع من المناسبة). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص: ١٧١)

(١٢١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٦٠/٢)، الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٣٨، ٣٩).

تقريرات:

• الضروري:

- أصل المصالح.
- لا يستغنى عنه.
- ما لا بد منه في قيام مصالح الدنيا والدين.
- ما يترتب على فواته فساد في الدنيا أو الآخرة.
- ما يحفظ المقاصد الخمسة (الدين، النفس، العقل، النسب، المال).
- ما لا يسع العبد تركه.
- فعل الواجبات وترك المحرمات.

• الحاجي:

- متوسط بين الضروري والتحسيني.
- ما يتم الضروري.
- لا يصل إلى حد الضروري.
- لا يبلغ فواته مبلغ الفساد المترتب على فوات الضروري.
- ما يتعلق بالحاجة العامة.
- ما يفتقر إليه من حيث رفع الضيق والخرج.
- ما يسع تركه.
- ما يستغنى عنه.

• التحسيني:

- ما يتم الحاجي.
- محاسن العادات.

- تجنب المدنسات.
- ما يجري مجرى التحسين.
- ما يجري مجرى التزيين.
- ما يجري مجرى التوسعة.
- ما يجري مجرى التيسير.
- ما يجري مجرى الرفاهية.
- ما يجري مجرى الكمال.
- ما لاح فيه الندب.

حدود الضروري والحاجي والتحسيني:

- ١- الإخلال بالضروريات جاء فيه وعيد أو حد، بخلاف الحاجي والتكميلي فإنه لم يختص بوعيد في نفسه، ولا بحد معلوم يخصه (١٢٢).
- ٢- ما يعظم من الأفعال مصلحته يكون ركناً، أو مفسدته فيكون كبيرة، وهذا في الضروريات، وما ليس كذلك فهو في المصالح إحساناً، وفي المفاسد صغيرة (١٢٣).

(١٢٢) قال الشاطبي: (المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفاسد ما يكر بالإخلال عليها، والدليل على ذلك ما جاء من الوعيد على الإخلال بها، كما في الكفر وقتل النفس وما يرجع إليه، والزنا والسرقة وشرب الخمر وما يرجع إلى ذلك مما وضع له حد أو وعيد، بخلاف ما كان راجعاً إلى حاجي أو تكميلي؛ فإنه لم يختص بوعيد في نفسه، ولا بحد معلوم يخصه؛ فإن كان كذلك؛ فهو راجع إلى أمر ضروري، والاستقراء يبين ذلك؛ فلا حاجة إلى بسط الدليل عليه)، الموافقات (٥١١/٢).

٣- البدعة الواقعة في الضروريات-إخلالاً بها-أشد من البدعة الواقعة في الحاجيات.

٤- البدعة الواقعة في الحاجيات-إخلالاً بها-أشد من البدعة الواقعة في التحسينيات إخلالاً بها^(١٢٤).

(١٢٣) قال الشاطبي: (الفعل يعتبر شرعاً بما يكون عنه من المصالح أو المفساد وقد بين الشرع ذلك، وميز بين ما يعظم من الأفعال مصلحته؛ فجعله ركناً، أو مفسدته؛ فجعله كبيرة وبين ما ليس كذلك؛ فسماه في المصالح إحساناً وفي المفساد صغيرة، وبهذه الطريقة يتميز ما هو من أركان الدين وأصوله، وما هو من فروعه وفصوله ويعرف ما هو من الذنوب كبائر، وما هو منها صغائر، فما عظمه الشرع في المأمورات؛ فهو من أصول الدين، وما جعله دون ذلك؛ فمن فروعه وتكميلاته، وما عظم أمره في المنهيات؛ فهو من الكبائر وما كان دون ذلك؛ فهو من الصغائر، وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة)، الموافقات (١/٣٣٨). وقال: (المعاصي منها صغائر، ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات، أو الحاجيات، أو التكميليات، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينيات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبين....)، الاعتصام لإبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق ودراسة: الشقير وآل حميد والصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (٣٥٥/٢).

(١٢٤) قال الشاطبي: (البدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفاوت في المعاصي، فكذلك يتصور مثله في البدع. فمنها ما يقع في الضروريات؛ أي: أنه إخلال بها، ومنها: ما يقع في رتبة الحاجيات، ومنها: ما يقع في رتبة التحسينيات، وما يقع في رتبة الضروريات: منه ما يقع في الدين، أو النفس، أو النسل، أو العقل، أو المال...)، الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني (٣٥٧/٢).

- ٤- لا توجد حدود فاصلة بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات على هيئة الحدود الفارقة، ولذا جعلوا لكل واحدة تنمة وتكملة، وإنما يميز بينها فقيه النفس بملكته العلمية.
- ٥- اكتفى العلماء بوضع معايير مقربة، فيها علامات وأوصاف لكل واحدة منها على حدة.
- ٦- الضرورة والحاجة والتحسيني، كل واحدة منها لها درجات ومراتب فهي من باب الكلّي المشكك^(١٢٥)، أي الذي تتفاوت أوصافه، وإن كان يصدق على كل واحد منها أنها ضرورة أو حاجة أو تحسين.
- ٧- كل واحدة من هذه المراتب قد يقع فيه ما يظهر كونه من ذلك القسم، وقد يقع فيه ما لا يظهر كونه منه، بل يختلف ذلك بحسب اختلاف الظنون^(١٢٦).
- ٨- إذا تقرر في الشريعة أصل ضروري أو غيره، فلا يطلب تحقيقه في آحاد النوع^(١٢٧).
- ٩- حاجة الجنس قد تبلغ الضرورة في شخص معين، وهكذا في الاستحسان، فقد يبلغ حد الحاجة في شخص^(١٢٨).

(١٢٥) (هو الذي تتفاوت أفراده في معناه بالقوة والضعف مثلاً كالنور والبياض، فالنور في الشمس أقوى منه في السراج، والبياض في الثلج أقوى منه في العاج وهكذا)، مذكرة فن المنطق لفضيلة الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (٢٢/١)

(١٢٦) المحصول للرازي (١٦١/٥)، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، للشيخ أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ص ٣٠٩.

(١٢٧) نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٢٦٥/٧).

١٠- هناك أمارات صحيحة للضرورة، ولكن تشترك معه الحاجيات أو التحسينيات.

١١- الحاجي قريب من الضروري، والحاجي قريب من التحسيني.

١٢- أما ما وراء القدر الذي ذكرناه وذلك كالتفاوت الدقيق الذي قد يكون في درجة الحاجيات أو التحسينيات نفسها، فلم نعرض له، لأن هذا التفاوت لا يخضع لضابط يمكن الاجتماع عليه، وإنما هو عائد إلى ملكة المجتهد وفقهه^(١٢٩).

١٣- ليس هناك حد فاصل ونهائي بين المصالح المعتبرة ضرورية، والمصالح المعتبرة حاجية، والمصالح المعتبرة تحسينية، وليس في الإمكان التفريق بين هذه المراتب في غالب الأحيان إلا على وجه التقريب والتغليب^(١٣٠).

١٤- نوع المصلحة: انتمائها إلى أحد الضروريات: الدين، النفس، النسل، العقل، المال.

(١٢٨) البرهان في أصول الفقه (٧٩/٢)، (ومعنى قوله: حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد، يعني به أن الشرع كما اعتنى بدفع ضرورة الشخص الواحد)، فكيف لا يعتنى بدفع حاجة الجنس؟ ولو منع الجنس ما تدعوا الحاجة إليه، لنال آحاد الجنس ضرورة تزيد على ضرورة الشخص الواحد، فهي بالرعاية أولى. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: دار الضياء-الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ-٢٠١٣ م، (٥٠٩/٣) (١٢٩) ضوابط المصلحة ص ٢٦٢.

(١٣٠) نظرية التقريب والتغليب ص ٣١٩.

١٥ - مقدار المصلحة: النظر الكمي العددي.

١٦ - الامتداد الزمني للمصلحة: (مثاله صلح الحديبية).

ملحق

تمييز الضرورة المبيحة للمحظور من الحاجة المبيح للتيسير. (١٣١)

هناك فرق بين:

- الضرورة المبيحة للمحظور والحاجة المبيحة للتيسير.
 - والضروري والحاجي المندرجتان في التقسيم الثلاثي مع التحسين.
- ومن الفقهاء من يضع أحدهما موضع الآخر؛ وقد اعتمد هذا البحث التمييز بينهما، ونشير إلى تمييز الضرورة المبيحة للمحظور من الحاجة المبيحة للتيسير، بطريقة نقاط الاتفاق والاختلاف، على أنه يفيد في التصور، وإلا فيبقى الاختلاف في الاصطلاح أو في التطبيق أمرًا لا ينفك عن مثل هذه التقاسيم:

الضرورة والحاجة	
قواسم الاشتراك ونقاط الافتراق	
- تطلق كل واحدة منهما على الأخرى لغة واصطلاحاً. - يشتركان في أصل المشقة. - يشتركان في استدعاء التيسير والتخفيف.	المتفق عليه

(١٣١) ينظر: الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة للشيخ عبد الله بن بية، أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة، أ.د/صالح بن عبد الله الدرويش.

الضرورة والحاجة		
قواسم الاشتراك ونقاط الافتراق		
- يشتركان في أن كلاً منهما يقدر بقدره. - يشتركان في أن كلاً منهما يكفي فيهما حصول غلبة الظن، ولا يشترط التيقن. - يشتركان في أن كلاً منهما من باب درء المفاسد.		
نقاط الخلاف	الضرورة للمحظور	الحاجة للمبيحة
المعيار أو الضابط أو الأمانة	- خوف الهلاك (١٣٢). - خوف تلف الأعضاء. - خوف لحوق أشد الضرر (١٣٣).	المبيحة

(١٣٢) شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م (ص: ١٤٧٦)، الذخيرة للقراي (١٠٩/٤).

(١٣٣) قال الحافظ ابن حجر: (واختلف فيما يهدد به فاتفقوا على القتل وإتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن

الضرورة والحاجة قواسم الاشتراك ونقاط الافتراق		
	- ما لا بد له في بقاءه (١٣٤).	
	- أعلى حالات الحرج.	
	- الحاجة الشديدة الملجئة لارتكاب محذور شرعي (١٣٥).	
- ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق وإن كان يمكن أن	- الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراعى لجزم أو خيف أن	

حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة-بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب (٣١٢/١٢)، المنشور في القواعد الفقهية (٣١٩/٢).

(١٣٤) الحاجة: (ما يفتقر الإنسان إليه مع أنه يبقى بدونه، والضرورة ما لا بد له في بقاءه، والفضول بخلافهما)، التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (ص: ٧٥).

(١٣٥) حقيقة الضرورة الشرعية ص ٢٥

الضرورة والحاجة قواسم الاشتراك ونقاط الافتراق		
يستغنى عنها ويبقى بدونها ^(١٣٨) .	تضيع مصالحه الضرورة ^(١٣٦) .	
- ما في تركه جهد ومشقة ^(١٣٩) .	- ما يحصل بعدمها موت أو مرض أو عجز الواجبات ^(١٣٧) .	
- ما يحصل بها كمال الانتفاع ^(١٤٠) .		
المشقة في باب الحاجة: أقل ويترب عليها الحرج والضيق.	المشقة في باب الضرورة: هي مشقة فادحة يترتب ضرر إما	قدر المشقة ^(١٤١)

(١٣٦) رفع الحرج، يعقوب الباسين ص ٤٣٨

(١٣٧) مجموع الفتاوى: ٢٢٥/٣١-٢٢٦.

(١٣٨) توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية (٣٤٥/٢).

(١٣٩) الحاجة: (كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا

لا يبيح المحرم)، المنشور في القواعد الفقهية (٣١٩/٢).

(١٤٠) مجموع الفتاوى: ٢٢٥/٣١-٢٢٦.

(١٤١) قال الزركشي: (فالضرورة بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب، كالمضطر للأكل

واللبس، بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم)،

المنثور في القواعد (٢ صفحة ٣١٩). وينظر: الاضطرار في القواعد الفقهية بين الشريعة

الإسلامية والقانون المدني، دكتورة سمر سمير صادق، دار الفكر والقانون. ص(١١٢-١١٣).

الضرورة والحاجة		
قواسم الاشتراك ونقاط الافتراق		
	الهلاك أو التلف، أو ما يقاربه فهي حالة إنقاذ ودفع.	
الحاجة يفوت بها الكمال. الحاجة يفوت بها التيسير.	الضرورة يترتب عليها فوات نفس أو فقد عضو أو تلف مال.	ما يترتب عليها ^(١٤٢)
الحاجة ما يستغنى عنها	الضرورة ما لا يستغنى عنها	باعتبار الاستغناء ^(١٤٣)
الحاجة قد تكون مؤقتة وقد تكون مستمرة.	الضرورة مؤقتة ^(١٤٥)	الامتداد الزمني ^(١٤٤)

(١٤٢) قال ابن تيمية: (الضرورات التي تبيح المحرمات، وكلما جاز للحاجة لا للضرورة كتخلي النساء بالذهب والحرير والتداوي بالذهب والحرير فإنما أبيع لكمال الانتفاع، لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها، وإنما الحاجة في هذا تكميل الانتفاع، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها، فهذه هي الحاجة في مثل هذا، وأما الضرورة التي يحصل بعدمها حصول موت، أو مرض، أو العجز عن الواجبات، كالضرورة المعتبرة في أكل الميتة)، مجموع الفتاوى (٢٢٥/٣١-٢٢٦).

(١٤٣) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية (٣٤٥/٢).

(١٤٤) ينظر الاضطرار في القواعد الفقهية ص(١١٣).

(١٤٥) ينظر مقال: الضرورة الشرعية مؤقتة لا دائمة مجلة البيان. العدد: ٣٢٤.

الضرورة والحاجة		
قواسم الاشتراك ونقاط الافتراق		
ما يباح به ^(١٤٦)	- الضرورة تبيح فعل المحذور ^(١٤٧) .	- الحاجة لا تبيح فعل المحذور.
	- الضرورة تبيح اليسير والكثير.	- الحاجة تبيح المحرم تحريم وسائل ^(١٤٨) .
		- الحاجة تبيح اليسير لا الكثير.
		- الحاجة إذا كانت عامة فتنزل منزلة الضرورة بشروط ^(١٤٩) .

(١٤٦) ينظر: المنثور في القواعد (٢/ ٣١٩)، الاضطرار في القواعد الفقهية ص(١١٣)، الفرق بين الضرورة والحاجة ص (١٦٨).

(١٤٧) ينظر: حقيقة الضرورة الشرعية ص ٤٥ وما بعدها.

(١٤٨) والقاعدة أن: كل ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للمصلحة الراجحة، قال ابن القيم: (ولما كان النظر من أقرب الوسائل إلى المحرم اقتضت الشريعة تحريمه وأباحته في موضع الحاجة، وهذا شأن كل ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للمصلحة الراجحة، كما حرمت الصلاة في أوقات النهي لئلا تكون وسيلة إلى التشبه بالكفار في سجودهم للشمس أبيضحت للمصلحة الراجحة كقضاء الفوائت وصلاة الجنازة وفعل ذوات الأسباب على الصحيح). روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م (ص: ٩٥)، وينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٢٣).

(١٤٩) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٨٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٩١).

الضرورة والحاجة قواسم الاشتراك ونقاط الافتراق		
الباعث إلى الاستباحة (١٥٠)	الإلجاء	(١) التيسير. (٢) كمال الانتفاع.
خيار التلبس (١٥١)	المضطر لا خيار له إلا في التلبس.	المحتاج مخير بين التلبس أو عدمه.
الأدلة (١٥٢)	الضرورة أدلتها واضحة.	الحاجة أدلتها في العادة ترجع لغلبة الظن وأدلتها عامة.
اشتراط تحققها في الفرد (١٥٣)	يشترط تحقق الضرورة في الفرد.	لا يشترط في الحاجة تحقق الاحتياج في آحاد أفرادها إنما يكفي غلبة الظن في احتياجها. يكون اعتبارها عاما وليس خاصا في فرد معين فيعتبر في تقدير الحاجة حالة

(١٥٠) ينظر: الاضطرار في القواعد الفقهية ص (١١٣).

(١٥١) ينظر: الاضطرار في القواعد الفقهية ص (١١٣).

(١٥٢) نفس المصدر (١١٣).

(١٥٣) الفرق بين الضرورة والحاجة للشيخ عبد الله بن بية ص (١٦٨).

الضرورة والحاجة قواسم الاشتراك ونقاط الافتراق		
الشخص المتوسط العادي في موضع معتاد، ولا صلة له بالظروف الخاصة به؛ لأن التشريع يتصف بصفة العموم والتجرد		
الحاجة يقدرها المجتهد ^(١٥٤) .	الضرورة يقدرها صاحبها.	جهة التقدير

(١٥٤) المستصفي في علم الأصول للغزالي، (١/١٧٥).

الضرورة والحاجة		
قواسم الاشتراك ونقاط الافتراق		
الجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة.	- خوف القتل. - إن لم يأكل هلك. - المجاعة.	الأمثلة

مشروعية التنسيب

حكم التحديد بالنسب والأرقام
في المفاضلة بين مصارف المنح

صياغة المسألة:

هل يصح وضع نسبة مئوية أو رقم أو نحو ذلك، لتحديد مراتب المؤثرات في المفاضلة في المنح؟:

- كوضع نسبة أو قيمة لكل من الضروري والحاجي والتحسيني.
- أو نسبة أو قيمة للمؤثرات على المنح: كمنزلة معالجة الفقر من الشريعة، والثقة بالمنوح له، والأمان في المنح، ونحو ذلك.

علاقة المسألة بالمنح المقاصدي:

- يتعلق التنسيب^(١٥٥) بنظر المجتهد، فهو الذي يحدد النسب بين الأشياء، ونظر المجتهد ينبغي أن يكون موزوناً باعتبار مقاصدية.
- التنسيب يسمح للمجتهد بالترتيب بين وجوه المنح، أو في إعطاء درجة للشيء تسمح له بالمنح أو لا تسمح له، بالنظر إلى درجته في الفضل أو الحاجة.

• بقي أن يقال:

- هذا البحث خاص بالتنسيب، أي التحديد بالنسب المئوية والأرقام ونحو ذلك للتمييز بين مراتب الأوصاف المتفاوتة.

(١٥٥) التنسيب هو المصطلح الذي تم اعتماده عنواناً لهذا البحث.

- ثمة علاقة مشتركة بين مسألتنا الحاضرة في التنسيب، وقاعدة التقريب، التي بحثت في ورقة مفردة.
- هناك علاقة قوية بين الباحثين من جهة كون التنسيب قد يحتاج إلى التقدير في تحديد النسب، والتقدير نوع من أنواع التقريب، وحينئذ يكون التقريب مساعدًا للتنسيب، ولذا يمكن القول: إن التقريب أحد أدوات التنسيب.

أهمية التنسيب:

التنسيب هو أمر يُستخدم كثيرًا في أمور الناس الدنيوية، وقياسهم لها، وهو مما يُحتاج إليه في المنح، وله فوائد منها:

١/ ضبط الأوصاف المتفاوتة أو المضطربة، ومن أمثلة ذلك: وصف المشقة، ووصف الحاجة، والتي تختلف فيها العبارات، وتساعد الأرقام على تبين المعنى وضبطه.

٢/ ضبط أمزجة المجتهدين المختلفة: فذاك يغلب الاحتياط والورع، والآخر اليسر والسعة، ففي التنسيب مساعدة المجتهد على ضبط مزاجه وفق الوصف المفترض أو قريبًا منه.

٣/ تقليص الخلاف اللفظي أو الاعتباري:

فغالب الخلاف يكون مترددًا بين طرفين: النفي والإثبات، الأشد والأخف، النص والمعنى، أصليين، أصل وظاهر، ظاهرين، مقصدين للشارع، شيء له جهتان، ونحو ذلك، ومن ذلك اختلاف المجتهدين في التقدير.

وفي ذلك يقول الغزالي: (لكل ظاهر: طرفان واضحان في النفي والإثبات وأوساط متشابهة)^(١٥٦)، وقال الزركشي: (من أسباب الخلاف اللفظي أو الاعتباري، أن الشيء تكون له جهتان، وكل فريق يرى من غير ما يرى الفريق الآخر، وتعدد الجهات يوجب التباين، لتعدد الصفات والإضافات)^(١٥٧)، وقال الشاطبي: (محال الاجتهاد المعتر هي ما ترددت بين طرفين وضع في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر؛ فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي، ولا إلى طرف الإثبات)^(١٥٨).

وكثير من المسائل الفقهية: إنما وقع الخلاف فيها؛ لأنها دائرة بين طرفين واضحين؛ فحصل الإشكال والتردد، ولعلك لا تجد خلافاً واقعاً بين العقلاء معتدّاً به في العقلية أو في النقلية، لا مبنياً على الظن ولا على القطع؛ إلا دائراً بين طرفين ولا يختلف فيهما أصحاب الاختلاف في الوساطة المترددة بينهما^(١٥٩).

(١٥٦) المستصفي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد

السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. (٣٤٠/١).

(١٥٧) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٤٦/١).

(١٥٨) الموافقات (١١٤/٥).

(١٥٩) الموافقات (١١٤/٥).

شواهد التنسيب الشرعي:

جعل المعاني على جهة الأرقام أو النسب له شواهد في الشريعة، بعضها صريح وهو قليل، وبعضها بالإيماء وهو كثير، ومن ذلك:

(١) تحديد الشارع نسباً في بعض الأحكام الشرعية، مثل أن في الفيء خمساً لكذا وخمساً لكذا.

هنا تحديد بالنسبة: (الخمس) لـ وصف (الفيء) (١٦٠).

(٢) تقديرات الدية: (فما فيه شيء واحد فيه دية كاملة كدية الأنف، ودية الذكر، وما فيه شيئان ففي أحدهما نصف الدية... وما فيه منفعة فيه كذا وكذا... وما فيه جمال فيه كذا وكذا) (١٦١).

وهنا تحديد بالأوصاف والنسب:

■ ما فيه شيء واحد (وصف): فيه دية كاملة (نسبة).

■ ما فيه شيئان (وصف): في أحدهما نصف الدية (نسبة).

(٣) تفاصيل ما تجب فيه الزكاة من أسنان بهيمة الأنعام، وأعدادها.

(٤) تفاصيل ما تجب فيه الزكاة، من زكاة ما سقي بمؤونة أو ما سقي بدون مؤونة (١٦٢)، والبهيمة السائمة (١٦٣)، والبهيمة غير السائمة.

(١٦٠) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت (ص: ١١٤).

(١٦١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للشيخ عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت (٢/٢٦١ وما بعدها).

(١٦٢) "المؤونة": تُحْمَرُ وَلَا تُحْمَرُ، وَهِيَ: فَعُولَةٌ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: مَفْعَلَةٌ، مِنَ الْأَيْنِ وَهُوَ: التَّعَبُ الشَّدِيدُ. وَيُقَالُ: (هِيَ) مَفْعَلَةٌ مِنَ الْأَوْنِ (وَهُوَ: الْخُرْجُ وَالْعِدْلُ؛ لِأَنَّهُ ثِقْلٌ عَلَى الْإِنْسَانِ. النِّظْمُ الْمُسْتَعَذَّبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَطَالِ الرَّكْبِيِّ، (المتوفى: ٦٣٣هـ)،

٥) جعل الدين على ثلاث مراتب: الإسلام، الإيمان، الإحسان، فهنا أوصاف متفاوتة في رسوخ الإيمان في القلب، فالدرجة الأدنى هي الإسلام، فإذا لامس اليقين شغاف القلب كان الإيمان، فإذا عَبَدَ الله كأنه يراه كان الإحسان، فهنا تنسيب بين ثلاث مراتب، ولكنه تنسيب بالصفات، وكذا أكثر الذي بعده، فتنسيب الشرع عادة بالصفات، ونستشهد بالتنسيب بالصفات على التنسيب بالأعداد والنسب، والجامع هو الضبط الذي كان يتشوف الشرع إليه.

٦) التفريق بين المهاجرين والأنصار، وبين من لامس الإيمان شغاف قلوبهم، والمؤلفة قلوبهم، وبين من آمن وهاجر وقاتل قبل الفتح، ومن هاجر بعده.

٧) التفريق بين أنواع الكفر، وأنواع النفاق، وأنواع البدع، وأنواع الذنوب؛ فمثلاً اللّمم^(١٦٤)، والصغائر، والكبائر، وأكبر الكبائر، والبدعي والمكفر.

دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة،

عام النشر: ١٩٨٨م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢)، (٢٥٩/١).

(١٦٣) السائمة: عبارة عما يكتفي من المواشي بالرعي في أكثر الحول. اختلاف الأئمة العلماء،

ليحيى بن هُبَيْرَةَ الذهلي الشيباني، (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار

الكتب العلمية-لبنان/بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (٢٠١/١).

(١٦٤) اللّمم: مقارنة الْمُعْصِيَةِ من غير موقعة كَذَا فِي الْمُجْمَل، وَقِيلَ هُوَ الرَّجُلُ يَلْمُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ لَا

يعاوده، وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ هُوَ مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ فِي الْحَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَادَةٍ... وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مَا

أَتَيْتَ فَلَنَا إِلَّا لَمَامًا أَيِ الْفِتْنَةِ بَعْدَ الْفِتْنَةِ يَعْنِي الْوَقْتُ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَقُلَانِ يَأْتِينَا اللَّمَّةُ بَعْدَ اللَّمَّةِ،

وَاللَّمَامُ وَالْإِلَامُ الرِّبَاةُ الَّتِي لَا تَمْتَدُّ، وَفِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: (وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ إِلَّا أَلْمَا) يُرِيدُ: لَمْ يَلْمِ

بِمَعْصِيَةٍ. تَفْسِيرٌ غَرِيبٌ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ، مُحَمَّدُ بْنُ قُتُوبِ الْحَمِيدِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

توزيع الشارع الزكاة على ثمانية أصناف، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ^ط فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ^ق وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

 ﴿التوبة: ٦٠﴾، فعين الشارع الأنواع الكبرى لمصارف الزكاة، وقسمها إلى ثمانية أصناف حتى لا تذهب السبل بالناس للاجتهاد والابتعاد عن قصد الشارع من صرف الزكاة لأهلها، ومن الفقهاء من ذهب إلى وجوب صرف كل زكاة إلى هذه المصارف الثمانية^(١٦٥).

وفي الآية أيضا: التفريق بين صنفين متشابهين، وهما الفقر والمسكنة، فهما يتفرعان من قلة ذات اليد، ولكن جعلهما الشارع صنفين، لحكم كثيرة، منها ما اجتهد العلماء في معرفتها، والشاهد في الموضوع إدراج الشارع صنفين ضمن المستحقين للزكاة، والفرق بينهما إنما هو في النسبة، فأحدهما معدوم، والآخر غير مكفي^(١٦٦).

بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة-القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. (ص: ٢٧٠).

(١٦٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة لطحاوي (المتوفى:

٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة:

الثانية، ١٤١٧هـ. (٤٨٢/١).

(١٦٦) قال الماوردي: قوله عز وجل ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ اختلف أهل العلم فيها على ستة أقاويل: أحدها: أن الفقير المحتاج المتعفف عن المسألة. والمسكين: المحتاج السائل،

٨) كثرة ضبط الشارع الأمور في الزكاة وفي الديات، وهي أمور متعلقة بالأموال، يدل على أهمية التقدير المحدد فيما كان متعلقا بالمال، ومن ذلك قضايا المنح، موضوع البحث.

٩) بناء الشارع الأحكام على المظنات الغالبة، والمظنة^(١٦٧): هي الحالة أو الأمانة التي يقترن بها في الغالب أمر معين، فهي مظنة وجوده، أي بوجودها يظن وجوده بناء على الاقتران الغالب^(١٦٨).

أمثلة لبناء الشارع على المظنات الغالبة:

فمنها:

قاله ابن عباس والحسن وجابر وابن زيد والزهرى ومجاهد وزيد. والثاني: أن الفقير هو ذو الزمانة من أهل الحاجة، والمساكين: هو الصحيح الجسم منهم، قاله قتادة. والثالث: أن الفقراء هم المهاجرون، والمساكين: غير المهاجرين، قاله الضحاك بن مزاحم وإبراهيم. والرابع: أن الفقير من المسلمين، والمساكين: من أهل الكتاب، قاله عكرمة. والخامس: أن الفقير الذي لا شيء له لأن الحاجة قد كسرت فقاره، والمساكين الذي له ما لا يكفيه لكن يسكن إليه، قاله الشافعي. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس المسكين الذي لا مال له ولكن المسكين الأخلق الكسب. قال ابن عليّة: الأخلق المحارف عندنا وقال الشاعر: (لما رأى بُدُّ النُصور تطايرت ... رفع القوادم كالفقير الأعزل) والسادس: أن الفقير الذي له ما لا يكفيه، والمساكين: الذي ليس له شيء يسكن إليه قاله أبو حنيفة. تفسير الماوردي = النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان (٣٧٤/٢-٣٧٥).

(١٦٧) مظنة الشيء: موضعه ومألفه الذى يُظنُّ كونه فيه: والجمع المظانُّ. يقال: موضع كذا مَظَنَّةٌ من فلان، أي معلَّمٌ منه. قال النابغة: فإنَّ يكُ عامرٌ قد قال جَهْلًا فإنَّ مَظَنَّةَ الجَهِلِ الشباب.

الصالح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٢١٦٠/٦)

(١٦٨) ينظر: نظرية التقريب والتغليب للريسوني، ص (١٦٨)

- جعل مناط التكليف البلوغ؛ لأنه أمانة على النضج العقلي، وإن كان مستوجب التكليف هو العقل نفسه (١٦٩).
- جعل الاحتمال مظنة حصول العقل القابل للتكليف؛ لأنه غير منضبط في نفسه (١٧٠).
- حد البلوغ بسن محددة، وهي خمس عشرة سنة، فالغالب أن من بلغ هذا السن فقد بدت تسري فيه علامات الرجولة (١٧١).
- تحديد نصاب الزكاة، لأنه مظنة الغنى (١٧٢).

(١٦٩) قال القرافي: (ومن ذلك العقل الذي هو مناط التكليف يختلف في الناس بسبب اعتدال المزاج وانحرافه فرب صبي لاعتدال مزاجه أعقل من رجل بالغ لانحراف مزاجه وذلك يختلف في الرجال والصبيان جدا فجعل البلوغ مظنته لأن البلوغ منضبط وهو غير منضبط هذا فيما لا ينضبط لاختلاف رتبته في مقاديره). الفروق للقرافي (٢/٢٨٤).

(١٧٠) الموافقات (١/٣٩٦، ٤/١٤)، نظرية التقريب والتغليب ص ١٧١.

(١٧١) قال السبكي: الحكمة في تعليق التكليف بخمسة عشر: أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة والتوقان، ويتسع معها الشهوات في الأكل والتنشيط ودواعي ذلك، ويدعوه ذلك إلى ارتكاب ما لا ينبغي، فلا يحجزه عن ذلك ويرد النفس عن جماعها في هذه البلية العظيمة إلا رابطة التقوى وتشديد المواثيق عليه والوعيد، وكان مع ذلك قد كمل عقله واشتد أسره وقوته، فاقترضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه لقوة الدواعي الشهوانية والصوارف العقلية، واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة. إبراز الحِكم من حديث رفع القلم لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (ص: ٧٧).

(١٧٢) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبد مذهبية نافعة، لمحمد بن علي بن شعيب بن الدّهان (المتوفى: ٥٩٢هـ) المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الحزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية/الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (١/٩٨).

- بناء الأحكام القضائية^(١٧٣) على البيّنات والدلائل، وهي إنما تفيد الظاهر، وقلما تبلغ اليقين^(١٧٤).
- جعل اعتياد المسجد أمانة على الإيمان^(١٧٥).

(١٧٣) الحكم القضائي هو: هو فصل الخصومة وحسم النزاع بقول أو بفعل يصدر عن القاضي بطريق الإلزام. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة، (٦٢٨٩/٨).

(١٧٤) ينظر: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، تأليف عبد الناصر موسى أبو البصل، الناشر دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن.

(١٧٥) عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ التوبة: ١٨ الآية. قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن. الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. (١٢/٥)، رقم (٢٦١٧)، ورواه ابن ماجه رقم (٨٠٢)، وفيه دارج أبو السمح، قال الإمام أحمد (: هو حديث منكر، ودراج له مناكير). ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري لزين الدين ابن رجب، (١٢٢/١). قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: (إنما يعمر مساجد الله) دليل على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان صحيحة؛ لأن الله سبحانه ربطه بها، وأخبر عنه بملازمتها، وقد قال بعض السلف: إذا رأيتم الرجل يعمر المسجد فحسنوا به الظن... قال بن العربي: وهذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات، فإن الشهادات لها أحوال عند العارفين بها، فإن منهم الذكي الفطن المحصل لما يعلم اعتقاداً وإخباراً، ومنهم المغفل، وكل واحد ينزل على منزلته ويقدر على صفته. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٩٠/٨). وقال ابن القيم رحمه الله: ونصب على الإيمان والنفاق علامات وأدلة قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان فجعل اعتياد شهود المسجد من علامات الإيمان وجوز لنا أن نشهد بيمان صاحبها مستندين إلى تلك العلامة والشهادة إنما تكون على القطع فدل على أن الأمانة تفيد القطع وتسوغ الشهادة. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن القيم، (١٤٢/١).

- السفر والمرض؛ لأنهما مظنة المشقة والضيق والخرج واختلال العادات، والمشقة تختلف باختلاف الناس ولا تنضبط، فنصب الشارع المظنة في موضع الحكمة؛ ضبطاً للقوانين الشرعية^(١٧٦).
- جعل التقاء الختانين ضابطاً لمسبباته المعلومة، وإن لم يكن الماء عنه لأنه مظنته^(١٧٧).
- ومن ذلك- وإن كان ليس نصاً شرعياً وإنما سياسة شرعية-: ضبط القضاة بمذهب معين: **قال الشاطبي**: (شرطوا في الحاكم بلوغ درجة الاجتهاد، وحين فقد؛ لم يكن بد من الانضباط إلى أمر واحد كما فعل ولاية قرطبة حين شرطوا على الحاكم أن لا يحكم إلا بمذهب فلان ما وجده، ثم بمذهب فلان؛ فانضبطت الأحكام بذلك، وارتفعت المفساد المتوقعة من غير ذلك الارتباط، وهذا معنى أوضح من إطناب فيه^(١٧٨)).
- ولأن ترك الناس بلا قانون ثابت، يؤدي إلى اتباع الخلاف، وتتبع الرخص، وتلفيق الأقوال على وجه يخرق إجماعهم، وما يتبع ذلك من الاستهانة بالدين؛ إذ يصير بهذا الاعتبار سيئاً لا ينضبط^(١٧٩).
- ومن ذلك: ضبط الفقهاء لمعنى المصطلح الشرعي، مثل: ضبط القصد في العمدية في الجنايات: بالآلة التي تقتل غالباً^(١٨٠).

(١٧٦) قال الشاطبي: المشقة تختلف باختلاف الناس، ولا تنضبط، فنصب الشارع المظنة في

موضع الحكمة ضبطاً للقوانين الشرعية. الموافقات (٢٥٤/١).

(١٧٧) الموافقات (٢٥٤/١).

(١٧٨) الموافقات (٩٥/٥).

(١٧٩) الموافقات (١٠٣، ١٠٢/٥).

(١٨٠) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (٣٢/٢).

ونختم هذه الفقرة بقول الشاطبي: (أما العاديات وكثير من العبادات أيضاً، فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح؛ إذ لو ترك الناس والنظر لانتشر ولم ينضبط، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل، فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة، وأسباب معلومة لا تتعدى:

- كالثمانين في القذف.
- والمئة وتغريب العام في الزنا على غير إحصان.
- وخص قطع اليد بالكوع.
- وفي النصاب المعين.
- وجعل مغيب الحشفة حداً في أحكام كثيرة.
- وكذلك الأشهر والقروء في العدد.
- والنصاب والحول في الزكوات.
- وما لا ينضبط: رد إلى أمانات المكلفين، وهو المعبر عنه بالسرائر، كالطهارة للصلاة، والصوم، والحيض والطهر، وسائر ما لا يمكن رجوعه إلى أصل معين ظاهر، فهذا مما قد يظن التفات الشارع إلى القصد إليه^(١٨١)

وقد بين الشاطبي رحمه الله: أن الشارع ضبط الأحكام بالأمور الغالبة، ولا حكم للنوادر، فهناك مما لا يكال من الرويات لقلته، وكذلك الأمر فالعبرة بالغالب.

(١٨١) الموافقات (٢/٥٢٦-٥٢٨).

وفي ذلك يقول: (لا بد من إجراء العمومات الشرعية على مقتضى الأحكام العادية، من حيث هي منضبطة بالمظنات، إلا إذا ظهر معارض؛ فيعمل على ما يقتضيه الحكم فيه، كما إذا عللنا القصر بالمشقة؛ فلا ينتقض بالملك المترف ولا بالصناعة الشاقة، وكما لو علل الربا في الطعام بالكيل؛ فلا ينتقض بما لا يتأتى كيـله لقلة أو غيرها؛ كالتافه من البر، وكذلك إذا عللناه في النقدين بالثمنية لا ينتقض بما لا يكون ثمنًا لقلته، أو عللناه في الطعام بالاقتيات؛ فلا ينتقض بما ليس فيه اقتيات؛ كالحبة الواحدة، وكذلك إذا اعترضت علة القوت بما يقتات في النادر؛ كاللوز، والجوز، والقثاء، والبقول، وشبهها، بل الاقتيات إنما اعتبر الشارع منه ما كان معتادًا مقيمًا للصلب على الدوام وعلى العموم، ولا يلزم اعتباره في جميع الأقطار.

وكذلك نقول: إن الحد علق في الخمر على نفس التناول حفظًا على العقل، ثم إنه أجري الحد في القليل الذي لا يذهب العقل مجرى الكثير اعتبارًا بالعادة في تناول الكثير، وعلق حد الزنا على الإيلاج وإن كان المقصود حفظ الأنساب؛ فيحد من لم ينزل لأن العادة الغالبة مع الإيلاج الإنزال، وكثير من هذا^(١٨٢).

(١٨٢) الموافقات (٤/١٥، ١٧).

أمثلة لاجتهاد العلماء في وضع درجات للمسائل المتباينة في

الدرجة:

- ضبط العلة^(١٨٣): فيعتبر منها ما كان منضبطاً^(١٨٤)، وتحمل
العلل المتفاوتة، والمتردة والمنشرة^(١٨٥).

(١٨٣) قال الدكتور عبد الكريم النملة: (اختلفت عبارات العلماء في تعريف العلة: فقيل: إن العلة هي: المعرف للحكم. وهو تعريف فخر الدين الرازي، والبيضاوي، وكثير من العلماء. وقيل: إن العلة: المؤثر أو الموجب للأحكام يجعل الله تعالى. ذهب إلى ذلك الغزالي، وأكثر الحنفية. وقيل: إن العلة: الباعث على الحكم. ذهب إلى ذلك ابن الحاجب والأمدى. بيان نوع الخلاف: الحق: أن الخلاف بين تلك الأقوال الثلاثة خلاف لفظي - كما ذكرت ذلك في كتابي " الخلاف اللفظي عند الأصوليين "، فهو راجع إلى تفسير كل أصحاب مذهب لما قالوه. فكل أصحاب مذهب نظروا إلى جهة معينة غير ما نظر إليها الآخر، ففسر العلة باعتبار تلك الجهة. فمن قال بأن العلة: المعرف للحكم: نظر إلى أن الحكم يضاف إليها، فيقال: وجب القصاص للقتل، ووجب القطع للسرقة، وهكذا. ومن قال بأن العلة: المؤثر أو الموجب للأحكام يجعل الله لها: يرى أن العلة تستلزم الحكم استلزاما عاديا يجعل الله تعالى، أي: أن كلاً من الوصف والحكم من الله، وقد جرت العادة بأنه متى ما وجد السبب وجد المسبب. ومن قال بأن العلة: الباعث على الحكم: يرى أنها لا بد وأن تكون مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع. وأصحاب هذه الأقوال متفقون على أن الموجب للحكم - حقيقة هو الله تعالى-وهو: المؤثر الحقيقي وحده، دون العلة والأسباب. واتفقوا على أن الله حكم بوجوب ذلك الأثر بذلك الأمر وناطه به، ورتبه عليه. واتفقوا-أيضاً-على أن الأحكام معللة بمصالح العباد، وإن اختلفت العبارات في مؤدى ذلك حسب ما يؤدي إليه التصور، ويدل على ذلك: أن الكل يقول بالقياس. فالخلاف-إدأ-في العبارة-فقط-دون المعنى. المذهب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (٣٩٩/١).

(١٨٤) (معنى انضباطه أن تكون له حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع بجدها أو بتفاوت يسير، لأن أساس القياس تساوي الفرع والأصل في علة حكم الأصل، وهذا التساوي يستلزم أن تكون العلة مضبوطة محدودة حتى يمكن الحكم بأن الواقعتين متساويتان

- المقصد الأصلي والمقصد التبعية: أصلي، أصلي من وجه وتابع من وجه، تابع^(١٨٦).
- التفرقة بين: المقاصد الضرورية^(١٨٧) والمقاصد الحاجية^(١٨٨) والمقاصد التحسينية^(١٨٩).

فيها، كالقتل العمد العدوان من الوارث لمورثه حقيقة مضبوطة، وأمكن تحقيقها في قتل الموصى له للموصي، والاعتداء في ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه حقيقة مضبوطة، وأمكن تحقيقها في استئجار الإنسان على استئجار أخيه. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (المتون: ١٣٧٥هـ) ط مكتبة الدعوة (ص: ٦٩).

(١٨٥) ينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص: ٦٩-٧١).

(١٨٦) قال الشاطبي: (المقاصد الشرعية ضربان مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، فأما المقاصد الأصلية فهي التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعترية في كل ملة، وإنما قلنا إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورة؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال ولا بصورة دون صورة ولا بوقت دون وقت... وأما المقاصد التابعة فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره... فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها) الموافقات (٢/١٧٦-١٧٩).

(١٨٧) (المصالح الضرورية، هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشي... وقد مثل الغزالي-في المستصفى- وابن الحاجب والقراي والشاطبي هذا القسم الضروري بحفظ الدين والنفس والعقول والأموال والأنساب. وزاد القراي نقلاً عن قائل: حفظ الأعراض. ونُسب في كتب الشافعية إلى الطوفي) مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور التونسي (٢٣٢/٣-٢٣٤).

- التفریق بین: المقاصد الأصلية والمقاصد التكميلية^(١٩٠).
- درجات التجريح والتعديل، وكلها أوصاف تقريبية: متقن.
- ثبت. ضابط. ثقة. صدوق. مقبول. مستور. يعتبر. ضعيف.
- مغفل. سيء الحفظ. مجروح. كذاب. وضاع^(١٩١).

(١٨٨) المقصد الحاجي: (وهو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لَمَا فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري. قال الشاطبي: "هو ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الخرج. فلو لم يراعَ دَخْل على المكلفين الخرج والمشقة [على الجملة]، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد [العادي] المتوقع في المصالح العامة" اهـ. ومثله الأصوليون بالبيع والإجازات والقراض والمساواة. ويظهر أن معظم قسم المباح في المعاملات راجع إلى الحاجي...) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢٤١/٣).

(١٨٩) المقاصد التحسينية: (هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بحجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها. فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية. والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢٤٣/٣).

(١٩٠) (تعتبر الأحكام التي شرعت للتحسينيات كالمكاملة التي شرعت للحاجيات. وتعتبر الأحكام التي شرعت للحاجيات كالمكاملة التي شرعت لحفظ الضروريات.) علم أصول الفقه (ص: ٢٠٦)، (ومن الحاجيات المكاملة لإقامة الدين ما شرعه الله من تيسير في بعض أحكامه، رفعا للعت والحرج ومنعاً من الضيق والملل، كأداء الصلاة قعوداً لمن كان ذا عذر، وقصرها للمسافر وما شرع الله من عقود وأحكام للمعاملات. ومن التحسينات المكاملة لإقامة الدين ما ينبغي أن يتحلى به المسلم من خلق العفو والصفح الجميل ودرء السيئة بالحسنة) المصلحة المرسله محاولة لبسطها ونظرة فيها علي محمد جريشة، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة العاشرة-العدد الثالث، ذو الحجة ١٣٩٧هـ نوفمبر-تشرين ثاني ١٩٧٧م (ص: ٣٧).

- درجات الحكم على الأحاديث: متواتر. مشهور. صحيح على شرط الصحيحين. صحيح على شرط البخاري. صحيح على شرط مسلم. صحيح لذاته. صحيح لغيره. حسن لذاته. حسن لغيره. مضعف. ضعيف. مجمع على ضعفه. مكذوب^(١٩٢).
- درجات القول في المذهب، مثلاً: منصوص. قول. وجه. مخرج. عليه الفتوى. المعتمد. وجه شاذ^(١٩٣).
- درجات الأدلة: قطعي. ظني^(١٩٤).
- درجات الدلالة: نص. ظاهر. مؤول^(١٩٥).

(١٩١) ينظر: الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت - ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م، الطبعة: الأولى. (٣٧/٢)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م (١١٢/٢-١٣٤).

(١٩٢) ينظر: تيسير مصطلح الحديث لمحمود بن أحمد طحان النعيمي، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(١٩٣) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم محمد صالح الظفيري الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، أصل الكتاب: رسالة ماجستير-جامعة الأزهر-كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر).

- (١٩٤) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤٧١/٢).
- (١٩٥) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٠٧٨/٣-١٠٧٩).

تقريرات المسألة:

- التنسب في درجة تخريج المناط^(١٩٦) عند بناء الحكم، فيستفاد منه في وضع القوانين واللوائح والتشريعات والضوابط.
- ويمكن القول: وضع التنسب هو عمل الفقيه لحظة تأصيل بناء الحكم، أما تقدير التنسب فهو عمل المجتهد في الواقعة الطارئة، فهو مندرج في تحقيق المناط^(١٩٧) في الوقائع.
- قد يكون التقدير أداة مساعدة للتنسب عند تمييز مراتبه.
- التنسب هو في حقيقته اتباع للشارع في منهجته في بناء الأحكام، كما أنه محاكاة لعمل الفقهاء في ضبط المسائل المتفاوتة.
- التنسب هو من جهة تقريب يساعد المجتهد في التحديد بشكل أدق.
- يُستحسن أن يكون التنسب عن طريق الأوصاف؛ لأن هذه عادة الشارع، وعليه سارت طرائق الفقهاء، ويجوز أن يكون بالنسب والأرقام إذا كان محصلاً للضبط.

(١٩٦) تخريج المناط: (استنباط علة لحكم شرعي ورد به النص، ولم يرد نص بعلمه، ولم ينعقد إجماع على علمه)، علم أصول الفقه (ص: ٧٩).

(١٩٧) تحقيق المناط: (هو النظر في تحقق العلة التي تثبت بالنص أو بالإجماع أو بأي مسلك في جزئية أو واقعة غير التي ورد فيها النص، كما إذا ورد النص بأن علة اعتزال النساء في الحيض هي الأذى فينظر في تحقيق الأذى في النفاس)، علم أصول الفقه (ص: ٧٩).

- إذن التنسيب أداة مساعدة للمجتهد، وهو اجتهد في التقدير بين أوصاف مترددة.
- يستدعي التنسيب: الروح الاجتهادية في التقدير (مهارات التقدير).
- على المُنسب وضع احتمالات وافتراضات لمسألة التوزين.
- الانضباط مقصد من مقاصد الشرع في أحكامه.
- يكون التنسيب عادة في الأشياء غير المحددة من قبل الشارع، وكانت متفاوتة أو مترددة بين طرفين، أو كانت لها جهتان، أو أنها يخشى أن تختلف فيها ظنون الناس، أو أنها تخضع لأمرجة الناس.
- المشكلة التي قد تثار على التقديرات في المنح، هو في اعتباره قانوناً دائماً يسري على المانحين، وربما يستعمله من لم يكن من أهل الاجتهاد، وهذه مشكلة مستمرة.
- مآل الأمر إذن إلى تقنين الاجتهاد، وثمة إشكالات معروفة على التقنين، ومع ذلك فإن فوائد التقنين تربو على سيئاته، وكذلك الأمر هنا.
- **تقديرات التنسيب في المنح لها ثلاث مسارات:**
 - (١) مسار النظر الشرعي، وهذا يكون التقدير فيه إلى المجتهد.
 - (٢) مسار نظر الخبرة والتجربة، وهذا يكون التقدير فيه إلى الخبير.
 - (٣) مسار نظر المانح، في المسائل المتعلقة به، كأن يقدر القرب أو البعد بالنسبة له من الأقارب، وهذا يكون التقدير فيه إلى المانح نفسه.
- **يعتبر التنسيب أحياناً بالنظر إلى:**

أ- ما هو أخفى منه، أو ما هو أوضح منه.

ب- الأشد والأضعف.

ج- العلم والشك.

د- المتوسط بين الطرفين^(١٩٨).

- مقترحات في التنسيب في مسائل المنح:

يمكن في التنسيب وضع أرقام لكل قيمة، بحيث تزيد القيمة بزيادة تحقق معناها.. مثال ذلك:

- هل مصلحة الشيء الممنوح: آني (لحظي)، أو مؤقت (زمن

محدود في النظر)، أو مستمر (طويل المدى)؟

- القرب والبعد: هل هو قريب جدًا، قريب، متوسط،

بعيد، بعيد جدًا؟

- التجريب: هل تم تجريبه (مثل تجريب الوكيل في المنح)؟

١. لم يجرب (صفر).

٢. جرب مرة (١٠/١).

٣. جرب مرتين (١٠/٢).

٤. جرب مرارًا (١٠١٠/).

- درجات الحصر: هل هو منحصر، غير منحصر، حصر غير تام،

حصر ضعيف؟

- التحقق من وقوع العمل: هل هم متحقق، غالبًا، مشكوك،

مرتاب، لم يتحقق؟

(١٩٨) ينظر: الموافقات (١١٥/٥-١٢٠).

- الجنس والفرد: هل هو جنس أعلى، جنس من وجه، وفرد من وجه، فرد؟
- التفاضل المطلق والتفاضل المقيد: الميزة^(١٩٩)، الفضل الاعتباري، الفضل المطلق.
- الأكثر اعتباراً: (كثرة الشواهد ونسبتها).
- الكفاية: هل هو كافي، غير كاف، قريب من الكفاية، ناقص جداً، معدوم؟
- الفقر والغنى: اضطرار، فقر، مسكنة، احتياج، غنى، ثراء.
- تحديد الأوسط، الأعدل، الأشبه؟
- درجات النفع.
- درجات الإحسان.
- درجات الإتقان.
- درجات الكثرة.
- تحديد مناطق أعلى وأدنى، وقريب من الأعلى، وقريب من الأدنى، ووسط.

(١٩٩) الميزة لا يلزم منها الفضل على غيرها، فالمفضول قد يختص بأمر، ولا يلزم أن يكون أفضل من الفاضل. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. (٧٨/٧).

توصيات:

- وضع أمارات مساعدة في التقدير عند كل مسألة تُؤكل إلى تقدير المجتهد.
- تقريب الأدلة الاجتهادية المستعملة في التقدير: كالاستحسان، والاستصلاح، والضبط، وإفرادها بمباحث.
- دراسة: (ما يضبط به العرف)، وقاعدة: (كل شيء بحسبه)، والاستفادة منهما في ضبط التنسيب.
- إعداد جملة من المهارات في توزيع منح افتراضية لشخصيات افتراضية، ووضع أنشطة وتطبيقات عليها.
- بحث قواعد المفاضلة والترجيح في بحث خاص.
- تحكيم هذا البحث وغيره عند مجموعة من الفقهاء والأصوليين والتربويين، فهذه الأبحاث الجديدة، أكثر ما تحتاج إلى إشارات ومفاتيح تفتح طريق البحث نحو آفاق جديدة.

قاعدة التقريب

صياغة المسألة:

- ما قارب الشيء أخذ حكمه^(٢٠٠).
- إذا أثبت الشرع حكماً منوطاً بقاعدة فقد نيط بما يقرب منها، وإن لم يكن عينها^(٢٠١).
- ويمكن أن يصاغ بسؤال:
- حكم الفرع القريب معناه من معنى الأصل^(٢٠٢).
- ما دنا من الشيء فإنه يعطى حكم ما دنا منه^(٢٠٣).

حدود القاعدة:

القاعدة بشروطها لها صفة العموم والاطراد بالنسبة لأنواع المقاربة؛ فلا تختص بالمقاربة في العلة، كما ذكره بعض المعاصرين^(٢٠٤).

(٢٠٠) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (١١٥/٥).

(٢٠١) القواعد لمحمد بن محمد المقرئ، المتوفي (٧٥٨هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة

أم القرى، القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة (٣٨٣/٢)، موسوعة القواعد الفقهية

(٢١٤/١/١).

(٢٠٢) قواعد المقرئ (القاعدة رقم ٤٨٣).

(٢٠٣) ينظر: مجلة العلوم الشرعية، العدد ٣١، ربيع الآخر، ١٤٣٥هـ.

(٢٠٤) ينظر: مجلة العلوم الشرعية، العدد ٣١، ربيع الآخر، ١٤٣٥هـ.

والقرب يستعمل في الزمان والمكان، فهما المعنيان الأصليون له، واستعمال القرب في غيرها مأخوذ بنوع تجوز، وقد يكون فيه حقيقة عرفية (٢٠٥).

أهمية المسألة:

قاعدة التقريب (ما قارب الشيء أخذ حكمه) مؤثرة في المنح المقاصدي، ويمكن تلخيص الأسباب الداعية لبحث المسألة في الأمور التالية:

- شدة الاحتياج إليها؛ فإن فكرة المشروع قائمة على خلق بيئة تعاون بين خبراء مشروع المنح المقاصدي (تخريج المناط وتنقيحه)، وخبراء المنح الخاص في كل مشروع معين (تحقيق المناط)، ومن هنا تظهر الحاجة إلى وضع مقاربات لوضع أسس المشروع نفسه، ولتوجيه المنح المعينة إلى مصارفها.
- فكرة مشروع المنح المقاصدي قائمة على أساس تقريبي، فالمنح يكون وفق المقاصد الشرعية بأساليب تقريبية يضعها الخبراء، وأن ذلك أقرب إلى تحقيق مقصد الشارع، وإلى تحقيق مقصد المانع.

(٢٠٥) الكليات (ص: ٧٢٣)، (والحقيقة العرفية العامة: هي التي غلب استعمالها في غير مسماها لغوي، فإنَّ الدابة اسم لمطلق ما دب فَقَصَرُها على الحمار في أرض مصر، أو الفرس بأرض العراق وضع آخر، وهو حقيقة عرفية مجاز لغوي، وكذلك لفظ الغائط اسم المكان المطمئن من الأرض لغة ثم نقل للفضلة المخصوصة... والعرفية الخاصة سميت خاصة لاختصاصها ببعض الطوائف بخلاف الأولى عامة مثل الجواهر والعرض للمتكلمين، والنقض والكسر للفقهاء، والفاعل والمفعول للنحاة، والسبب والوعد للعروضيين)، شرح تنقيح الفصول للقراي (ص: ٤٤).

- كثير من الضوابط والموازين والنسب والقياسات والتقويمات مبنية على أسس تقريبية، وكلها أدوات لمشروع المنح المقاصدي.
- في هذا التصور أجوبة عن بعض الإشكالات المثارة، ككون التقريب لا يحقق اليقين، أو متى يعتبر اليقين، ومتى لا يعتبر.
- وللتقريب فوائد أخرى، مثل: التخفيف بعدم التكليف بالحكم اليقيني.
- وللشريعة عناية فائقة بالتقريب حتى قال القرآني: (هذه التقادير كثيرة في الشريعة...و... لا يخلو بابٌ من أبواب الفقه عن التقدير)^(٢٠٦)، والتقدير من أنواع التقريب كما سيتبين.
- ولا يخفى دقة هذه المسألة وصعوبة تحريرها على وجه اليقين؛ لأنها قائمة على أسس تقريبية، ولذا تبقى المسألة خاضعة باستمرار للمراجعة والتطوير والتدقيق.
- بقي أن يقال: قد لا تجد تميزاً في هذا البحث عن غيره من الأبحاث في الموضوع من جهة كمية المعلومات، وإنما الإضافة فيه جاءت من خلال تعقيد المسألة، وضبط حدودها، وقياس المسافات بينها وبين غيرها، فاليوم لم تعد الحاجة ماسة إلى كثرة المعلومات بقدر الحاجة إلى خريطها في سلك منظوم، وقد يكون التدقيق في الترتيب، أو في ذكر قيد، وربما في حرف أو في إعادة تصريف كلمة.

بيان علاقة قاعدة التقريب بغيرها.

- ما علاقة هذه القاعدة بالقواعد التالية:
- لا يثبت حكم الشيء قبل وقوعه.

(٢٠٦) الفروق (٢٩/٢)، ونحوه في (١٦١/١).

- هل الغالب كالمحقق؟
- المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل؟
- المتوقع هل يجعل كالواقع؟
- مراتب العلم؟

فيما يلي بحث ذلك:

■ ما علاقة هذه القاعدة بقاعدة: (لا يثبت حكم الشيء قبل وقوعه؟) (٢٠٧).

قاعدة: (لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده) (٢٠٨) هي القاعدة الأصل في الأمور الزمانية، كما يقول ابن الملقن (٢٠٩)، فالشيء لا يثبت إلا بوقوعه أو بوقوع سببه، أما قاعدتنا: (ما قارب الشيء أخذ حكمه) فهي مستثنى منها في الأمور الزمانية.

وقد يقع التعارض وتتجاذب المسألة: بين حملها على الأصل أو على الاستثناء، والذي يقضي في ذلك قوة المقتضى والأقرب في الشبه؛ وهذا شأن كل المستثنيات من القواعد (٢١٠).

ويبقى أن قاعدة: (ما قارب الشيء أخذ حكمه) لها مجالات أخرى، كالمقاربة في الصفات، أو المقادير أو المكان (٢١١).

(٢٠٧) الأشباه والنظائر للسبكي (٩٧/١).

(٢٠٨) قال السبكي: (قاعدة: لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده، وإن شئت قل: لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه، ليشمل الموجود والمعدوم. وهذا أصل مقرر....)، الأشباه والنظائر للسبكي (٩٧/١، ٢٧٥).

(٢٠٩) الأشباه والنظائر لابن الملقن (٤٠٦/١).

(٢١٠) الأشباه والنظائر لابن الملقن (٤٠٦/١)، وينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٩٧/١، ٩٨).

(٢١١) ينظر: مجلة العلوم الشرعية، العدد ٣١، ربيع الآخر، ١٤٣٥ هـ.

- ما علاقة هذه القاعدة بقاعدة: (الغالب كالحق) (٢١٢)؟
هي إحدى تطبيقات قاعدة: (ما قارب الشيء أخذ حكمه)، فالشيء الذي يغلب وجوده حكمه حكم الشيء المتحقق الوجود، مثاله: (الغائب في معركة حدثت فيها مقتلة عظيمة)، فحكمه حكم الميت يقيناً (٢١٣).
- ما علاقة هذه القاعدة بقاعدة: (هل المشرف على الزوال يعطى حكم الزائل) (٢١٤)؟
هي عكس القاعدة السابقة؛ فالسابقة في (الوقوع)، وهذه في (الزوال)، وكلاهما من تطبيقات قاعدة: (ما قارب الشيء أخذ حكمه) (٢١٥).
- ما علاقة هذه القاعدة بقاعدة: (المتوقع كالواقع)؟
الأدق في صياغة القاعدة كما قرر السبكي (٢١٦)، أن القريب المتوقع كالواقع، وبهذا تكون هذه القاعدة هي إحدى فروع قاعدة: (ما قارب الشيء أخذ حكمه) (٢١٧).

(٢١٢) ومفادها: هل يعتبر الشيء الذي يغلب وجوده، مثل الشيء المتحقق الوجود أو لا؟ خلاف. موسوعة القواعد الفقهية (٥٢/١٢)، و(الأصل عند أبي حنيفة أن الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة). تأسيس النظر للدبوسي ص (١٥) وينظر: قواعد الفقه، للبركتي (٢٨/١)، وعند الإمام مالك الغالب مساو للمحقق في الحكم. القواعد للمقري (٢٤١/١).

(٢١٣) موسوعة القواعد الفقهية (٥٢/١٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٨٦٥/٢).

(٢١٤) الأشباه والنظائر للسبكي (٩٨/١).

(٢١٥) موسوعة القواعد الفقهية (١٦٩/٩).

■ ما علاقة هذه القاعدة بدرجات العلم؟

لهذه القاعدة- في باب المنح وغيره- علاقة بمسألة العلم أو اليقين ودرجاته، فإن تحقق العلم بوقوع المصلحة في الممنوح فيه، أو تحقق الوصف المطلوب فيه، ونحو ذلك: هي أمور تقريبية.

وكذلك لو جعل العلم على درجات فإن نسب العلم إلى أحدها هي أمور تقريبية أيضاً، فالتقريب أمر حاضر فيه.

وللأصوليين وغيرهم تقسيمات كثيرة لدرجات العلم، واختلاف في حقيقتها وضبطها، والقصد هنا الإشارة إلى المعنى العام، فمما يذكر في درجات العلم:

أولاً: (اليقين^(٢١٨)): هو العلم الحقيقي (يمثل عليه أحياناً برقم ١٠٠٪)، ولا يطرأ عليه الشك، وهو أيضاً درجات:

(٢١٦) الأشباه والنظائر للسبكي (٩٨/١)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٥٢١/٢)، القواعد للحصني (٢٦٥/٢)، موسوعة القواعد الفقهية (١٦٩/٩)، المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (١٦١/٣) ..

(٢١٧) قال العز ابن عبد السلام: (نكاح الأحرار الإمام مفسدة محرمة، لما فيه من تعريض الأولاد للإرقاق، لكنه جائز عند خوف العنت وفقد الطول، دفعا لمفسدة وقوع الناق في الزنا الموجب في الدنيا للعار وفي الآخرة لعذاب النار. فإن قيل: كيف يحرم تحصيل مصلحة ناجزة محققة لتوقع مفسدة ممهلة؟ قلنا: لما غلب وقوع هذه المفسدة جعل الشرع المتوقع كالواقع، فإن العلوق غالب كثير، والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، (١٠٧/١).

(٢١٨) (اليقين لغة: هو العلم الذي لا شك معه، وفي اصطلاح المنطقيين: يعرف بأنه الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت وجوداً أو عدمًا، وفي اصطلاح الفقهاء: كالمعنى اللغوي)، القواعد

- علم اليقين^(٢١٩): ما يحصل بالفكر والنظر، كعلمنا بصدق الرسل.
- عين اليقين^(٢٢٠): ما يحصل عن المشاهدة، كعلمنا بالقمر.
- حق اليقين^(٢٢١): ما يحصل عن المشاهدة والإحساس والاتحاد، كعلمنا ببرودة الماء الذي اغتسلنا به.

ثانيا: (علم طمأنينة): الدرجة القصوى من الظن، وهو علم تطمئن به النفس، وتظنه يقيناً^(٢٢٢)، وهذا اصطلاح الحنفية^(٢٢٣)، ومثله ما يقال عن العلم النظري الحاصل بأحاديث الآحاد المحتفة بالقرائن^(٢٢٤).

والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م (٦٣٨/٢).

(٢١٩) (علم اليقين: ما أعطاه الدليل بتصور الأمور على ما هي عليه) التعريفات (ص: ١٥٦)، وقال ابن تيمية: (علم اليقين: ما علمه بالسمع والخبر والقياس والنظر... مثل من أخبر أن هناك عسلاً وصدق المخبر أو رأى آثار العسل فأستدل على وجوده)، مجموع الفتاوى (٦٤٥/١٠).

(٢٢٠) قال ابن تيمية: (عين اليقين: ما شاهده وعينه بالبصر... مثل من رأى العسل وشاهده وعينه وهذا أعلى كما قال النبي ﷺ «ليس المخبر كالمعين») مجموع الفتاوى (٦٤٥/١٠).

(٢٢١) قال ابن تيمية: (حق اليقين: ما باره ووجده وذاقه وعرفه بالاعتبار... مثل من ذاق العسل ووجد طعمه وحلاوته ومعلوم أن هذا أعلى مما قبله) مجموع الفتاوى (٦٤٦/١٠-٦٤٧).

(٢٢٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٤٤٨/٥)، موسوعة القواعد الفقهية (٣٤٦/٤)، القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دمي دكوري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ (ص: ٣٩-٤٠).

ثالثاً: (غلبة الظن^(٢٢٥)): رجحان إحدى الكفتين، وهو الاحتمال الراجح، فوق الـ ٥٠٪، وأصل الرجحان ثقل كفة الميزان.

رابعاً: الشك^(٢٢٦): التردد بين وجود الشيء وعدمه، واستواء الكفتين.

خامساً: الاحتمال المرجوح^(٢٢٧): وجود احتمال لا يرقى إلى مرتبة الشك، فهو أقل من ٥٠٪.

-
- (٢٢٣) أصول السرخسي لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة-بيروت (٢٨٤/١).
- (٢٢٤) ينظر: معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار النشر: مكتبة الحلواني-مطبعة الملاح-مكتبة دار البيان-القاهرة-١٣٩٢-١٩٧٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنفوط، (١٥٩/١).
- (٢٢٥) (الظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر، كاعتقاد الإنسان فيما يخبر به الثقة أنه على ما أخبر به وإن جاز أن يكون بخلافه، وظن الإنسان في الغيم المشف الثخين أنه يجيء منه المطر وإن جَوَّز أن ينقشع عن غير مطر، واعتقاد المجتهدين فيما يفتون به في مسائل الخلاف وإن جوزوا أن يكون الأمر بخلاف ذلك، وغير ذلك مما لا يقطع به)، اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، (٤/١).
- (٢٢٦) الشك: (تجويز أمرين لا مزية لأحدهما عن الآخر كشك الإنسان في الغيم غير المشف أنه يكون منه مطر أم لا، وشك المجتهد فيما لم يقطع به من الأقوال، وغير ذلك من الأمور التي لا يغلب فيها أحد التجوزين على الآخر) اللمع في أصول الفقه (١/٤-٥).
- (٢٢٧) الاحتمال المرجوح هو الوهم، والوهم تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر. ينظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م (ص: ١٤١)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)

بحث وجود الخلاف أو محله في القاعدة:

قاعدة: (ما قارب الشيء أخذ حكمه) هي قاعدة يطبقها الفقهاء في فروع كثيرة، ولأنهم يعملون بها في الجملة؛ وإنما يختلفون في درجة القرب التي تستحق أخذ الحكم أو موضعها: فلا يشار غالباً إلى خلاف في أصل المسألة^(٢٢٨)، وإن كان بعض العلماء صاغ القاعدة بما يفيد وجود الخلاف، وذلك عن طريق إيراد المسألة على هيئة التساؤلات، مثل: هل ما قارب الشيء مثله؟^(٢٢٩).

ومما يوردونه: إذا كان ما قارب الشيء يتوقف عليه، ولا يتم إلا به، فهنا يدخل فيه ضرورة مثل غسل مقدم الرأس عند غسل الوجه، وكإمساك جزء من الليل لتصحيح صوم النهار.^(٢٣٠)

ولا يخلو الأمر من خلاف في بعض المسائل الفرعية^(٢٣١)، كما استثنى بعضهم من تطبيق القاعدة باب الحدود؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات^(٢٣٢).

لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية-لبنان/بيروت-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي (١/١٩٣).

(٢٢٨) ينظر: مجلة العلوم الشرعية، العدد ٣١، ربيع الآخر، ١٤٣٥ هـ.

(٢٢٩) ينظر: مجلة العلوم الشرعية، العدد ٣١، ربيع الآخر، ١٤٣٥ هـ.

(٢٣٠) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/٨٩١). وينظر: روضة الناظر وجنة

المنائر (١/١١٨)، قواطع الأدلة في الأصول (١/١٠٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في

المذاهب الأربعة (٢/٨٩١)، ينظر الخلاف في ذلك: أصول الفقه لابن مفلح (١/٢١٢-٢١٣

٢١٣)، الفروق للقراي (٢/١٨٨).

على أن المسألة يصعب ضبطها في حدودها، إذا تثار بعض الإشكالات في بعض المسائل الفرعية^(٢٣٣).

ويمكن تلخيص ما سبق:

- (١) القاعدة متفق عليها في الجملة.
- (٢) لا تستعمل في الحدود.
- (٣) يقع الخلاف في القاعدة في دائرتين:
 - (١) في محلها.
 - (٢) في تطبيقاتها.

نصوص للفقهاء في الاعتداد بالتقريب:

قال ابن رشد: (هذه القاعدة كثيراً ما يذكرها الفقهاء ولم أجد دليلاً يشهد لعينها، فأما إعطاؤه حكم نفسه فهو الأصل، وأما إعطاؤه حكم ما

(٢٣١) ومن حكاية الخلاف في فروع المسألة ما ذكره المقري رحمه الله حيث قال: (قاعدة: اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه أو إبقائه على أصله، كالعفو عما قرب من محل الاستجمار بخلاف اللازم، وكتقديم عقد النكاح على إذن المرأة بالزمن اليسير، وقيل: لا يضره مطلقاً، وكلزوم طلاق المراهق لقربه من البلوغ، وكتسلف أحد المصطرفين (أي من صرف النقود) بخلاف تسلفهما معاً؛ لطول الأمر فيه غالباً). وقال أيضاً: (قاعدة اختلفت المالكية في تسمية التأخير اليسير كاليومين والثلاثة ديناً. وعليه جواز تأخير رأس مال السلم، والمعين إليها، وبنينا أيضاً على أن ما قارب الشيء هل يكون حكمه كحكمه. فالخلاف السابق: هو الخلاف في الفروع المذكورة لا في أصل القاعدة).

(٢٣٢) ينظر: مجلة العلوم الشرعية، العدد ٣١، ربيع الآخر، ١٤٣٥هـ.

(٢٣٣) مثل قول المقري: التقريب إلى الأصل لا يعتبر أصلاً فيلحق به ما قرب منه، وإلا أدى إلى إلحاق سائر العبادات. قواعد المقري (القاعدة رقم ١٣٢).

قاربه، فإن كان مما لا يتم إلا به كإمساك جزء من الليل فهذا يتجه، وإن كان على خلاف ذلك فقد يحتج له بحديث: «مولى القوم منهم»^(٢٣٤)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «المرء مع من أحب» انتهى^(٢٣٥).

وقال القرافي: (ما لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع، لأن التقريب خير من التعطيل فيما اعتبره الشرع)^(٢٣٦).

وقال أيضا في بيان طريقة التقريب في المشقة: (على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى جعله مسقطا، وإن كان أدنى لم يجعله، مثاله: التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، فأى مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا، والسفر مبيح الفطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق)^(٢٣٧).

وقال المقري: (حكم القاعدة يعطى لما يقرب منها: إذا أثبت الشرع حكما منوطا بقاعدة، فقد نيط بما يقرب منها، وإن لم يكن عينها)^(٢٣٨).

وقال المقري أيضا: (حكم الفرع القريب معناه من معنى الأصل على المشهور من مذهب مالك)^(٢٣٩).

(٢٣٤) سيأتي تخريج هذا الحديث والذي يليه في الأدلة.

(٢٣٥) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجم أحمد بن علي المنجم (المتوفى ٩٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي، (١٦٢/١).

(٢٣٦) الذخيرة للقرافي (٣٤١/١).

(٢٣٧) الذخيرة للقرافي (٣٤١/١).

(٢٣٨) القواعد للمقري (قاعدة ١٣٢).

وأشار بعض المعاصرين بقوله: (هكذا يتجلى قانون التغليب والتغالب في أتم صوره وأدقها، حتى إني لأتحيل حين أقرأ تدقيقات المحدثين، وترتيبهم للرواة والمرويات ترتيباً يزيد وينقص، ويعلو وينزل، كلما وجد ما يقتضي ذلك أتخيل أحدهم وأمامه الميزان، وهو يدقق في الموزونات، ويقيد أوزانها وكلما انضاف إلى أحد الموزونات شيء أو كلما سقط منه شيء ظهر أثره في كفتي الميزان أو في عداده، وظهر أيضاً في تقييدات القوائم بالوزن)^(٢٤٠).

(٢٣٩) قواعد المقرئ (القاعدة رقم ٤٨٣).

(٢٤٠) نظرية التقريب والتغليب ص ٥٤.

شروط القاعدة (٢٤١):

(١) ألا يكون تطبيقها في أمر محدد من قبل الشارع تحديداً دقيقاً مقصوداً.

مثل: تحديد أوقات الصلاة، وأوقات الصيام، وأوقات الحج، وعدد الركعات، وعدد أشواط الطواف والسعي، وعدد أيام الصوم، ونحو ذلك، فهذا التحديد الدقيق يدل على أنه مقصود بعينه.

فمثلاً: أجمع أهل العلم على أن النصاب في بهيمة الأنعام للتحديد لا للتقريب، ثم اختلفوا في نصاب النقيدين وفي نصاب الزروع والثمار؛ هل هو للتقريب أو للتحديد؟ فالجمهور أنه للتحديد (٢٤٢)، وذهب بعض العلماء أن هذا النصاب تقريب، وأن نقصان اليسير لا يؤثر في وجوب الزكاة (٢٤٣).

(٢) تعذر اليقين والضبط التام أو تعسره.

فالقدر على اليقين تمنع من المقاربة؛ لأن القاعدة أنه إذا كان يمكن تحصيل اليقين بغير مشقة فادحة، فإنه يمنع الشك (٢٤٤).

(٢٤١) ينظر نظرية التقريب والتغليب للريسوني ص (٢١٧ وما بعدها)، وقاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه، د. أحمد الرشيد، ص (٢٥-٣٠).

(٢٤٢) الذخيرة (١٢/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٢١٢/٣)، المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، (٢٠٩/٤)، فتح الباري (٣٥٠/٣).

(٢٤٣) الحاوي الكبير (٢١٢/٣)، الذخيرة (٧٩/٣)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، (٢٨٦/٣)، شرح النووي على مسلم (٤٩/٧)، فتح الباري (٣٥٠/٣).

(٢٤٤) تم إفراء القاعدة ببحث مختصر في ملحق في نهاية البحث.

(٣) أن يكون لاعتبار التقريب مسند معتبر، كقربه زمانياً أو مكانياً، أو وجود ظن غالب.

قال القرافي: (شرط العمل بالظن اقتباسه من الأمارات المعتبرة شرعاً ... وقد لا ينشأ عن أمانة شرعية فلا يعتبر شرعاً، وإن كان أرجح في النفس من الناشئ عن الأمانة الشرعية)^(٢٤٥).

(٤) ألا يعارض التقريب مانع أو ما هو أقوى منه.

كأن يوجد دليل أقوى من المقاربة، كالحدود لأنها تدرأ بالشبهات، وكالشبهة في الشكل فإنه مؤثر في النسب، ومع هذا تركه النبي ﷺ لوجود آية الملاعة.

قال ابن القيم: (حكم الله بالللعان ألغى حكم الشبه... كما لو تعارض دليل الفراش ودليل الشبهة فإننا نعمل دليل الفراش، ولا نلتفت إلى الشبه بالنص والإجماع)^(٢٤٦).

(٢٤٥) الذخيرة للقرافي (١/١٧٧).

(٢٤٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخریج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، (١٠٢/٣).

أدلة القاعدة:

التقريب في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ٢٤، ٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿فَارْدَنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١].

التقريب في السنة النبوية:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سدّدوا وقاربوا»^(٢٤٧)، قال القسطلاني: (أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه)^(٢٤٨).

- عن ابن عباس و ميمونة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ: سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»^(٢٤٩)، وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرّب منها فطرح ثم أكل»^(٢٥٠)، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة الرجل

(٢٤٧) صحيح البخاري (رقم ٦٤٦٣)، ومسلم (رقم ٢٨١٨).

(٢٤٨) شرح القسطلاني على البخاري (١/١٢٤).

(٢٤٩) صحيح البخاري (رقم ٢٣٥).

(٢٥٠) المصدر السابق رقم (٥٢١٩).

الذي قتل مائة نفس: «ففاشوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد» (٢٥١).

- دليل الخرص: عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» (٢٥٢).

- التخليل في الوضوء: تقول عائشة رضي الله عنها في وصف غسل النبي ﷺ للجنابة: «ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته...» (٢٥٣).

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب» (٢٥٤).

- عن أنس بن مالك، أن أعرابياً، قال لرسول الله ﷺ متى الساعة؟ قال له رسول الله ﷺ: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت» (٢٥٥).

(٢٥١) صحيح مسلم (رقم ٢٧٦٦).

(٢٥٢) أخرجه: أحمد (رقم ١٥٧١٣)، وأبو داود (رقم ١٦٠٥)، والترمذي (رقم ٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥)، ووضع ابن الجارود في المنتقى (رقم ٣٥٢)، وهو كتاب نضيف الأسانيد، وصححه ابن خزيمة (رقم ٢٣٢٠)، وابن حبان (رقم ٣٢٨٠)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین (رقم ١٤٦٤). وقال الترمذي: (العمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حثمة، يقول أحمد، وإسحاق) (٢٦/٣).

(٢٥٣) صحيح البخاري (رقم ٢٧٢).

(٢٥٤) صحيح البخاري (رقم ٦١٦٩)، ومسلم (رقم ٢٦٤٠).

(٢٥٥) صحيح البخاري (رقم ٣٦٨٨)، ومسلم (رقم ٢٦٣٩).

- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول:-«وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه:- «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهاً لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»^(٢٥٦).
- عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم»^(٢٥٧).
- عن أنس رضي الله عنه، قال: دعا النبي ﷺ الأنصار فقال: «هل فيكم أحد من غيركم» قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، فقال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»^(٢٥٨).
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مولى القوم من أنفسهم»^(٢٥٩).
- عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ، قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع»^(٢٦٠).
- عن أبي هريرة رضي الله عنه،: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بغيراً، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه»، فقالوا: ما نجد إلا سناً أفضل من سنه، فقال

(٢٥٦) صحيح مسلم (رقم ١٥٩٩).

(٢٥٧) صحيح البخاري (رقم ٢٦٩٩).

(٢٥٨) صحيح البخاري (رقم ٣٣٢٧)، صحيح مسلم (رقم ١٣٣).

(٢٥٩) صحيح البخاري (رقم ٦٧٦١).

(٢٦٠) المصدر السابق (رقم ٧١٦٨).

الرجل: أوفيتني أوفاك الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء»^(٢٦١)، وجه الدلالة: (أن قضاء الحيوان في الدين، يدل على أن العبرة في المثلية على التقريب؛ لأن المطابقة متعذرة)^(٢٦٢). وجه الدلالة من عموم الآيات والأحاديث: أن للشارع نظرًا ظاهرًا في الاعتداد بالتقريب؛ بل قد أمر به كما في حديث: «سدّدوا وقاربوا»، وحذر منه، كما في حديث: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام».

الأدلة من المعنى والنظر:

- (١) الضرورة تدعو للاعتداد بالتقريب عند تعذر العلم، وهو خير من تعطيل الحكم فيه^(٢٦٣).
- (٢) ندرة الخطأ في التقريب، وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر، والشك غير معتبر إجماعاً^(٢٦٤).

(٢٦١) صحيح البخاري (رقم ٢٣٩٢)، ومسلم (رقم ١٦٠٠).

(٢٦٢) القواعد النورانية (ص: ١٩٤).

(٢٦٣) الذخيرة للقرافي (١/٣٤١).

(٢٦٤) المصدر السابق (١/١٧٧).

وجود مسائل قائمة على أصول تقريبية:

يذكر الفقهاء أصولاً قائمة على التقريب، وفيها إلحاق الشيء بأقرب أصوله:

أولاً: درجات الدلالة على مرتبتين:

- النص (ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا^(٢٦٥)).
 - الظاهر (ما يحتمل، وكان احتمالاه أقوى من غيره^(٢٦٦)).
- واعتبار دلالة الظاهر: قضية مسلمة عند الفقهاء، حتى الظاهرية، فإن مرادهم من اليقين ما لا يخالف هذا المعنى، ومن ذلك التمسك بالأصول حتى يخرجوا عنه بدليل.

ثانياً: الاستقراء الناقص: وهو إثبات الحكم في الكلي بواسطة تتبع الجزئيات ما عدا صورة النزاع، وهذا تعريف أهل المنطق، مثل أقل سن الحيض، وأقل مدته وأكثره، فقد قيل: إن مستند الشافعي في ذلك الاستقراء، ومعلوم أن الشافعي لم يستقرئ من حال نساء العام إلا النزر القليل بالنسبة لما لم يستقرئ، ويسميه الفقهاء: إلحاق الفرد بالأغلب، وهو عند الأصوليين: الاستدلال بحال ما عدا صورة النزاع من الجزئيات المعلوم بالتتبع على صورة النزاع^(٢٦٧).

(٢٦٥) ينظر: الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الطفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (٩١/١).

(٢٦٦) ينظر: المصدر السابق (٣٣/١).

(٢٦٧) نثر الورود شرح مراقبي السعود (ص: ٢٢١)، وينظر: التحبير شرح التحرير لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني،

ثالثاً: خبر الواحد: ثمة خلاف بين الأصوليين والمحدثين والفقهاء في إفادة خبر الواحد العلم اليقيني أو الظن، وتحقيقات العلماء أنه يفيد الظن الغالب، وقد يصل للعلم اليقيني إذا احتفت به القرائن^(٢٦٨).

أنواع التقريب:

بالتأمل في تطبيقات العلماء في التقريب، نجد أنها لا تخرج عن أربعة أنواع:

- (١) التقريب الزماني.
- (٢) التقريب المكاني.
- (٣) التقريب في الصفات.
- (٤) التقريب في المقادير.

وقد تم جمع ما أمكن من الأمثلة التي ذكرها العلماء، وتبين أنها توزعت على هذه الأنواع الأربعة، ولذا سيتم عرض الأمثلة بناء على هذه الأنواع الأربعة.

د. أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد-السعودية/الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م (٣٧٨٩/٨).

(٢٦٨) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٣٧١/١)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٣١/١)، خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة (ص: ١٧٥).

أمثلة القاعدة:

أولاً: أمثلة التقريب الزمني:

- ١) الأصل وجوب مقارنة النية لبداية العمل في العبادة، كالوضوء والصلاة والحج، فلو قدمت على ذلك بيسير، فهل تجزئ بناء على أن ما قارب الشيء أخذ حكمه؟ هنا يقع الخلاف^(٢٦٩).
- ٢) الدم قبل الولادة يعتبر استحاضة، إلا إذا سبق الولادة بثلاثة أيام فأقل فإنه يعتبر دم نفاس على مذهب الحنابلة^(٢٧٠).
- ٣) جواز إخراج صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين^(٢٧١).
- ٤) جواز إخراج الزكاة قبل الحول بزمان يسير^(٢٧٢).
- ٥) جواز تأجيل رأس مال المسلم ليومين أو ثلاثة جائز؛ لأنه في حكم الحال، وأن ما قارب الشيء يعطى حكمه^(٢٧٣).
- ٦) يجوز تسلف أحد المصطرفين في المجلس ما يصارف به، بعد إبرام عقد الصرف، لقربه من العقد، بخلاف استلافهما معاً بعد العقد، فلا يصح

(٢٦٩) ينظر على سبيل المثال: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب،

(٢٢٤/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي (١٣٥/١).

(٢٧٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي

(٣٥٧/١)

(٢٧١) قال ابن هبيرة: واتفقوا على أنه يجوز أن يعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين.

اختلاف الأئمة العلماء (٢١٤/١).

(٢٧٢) ينظر الخلاف في ذلك: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، (٤٥٥/١)، وبداية المجتهد

(٢٠٠/١).

(٢٧٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٤١١/١).

لطول الأمر فيه غالباً، وهذه المسألة تعرف بمسألة الصرف على الذمة^(٢٧٤).

- ٧) تجاوز المدة بيسير في بيع الثنيا^(٢٧٥) لا يفوت المبيع على البائع، فإذا قال المشتري للبائع: متى جئت بالثمن إلى شهر مثلاً فالبائع رد عليك، فجاءه بعد الشهر بالقرب، فهل يكون المبيع للبائع أم لا؟ قولان^(٢٧٦).
- ٨) تأخير قبض المبيع المعين إلى ثلاثة أيام جائز، لأنه في حكم الحال^(٢٧٧).
- ٩) صحة عقد النكاح الذي تقدم على إذن المرأة أو الولي بالزمن اليسير^(٢٧٨).

- ١٠) المرأة تعطي مالاً لزوجها رجاء أن يحسن عشرتها ولا يطلقها، أو يتزوج عليها، فإن طلقها بالقرب من إعطاء المال، وهو ما دون الستين، كان لها الرجوع فيما أعطته، وإن كان الطلاق بعد سنين فليس لها الرجوع، والقول الآخر: لها أن ترجع عليه سواء كان الزواج بقرب أو بعد^(٢٧٩).

(٢٧٤) القواعد للمقري (٣٣١/١)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (٨٩٢/٢).

(٢٧٥) قال ابن حجر: بيع الثنيا بضم أوله وسكون ثانيه أي ما يستثنى في البيع، فتح الباري (٩٥/١).

(٢٧٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (٨٩٢/٢).

(٢٧٧) المصدر السابق (٨٩٣/٢).

(٢٧٨) القواعد للمقري (٣٣١/١)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (٨٩٢/٢).

(٢٧٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٨٩٥/٢).

(١١) ذات الزوج تتبرع بثلث مالها، ثم تتبرع بثلث آخر، إن قرب ما بينهما منع، لأنهما كالترع الواحد، وإلا جاز^(٢٨٠).

(١٢) من سرق مرارًا أقل من النصاب، والمجموع نصاب، هل يقطع أم لا؟ إذا قرب ما بين المرات، فإن قلنا: ما قارب الشيء يعطى حكمه وجب القطع، وإلا فلا^(٢٨١).

خلاصة الأمثلة الزمانية: ترخيص بعض الفقهاء في التقدم بزمان يسير في بعض الأحكام.

ثانيًا: أمثلة التقريب المكاني:

(١) الزكاة (لا يجوز نقلها من بلد إلى بلد إلا لعذر، ولا بأس أن تنقل إلى ما يقرب مما هو في حكم موضع وجوبها؛ لأنه لا يلزمه أن يخص أهل محله، وجيرانه بل يجوز إثارة أهل الحاجة من بلده فكذا ما قرب منها^(٢٨٢)).

(٢) (ولو أحياء أرضًا مواتًا يعتبر قربه) أي لو أحياء المسلم والمراد بالقرب أنها إن كانت بقرب أرض الخراج فهي خراجية وإن كانت بقرب أرض العشر فهي عشرية وهذا عند أبي يوسف لأن ما قرب من الشيء أخذ حكمه كفناء الدار لصاحبها الانتفاع به وإن لم تكن ملكًا له ولذا لا يجوز إحياء ما قرب من العامر^(٢٨٣)).

(٢٨٠) المصدر السابق (٨٩٦/٢).

(٢٨١) المصدر السابق (٨٩٦/٢).

(٢٨٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت (٢٢٣/٢).

(٢٨٣) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (١١٥/٥).

(٣) (قطع الطريق إنما يكون بحيث لا يجاب فيه الصريخ فأما في الأمصار أو ما يقرب منها فليس ذلك عندهم بقطع للطريق إلا أن يكون ما يفعل منه ليلاً^(٢٨٤)).

(٤) (الماء الجاري إذا تغير بعض جريانه بالنجاسة فالجربة نجسة... والجربة ما يحيط بالنجاسة من فوقها و تحتها و يمينها و شمالها و ما قرب منها مع ما يحاذي ذلك فيما بين طرفي النهر^(٢٨٥)).

(٥) (النجاسة القريبة من محل الاستنجاء، هل يكفي فيها الاستجمار بالحجارة؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه؛ أما لا بد من غسلها بالماء لأن الرخصة في الاستنجاء بالحجارة قاصرة على محل الاستنجاء، دون ما قرب منه^(٢٨٦)).

(٦) (الماء الموجود في بيوت الخلاء ودورات المياه إذا كان قريباً من موضع النجاسة فإن ظاهرها النجاسة من باب القرب لا من باب الأصل.

(٧) (يطلب فاقد الماء إذا جاء وقت الصلاة فيما كان قريباً منه، في رحله، وفي جماعته^(٢٨٧)).

(٢٨٤) الخراج وصناعة الكتابة، لقدامة بن جعفر، دار النشر: دار الرشيد-العراق، الطبعة: الأولى،

تحقيق: محمد حسين الزبيدي (٧٤/١)

(٢٨٥) (الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار

النشر: المكتب الاسلامي - بيروت، (١٠/١).

(٢٨٦) (القواعد للمقري (٣٣١/١)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي

(٨٩٢/٢).

(٢٨٧) (ينظر: بداية المجتهد (٤٨/١)، المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (٢٨١/٢)، موسوعة القواعد الفقهية

(٣٢٠/٢/١).

٨) يحرم على الرجل وطء امرأته في الحيض في فرجها، وألحق بعض العلماء بذلك ما بين السرة والركبة؛ لأن ما قارب الشيء أخذ حكمه، تقول عائشة رضي الله عنها: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها»^(٢٨٨)، والغالب في الإزار أنه ما بين السرة والركبة^(٢٨٩).

٩) عمل الفقهاء على أن ما بين المشرق والمغرب قبلة للمصلي من غير تكلف التحديد الدقيق لعين القبلة^(٢٩٠).

١٠) الصلاة والصوم في البلدان ذات النهار أو الليل الطويل، فقد أفتى بعض العلماء الصلاة خمس مرات في كل ٢٤ ساعة وتقدير أوقاتها معتمدين على أقرب بلاد عليها تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض^(٢٩١).

١١) بعض المواقيت كانت باجتهاد تقريبي، مثل ذات عرق كانت باجتهاد من عمر رضي الله عنه على أحد الأقوال^(٢٩٢).

(٢٨٨) صحيح البخاري (رقم ٣٠٢)، ومسلم (رقم ٢٩٣).

(٢٨٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي (٢/ ٨٩٢، ٨٩٨)، وينظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني ص ٦٢-٦٩، قواعد المقرئ (١/ ٣١٣)، شرح سنن الترمذي للشيخ الشنيطي (٣١/ ٢٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤٦٧).

(٢٩٠) ينظر: الجمع والفرق للجويني (١/ ٢٤٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٢).

(٢٩١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٩٩).

(٢٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا

(١٢) من أرسل الجراح على صيد بقرب الحرم، فقتله، فهل يجب عليه الجزاء أم لا؟ فيه خلاف^(٢٩٣).

خلاصة الأمثلة المكانية: اعتبار القرب المكاني إذا لم يقصد التحديد أو باعتضاد دليل آخر، كاعتبار الظاهر، أو لأجل الاحتياط، وقد لا يعتبر القرب المكاني إذا كان مستثنى فيتقيد في محل الرخصة.

ثالثا: أمثلة التقريب في الصفات:

- (١) في تعديل الرواة والشهود وتجريحهم، ثقة، متقن، حافظ ...
- (٢) في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، متواتر، مشهور، صحيح، حسن، ضعيف ...
- (٣) اعتبار الأشبه، "وأشبهها بالحق"، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «واعمد إلى أشبهها بالحق»^(٢٩٤)، وشاع عن العلماء في اختياراتهم قولهم: (هذا أحسن ما سمعت^(٢٩٥))، ونحو ذلك.

حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق.» صحيح البخاري رقم (١٤٥٨)، وينظر الخلاف في ذلك: التمهيد لابن عبد البر (١٥/١٤٠-١٤١)، بداية المجتهد (١/٢٣٧).
 (٢٩٣) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/١٧٤)، الإنصاف للمرداوي (٣/٥٥١).
 (٢٩٤) الأثر بطوله رواه ابن شبه في تاريخ المدينة المنورة (١/٤١١)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/٣٨٩)، وابن حبان في أخبار القضاة (١/٧٠)، والدارقطني، في السنن (٤/٢٠٦)، قال الماوردي: (وانتشر في الصحابة فما أنكره منهم أحد). الحاوي الكبير (١٦/١٣٩)، وقال ابن عبد البر: (وهذا الخبر روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه كثيرة من رواية أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام ومصر والحمد لله). الاستذكار (٧/١٠٤)، وقد شرحه ابن القيم شرحاً وافياً، وقال بعد أن ساق الأثر بطوله: (وهذا كتاب جليل تلقاه

(٤) تولية الأمثل فالأمثل، وتولية الأشبه عند عدم وجود المستحق (٢٩٦).
 (٥) قطع اليسير من أذن الأضحية أو ذنبها مغتفر، وعدّوا اليسير في الأذن الثلث فأقل، وفي الذنب ما دون الثلث، والثلث من الذنب من الكثير (٢٩٧).

(٦) حرّم الله عز وجل لحم الخنزير فدخل شحمه على أحد الوجوه في تفسير اللحم (٢٩٨).

(٧) الخلاف في المراهق الذي قارب البلوغ: هل يلزمه الطلاق، وإقامة الحد عليه، وقتله قصاصاً، والحكم بإسلامه إذا أسلم، والإسهام له من الغنيمة، وصحة توليه النكاح عن غيره؟ فعلى مبدأ أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، ويعامل في ذلك معاملة البالغ، ولا يعتد

العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتّفكُّه فيه). إعلام الموقعين (١/٨٦).

(٢٩٥) منهم الإمام مالك في عدة مواضع من الموطأ ينظر مثلاً (١/٢٦٥) رقم (٦٠١)، قال ابن تيمية: (موطأه مشحون إما بحديث أهل المدينة، وإما بما اجتمع عليه أهل المدينة، إما قديماً وإما حديثاً، وإما مسألة تنازع فيها أهل المدينة وغيرهم فيختار فيها قولاً ويقول هذا أحسن ما سمعت). مجموع الفتاوى (٢٠/٣٢٦).

(٢٩٦) قال ابن تيمية: (ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولي لعدمه أنفع الفاسقين، وأقلهما شرّاً وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد، وإن كان أحدهما أعلم والآخر أروع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأورع، وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلّم...). الفتاوى الكبرى (٤/٦٢٥).

(٢٩٧) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/٨٩٥).

(٢٩٨) قواعد المقرّي (القاعدة رقم ٤٨٣).

بشيء من ذلك على مبدأ أن ما قارب الشيء يعطى حكم نفسه، فلا يعتبر بالغاً، والقول الآخر لا يعتد إلا ببلوغه^(٢٩٩).

٨) تأويل بعضهم الحكم على تارك الصلاة بالكفر في النصوص على معنى قد قارب الكفر، فالصلاة في غاية القرب من الإسلام، وتركها في غاية القرب من الكفر الموجب للقتل، فما قرب من الإيمان أخذ حكمه وإن لم يكن عينه، فالصلاة في غاية القرب من الإسلام والإيمان فتأخذ حكمهما من حيث إن فعلها موجب للأمان، وتركها في غاية القرب من الكفر الموجب للقتل^(٣٠٠).

٩) ألحق بعض العلماء تارك بقية أركان الإسلام بالصلاة في الكفر أو في القتل لقربها منها لقول الصديق رضي الله عنه: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»^(٣٠١)، فحكم أخواتها حكمها، وقيل: لا يلحق وإلا أدى إلى إلحاق سائر العبادات^(٣٠٢).

خلاصة أمثلة الصفات: اعتبار الأقرب في الصفات عند تفاوت الصفات، والتأويل إلى أقرب صفة عند الاضطرار، واعتماد العلماء على درجات الصفات عند تمييز الأحكام المتشابهة، عند فقدان المطلوب، فإنه يصار إلى الأقرب في الصفة منه، والتسامح في الاختلاف اليسير في الصفات.

(٢٩٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٨٩٤/٢).

(٣٠٠) القواعد للمقري (قاعدة ١٣٢)، موسوعة القواعد الفقهية (٢١٤/١).

(٣٠١) صحيح البخاري (رقم ١٤٠٠)، ومسلم (رقم ٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٠٢) القواعد للمقري (قاعدة ١٣٢)، موسوعة القواعد الفقهية (٢١٥/١).

رابعاً: أمثلة التقريب في التقديرات:

(١) الخوص، فعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» (٣٠٣).

(٢) اليسير معفو عنه: التغاضي عن اليسير في الغرر والنجاسة ونحوهما (٣٠٤)، فيترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته، والمشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة (٣٠٥).

قال ابن دقيق العيد: استدلل بالحديث "حديث الأوسق" (٣٠٦) من يرى أن النقصان اليسير في الوزن يمنع وجوب الزكاة وهو ظاهر الحديث. ومالك

(٣٠٣) تقدم تخرجه.

(٣٠٤) قال ابن عبد البر: والغرر باليسير معفو عنه عند الجميع. الاستدكار (٤٥٦/٦).

(٣٠٥) قال الشاطبي: (وقال ابن العربي: الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته. وقسمه أقساماً عد منها أربعة أقسام، وهي ترك الدليل للعرف، وتركه للمصلحة، وتركه لليسير، وتركه لرفع المشقة، وإيثار التوسعة... ولا بد من الإتيان بأمثلة تبين المقصود بحول الله، ونقتصر على عشرة أمثلة: ... والسابع: ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة. وإيثار التوسعة على الخلق. فقد أجازوا التفاضل اليسير في المرافلة الكثيرة. وأجازوا البيع بالصرف إذا كان أحدهما تابعاً للآخر. وأجازوا بدل الدرهم الناقص بالوازن لنزارة ما بينهما. والأصل المنع في الجميع، لما في الحديث من أن الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلاً يمثل سواء بسواء، ولأن من زاد أو ازداد فقد أربى. ووجه ذلك أن التفاهة في حكم العدم، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف، الاعتصام للشاطبي ت الهاملي (٦٤٢-٦٣٨/٢).

(٣٠٦) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة. ولا فيما دون خمس ذود صدقة. ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة» صحيح البخاري (رقم ١٤٤٧)، ومسلم (رقم ٩٧٩).

يسامح بالنقص اليسير جداً، الذي تروج معه الدراهم والدنانير رواج الكامل. وأما الأوسق فاختلف أصحاب الشافعي في أن المقدار فيها تقريب أو تحديد، ومن قال: إنه تقريب يسامح باليسير، وظاهر الحديث: يقتضي أن النقصان لا يؤثر. والأظهر: أن النقصان اليسير جداً الذي لا يمنع إطلاق الاسم في العرف، ولا يعبأ به أهل العرب: أنه يغتفر^(٣٠٧).

(٣) التقريب في الأكيال:

فللفقهاء نظر في الأكيال المطلوبة في بعض أحكام الشريعة، كالصاع في زكاة الفطر، وقد جرى الخلاف في تحقيق وزنها، والبعض يرويهما بأسانيد إلى عصر الاحتجاج.

قال الشاطبي: (أما شأن الرواية في هذه الأكيال المنقولة بالأسانيد، فلا يحصل منها شيء يوثق به، ولا تحقيق، وقد اختبرت ذلك فوجدت الأكيال مختلفة متباينة الاختلاف وهي ذات روايات، فإن أردتم كيلاً شرعياً منقولاً عن شيوخ المذهب، يدركه كل واحد فالمدّ الشرعي حفنة من البر أو غيره، بكلتا اليدين مجتمعتين، من ذي يدين متوسطتين بين الصغر والكبر، فالصاع منها أربع حفنات، وقد جربت أنا ذلك فوجدته صحيحاً، فهو الذي ينبغي أن يعول عليه؛ لأنه مبني على أصل التقريب في الشرع، والتدقيقات في الأمور غير مطلوبة شرعياً، لأنها من التنطع والتكلف، فهذا ما عندي في القضية... وأما من تعسف واتبع الاحتمالات، ورام الغلبة بالمشكلات، وأعرض عن الواضحات، فإنه يخاف عليه التشبه بمن ذم الله في كتابه حيث قال عز وجل: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ

(٣٠٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٣٧٨).

مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴿٧﴾ آل عمران: ٧ الآية. جعلنا الله ممن رأى الحق حقاً فاتبعه والباطل باطلاً فاجتنبه (٣٠٨).

- ٤) المكثري للدابة أو السيارة بالمسافة إذا تجاوزها ييسر، وهلك الدابة أو السيارة، فهل يكون ضامناً بالتجاوز اليسير أم لا (٣٠٩)؟.
 - ٥) الوكيل يشتري السلعة لموكله، فإن ادعى زيادة يسيرة في ثمنها عند تسليمها للموكل، فإنه يصدق، وكذلك إن ادعاه بالقرب (٣١٠).
- خلاصة أمثلة التقديرات: اعتبار التقريب في التقدير، والمساحة في اليسير إذا كان لا يمنع إطلاق الاسم، أو كان يشق الاحتراز عنه، وقد تكون التدقيقات في الأمور غير مطلوبة شرعياً، لأنها من التنطع والتكلف.

(٣٠٨) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقيا والمغرب في فقه النوازل، لأبي العباس أحمد

بن يحيى الونشريسي، تحقيق محمد عثمان، الناشر دار الكتب العلمية، (١/١٤٤).

(٣٠٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/٨٩٣).

(٣١٠) المصدر السابق (٢/٨٩٤).

تقريرات:

- تبرز أهمية التقريب كونه تخفيفاً من الشارع بعدم التكليف بالحكم اليقيني، ولشدة احتياج الناس إلى التقادير عمومًا، والفقهاء في فتاواهم خصوصًا.
- فكرة مشروع المنح المقاصدي قائمة على أساس مقارنة في توجيه المنح نحو مقاصد الشارع، ومقاصد المانحين، بأساليب تقريبية، وعلى أساس وضع مقاربات بين فقهاء الشريعة وخبراء المنح لتوجيه المنح نحو أفضل المصارف.
- كثير من الضوابط والموازين والنسب والقياسات والتقييمات مبنية على أسس تقريبية، وكلها أدوات لمشروع المنح المقاصدي.
- في بحث المقاربة إجابة عن بعض الإشكالات المثارة، ككون التقريب لا يحقق اليقين، أو متى يعتبر اليقين، ومتى لا يعتبر.
- من صياغات المسألة: ما قارب الشيء أخذ حكمه، ما دنا من الشيء فإنه يعطى حكم ما دنا منه، الاعتداد في الجملة بالتقريب في بناء الأحكام، إذا أثبت الشرع حكمًا منوطًا بقاعدة فقد نيط بما يقرب منها، وإن لم يكن عينها، حكم الفرع القريب معناه من معنى الأصل.
- حدود القاعدة: القاعدة بشروطها لها صفة العموم والاطراد بالنسبة لأنواع المقاربة؛ فلا تختص بالمقاربة في العلة، كما ذكره بعض الباحثين المعاصرين، والقرب يستعمل في الزمان والمكان، فهما المعنيان الأصليان له، واستعمال القرب في غيرهما مأخوذ بنوع تجوز، وقد يكون فيه حقيقة عرفية.

- قاعدة: (لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده) هي القاعدة الأصل في الأمور الزمانية، فالشيء لا يثبت إلا بوقوعه أو بوقوع سببه، أما قاعدة: (ما قارب الشيء أخذ حكمه) فهي مستثنى منها في الأمور الزمانية، وقد يقع التعارض وتتجاذب المسألة: بين حملها على الأصل أو على الاستثناء، والذي يقضي في ذلك قوة المقتضى والأقرب في الشبه؛ وهذا شأن كل المستثنيات من القواعد، ويبقى أن قاعدة: (ما قارب الشيء أخذ حكمه) لها مجالات أخرى، كالمقاربة في الصفات، أو العدد أو المكان.
- قاعدة: (الغالب كالحقق)، هي إحدى تطبيقات قاعدة: (ما قارب الشيء أخذ حكمه)، فالشيء الذي يغلب وجوده حكمه حكم الشيء المتحقق الوجود.
- قاعدة: (هل المشرف على الزوال يعطى حكم الزائل)؟ هي عكس القاعدة السابقة؛ فالسابقة في (الوقوع)، وهذه في (الزوال)، وكلاهما من تطبيقات قاعدة: (ما قارب الشيء أخذ حكمه).
- قاعدة: (المتوقع كالواقع)، الأدق في صياغتها أن يقال: (القريب المتوقع كالواقع)، وبهذا تكون هذه القاعدة إحدى فروع قاعدة: (ما قارب الشيء أخذ حكمه).
- إذا كان ما قارب الشيء يتوقف عليه، ولا يتم إلا به، فهنا يدخل فيه ضرورة، مثل غسل مقدم الرأس مع الوجه وكإمساك جزء من الليل لتصحيح صوم النهار.

- قاعدة التقريب متفق عليها في الجملة، ولم يصرح أحد بخلافها، وهو يمثل معنى عامًا في الشرع لا يكاد يخلو منه بابٌ فقهي ما عدا مسائل الحدود التي تدرأ بالشبهات.

- يقع الخلاف في القاعدة في دائرتين: في محلها. في تطبيقاتها.

- شروط القاعدة:

١. ألا تكون محددة من قبل الشارع تحديدًا دقيقًا مقصودًا، مثل: تحديد أوقات الصلاة.

٢. تعذر اليقين والضبط التام أو تعسره، ونصوص الوحي متضاربة على اعتبار التقريب في التكاليفات الشرعية إن تعذر أو تعسر اعتبار اليقين. والقاعدة: أنه إذا كان يمكن تحصيل اليقين بغير مشقة فادحة، فإنه يمنع الشك؛ فإن الأصل هو اعتبار العلم اليقيني (والقدرة على اليقين تمنع من الشك^(٣١١))، أما اعتبار الظن فهو رخصة وسعة وتيسير لتعذر أو تعسر اعتبار اليقين.

٣. أن يكون لاعتبار التقريب مسند معتبر، كقربه زمنيًا أو مكانيًا، أو وجود ظن غالب.

٤. ألا يعارض التقريب مانع أو ما هو أقوى منه.

- نصوص الآيات والأحاديث الكثيرة تدل على أن للشارع نظرًا ظاهرًا في الاعتداد بالتقريب.

- الضرورة تدعو للاعتداد بالتقريب عند تعذر العلم، وهو

خير من تعطيل الحكم فيه.

(٣١١) قال القرابي: الشك غير معتبر إجماعاً. الذخيرة للقرابي (١/١٧٧).

- من أدلة اعتبار التقريب قلة الخطأ فيه، وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للقلة، والشك غير معتبر إجماعاً.
- للتقريب أسباب كثيرة، ولذا فإن صوره متعددة.
- محل التقدير قد يتنازع أكثر من سبب، ويبرز الإشكال حين يكون كل سبب منتجاً لنوع من أنواع التقدير مناقض للنوع الآخر، وهذا أحد أسباب اختلاف الأنظار في تطبيقاته.

■ من مجالات التقريب:

- المماثلة بين الشيئين.
- التداخل بين الشيئين.
- تبعية أحد الشيئين للآخر.
- مراعاة الأصل .
- التقريب عند المشقة أو الحرج أو الضرورة أو عموم البلوى أو تعسر الاحتراز.
- ترقب الشيء قبل وجوده، أو ترقب عدمه.
- التقريب عند الشك.
- التقريب عند الاحتياط.
- التقريب عند الجهل.
- التقريب عند النسيان.
- التقريب عند الإكراه.

- للتقريب أثر في دفع كثير من الإشكالات الفقهية.
- لم تنص الشريعة على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك؛ فلكل معين

خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضريين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين؛ فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعام فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، فإن أخذت بشبهه من الطرفين؛ فالأمر أصعب، وهذا كله بين لمن شدا في العلم.

- تختلف أمارات الظن بسبب التفاوت في تكاثر وازدياد الأمارات الموجبة للظن (٣١٢).

- الأوصاف (كالعدالة، والفقر، والمثل) ليست سواء على درجة واحدة، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً، وفيها أطراف لا إشكال فيها، طرف في الأعلى، وطرف في الأدنى، هو أول درجة للخروج من مقتضى الوصف، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض، لا بد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد.

- لا بد للاجتهاد في الأوصاف المترددة بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه؛ فلا بد من النظر فيها حتى يردّها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر (٣١٣).

(٣١٢) قال الغزالي: (الأمارات الظنية ليست أدلة بأعيانها بل يختلف ذلك بالإضافات، فرب دليل يفيد الظن لزيد وهو بعينه لا يفيد الظن لعمرو مع إحاطته به، وربما يفيد الظن لشخص واحد في حال دون حال، بل قد يقوم في حق شخص واحد في حال واحدة في مسألة واحدة دليلاً متعارضاً كان كل واحد لو انفرد لأفاد الظن...) المستصفى (ص: ٣٥٣).

(٣١٣) والاجتهاد الذي يتطرق إلى بعض الجزئيات المترددة بين الجنسين في أنه من أي الجنسين منهما. نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٠٧٦/٧).

- (لو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد)^(٣١٤).
- لا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان؛ إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد؛ لكان تكليفا بالتحال، وهو غير ممكن شرعا، كما أنه غير ممكن عقلا^(٣١٥).
- خلاصة الأمثلة الزمانية: ترخيص بعض الفقهاء في التقدم بزمن يسير في بعض الأحكام.
- خلاصة الأمثلة المكانية: اعتبار القرب المكاني إذا لم يقصد التحديد أو باعتضاد دليل آخر، كاعتبار الظاهر، أو لأجل الاحتياط، وقد لا يعتبر القرب المكاني إذا كان مستثنى فيتعيد في محل الرخصة.
- خلاصة أمثلة الصفات: اعتبار الأقرب في الصفات عند تفاوت الصفات، التأويل إلى أقرب صفة عند الاضطرار، اعتماد العلماء على درجات الصفات عند تمييز الأحكام المتشابهة، عند فقدان المطلوب، فإنه يصار إلى الأقرب في الصفة منه، التسامح في الاختلاف اليسير في الصفات.

(٣١٤) الموافقات (١٧/٥).

(٣١٥) المصدر السابق (١٨، ١٣/٥).

- خلاصة أمثلة التقديرات: الأصل وقوع الشيء في زمنه أو مكانه أو على صفته أو بقدره، ويتسامح في الاختلاف اليسير إذا كان لا يمنع إطلاق الاسم، أو عند الضرورة، أو كان يشق تمييزه، أو الاحتراز عنه، وقد تكون التدقيقات المبالغة من التنطع والتكلف.
- ويرخص في القريب إذا لم يكن التعيين محددًا تحديدًا مقصودًا، ولا سيما عند الضرورة أو تعسر التعيين.
- والأصل نظرية التقريب، ويكون التغليب أحد تطبيقاتها، وهذا ما سار عليه تصور هذا البحث.

معايير:

- ما قارب الشيء أخذ حكمه قاعدة إذا تحققت شروطه.
- قاعدة التقريب لا تعمل في مسائل الحدود لأنها تدرأ بالشبهات.
- لا تختص القاعدة بنوع دون نوع من أنواع المقاربة.
- الأنواع الكبرى للمقاربة أربعة: في الأزمنة، وفي الأمكنة، وفي الصفات، وفي المقادير.

- ما قارب الشيء أخذ حكمه مستثنى في الأمور الزمانية من قاعدة: (لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده).
- قد يقع التعارض بين الأصل والمستثنى بحسب قوة المقتضى والشبه.
- من القواعد المتفرعة على قاعدة المقاربة: قواعد: (الغالب كالحق)، و(المشرف على الزوال يعطى حكم الزائل)، و(المتوقع القريب كالواقع).
- إذا كان ما قارب الشيء يتوقف عليه، ولا يتم إلا به، فهنا يدخل فيه ضرورة.
- شروط القاعدة:

١. ألا تكون محددة من قبل الشارع تحديداً دقيقاً مقصوداً.
٢. تغذر اليقين والضبط التام أو تعسره.
٣. أن يكون لاعتبار التقريب مسند معتبر، كقربه زمانياً أو مكانياً، أو وجود ظن غالب.
٤. ألا يعارض التقريب مانع أو ما هو أقوى منه.

- إذا كان يمكن تحصيل اليقين بغير مشقة فادحة، فإنه يمنع الشك.
- اعتبار الظن رخصة وسعة وتيسير لتعذر أو تعسر اعتبار اليقين.
- محل التقدير قد يتنازعه أكثر من سبب، ويبرز الإشكال حين يكون كل سبب منتجاً لنوع من أنواع التقدير مناقض للنوع الآخر، وهذا أحد أسباب اختلاف الأنظار في تطبيقاته.
- من مجالات التقريب:
 - المماثلة بين الشيئين.
 - التداخل بين الشيئين.
 - تبعية أحد الشيئين للآخر.
 - مراعاة الأصل.
 - التقريب عند المشقة أو الحرج أو الضرورة أو عموم البلوى أو تعسر الاحتراز.
 - ترقب الشيء قبل وجوده، أو ترقب عدمه.
 - التقريب عند الشك.
 - التقريب عند الاحتياط.
 - التقريب عند الجهل.
 - التقريب عند النسيان.
 - التقريب عند الإكراه.
- تختلف أمارات الظن بسبب التفاوت في تكاثر وازدياد الأمارات الموجبة للظن.

- الأوصاف (كالعدالة، والفقر، والمثل) ليست سواء على درجة واحدة، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً، وفيها أطراف لا إشكال فيها، طرف في الأعلى، وطرف في الأدنى، هو أول درجة للخروج من مقتضى الوصف، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض، لا بد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد.
- لا بد للاجتهاد في الأوصاف المترددة بالنسبة إلى كل مكلف حتى يردّها إلى أحد القسمين.
- يتسامح في التقدم بزمان يسير إذا لم يكن محدداً تحديداً دقيقاً ومقصوداً.
- اعتبار القرب المكاني إذا لم يقصد التحديد أو باعتضاد دليل آخر، كاعتبار الظاهر، أو لأجل الاحتياط، وقد لا يعتبر القرب المكاني إذا كان مستثنى فيتقيد في محل الرخصة.
- اعتبار الأقرب في الصفات عند تفاوت الصفات.
- يلجأ إلى التأويل إلى أقرب صفة عند الاضطرار.
- اعتماد درجات الصفات عند تمييز الأحكام المتشابهة.
- عند فقدان المطلوب، فإنه يصار إلى الأقرب في الصفة منه.
- يتسامح في الاختلاف اليسير في الصفات.
- اعتبار التقريب في التقدير، والمسامحة في اليسير إذا كان لا يمنع إطلاق الاسم، أو كان يشق الاحتراز عنه.
- قد تكون التدقيقات في الأمور غير مطلوبة شرعياً، لأنها من التنطع والتكلف.

ملحق في أن القدرة على اليقين بغير مشقة فادحة تمنع من الظن (٣١٦).

أولاً: معنى القاعدة: أن مَنْ قَدِرَ على علم مقطوع به مطابق للواقع بغير مشقة فادحة فإنه لا يجوز له أن يتركه ويجتهد ويأخذ بظنه واستدلالة الذي يحتمل الخطأ والصواب (٣١٧).

ثانياً: محل الكلام في القاعدة في القادر على اليقين، لا المتيقن (٣١٨)؛ لأنه لا يتصور ذلك، فالظن في معارضة القطع مضمحل ومستحيل. ثالثاً: الكلام في الظن المحتمل؛ أما إذا كان ظناً قوياً قريباً من اليقين؛ كماء قليل بجوار البحر، فهذه الاحتمالات لا ينظر إليها، ولا يجب عندها طلب اليقين التام (٣١٩).

قال السبكي: الضابط عندي- في ذلك- أن الظن إن عارضه احتمال مجرد لا وقع له في نظر الشارع لم يلتفت إلى ذلك الاحتمال وكان بمنزلة

(٣١٦) قال المقري: (القدرة على اليقين- بغير مشقة فادحة- تمنع من الاجتهاد). القواعد (٣٧٠/٢).

(٣١٧) (أما المجتهد إنما يجوز له الحكم بظنه لعجزه عن العلم فالضرورة دعت إليه في كل مسألة ليس فيها دليل قاطع). المستصفى (ص: ٣٦٩)، وقال القرافي: (قاعدة الأصل ألا تبني الأحكام إلا على العلم لقوله تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} لكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في أكثر الصور فتثبت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته والغالب لا يترك للنادر وبقي الشك غير معتبر إجماعاً). الذخيرة للقرافي (١/١٧٧).

(٣١٨) قال الزركشي: (واعلم أن القادر على اليقين هل له أن يأخذ بالظن؟ يُنظر إن كان مما يعتد فيه بالقطع لم يجز قطعاً كالمجتهد القادر على النص لا يجتهد). المنتور في القواعد الفقهية (٣٥٤/٢).

(٣١٩) الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٢٩).

القطع؛ فلا يجب العدول عنه إلى السلم عن ذلك الاحتمال جزئاً. وهذا كالماء القليل على شاطئ البحر؛ فاحتمال النجاسة فيه لا وقع له؛ فيجوز التوضؤ به جزئاً، ولا يتحرز عنه إلا موسوس.

وإن عارضه احتمال قوي جرى خلاف يقوى باعتبار قوته وضعفه، وربما ترقى إلى أن يدرأ له الظن جزئاً؛ وذلك عند انتهازه قاطعاً أو ظناً راجحاً على الظن المثار من الأول؛ فإذا الاحتمال المعارض للظن درجات كثيرة^(٣٢٠).

رابعاً: القاعدة فيها خلاف في أصلها وفي فروعها، فالسيوطي مثلاً يرى جواز الظن مع القدرة على اليقين؛ لكن كثير من الفقهاء يستدل بالقاعدة، ومنهم السبكي^(٣٢١)، وأجاب عن الإيرادات عليها، ومنهم المقري، فإنه ذهب إلى إحكام صياغة القاعدة بقوله: (بغير مشقة فادحة)^(٣٢٢).

خامساً: صياغة القاعدة بالقيود المذكورة عند السبكي والمقري، تدفع كثيراً من الإيرادات، فلا أحد يترك اليقين للشك إلا عند تعذره أو تعسره، وليس من ذلك الظن الغالب الوارد عليه احتمال ضعيف.

سادساً: من تعبيرات العلماء: (عند تعذر معرفة اليقين)^(٣٢٣)، أو: (إذا لم يكن له سبيل إلى العلم)^(٣٢٤).

(٣٢٠) المصدر السابق (١/١٣٠).

(٣٢١) المصدر السابق.

(٣٢٢) القواعد للمقري (رقم قاعدة ١٢٣).

(٣٢٣) المستصفى (٢/٢٣٨، ٢٣٩).

(٣٢٤) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٥).

سابعاً: الأصل في هذه القاعدة هو أن الصحابي في زمن النبي ﷺ هل له الاجتهاد؟ وهو قادر على معرفة اليقين من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيه خلاف أصولي (٣٢٥).

(٣٢٥) ينظر في بحث المسألة: مصادر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٨١٨/٩)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٢٩/١)، المنثور في القواعد الفقهية (٣٥٤/٢)، الأشباه والنظائر لابن الملكن (١٠٢/١)، القواعد للحصني (٣٣٤/٣)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧٣/٨)، (٣٧٨/٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٨٤)، موسوعة القواعد الفقهية (١١٢/٨)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٩٧٤/٢).

فقه الوسيلة

الماهية / الشروط / السمات

المستثنيات / العلاقات / الإشكالات

مقدمة: بحث فقه الوسيلة، غرضه حل بعض العُقَدِ في الباب، وتمييز الملتبس، والهدف منه الوصول إلى معايير محررة، وقد مهّدنا لذلك بجملة من المباحث التأصيلية.

ولذا مرّ البحث بمرحلتين، تمت الإشارة إليهما في العنوان:

- الماهية/ الشروط/ السمات.
- المستثنيات/ العلاقات/ الإشكالات.

صياغة المسألة:

- حكم إلحاق الوسائل بالمقاصد: أي إلحاق حكم الوسيلة بحكم المقصد.
 - تقصيد الوسائل: لفظة التقصيد مستعملة عند المقاصديين، أي جعل حكم مقصدي للوسيلة.
 - تحكيم الوسائل: أي إعطاء الوسيلة حكم المقصد.
- واختير لفظ الوسيلة (مع تعدد تطبيقاتها بغير هذا الاسم كما سيأتي) لأن مسائل الوسائل فرع عنها، فهي الأم لها، فكان من المناسب الانطلاق منها، وجعلها محور الدراسة.

أهمية مبحث الوسائل:

- (١) الوسائل ريع التكليف: إذ التكليف إما نواهٍ وإما أوامر، فيدخل في النواهي: المفسد وأسبابها وهي الذرائع، ويدخل في الأوامر: المصالح وأسبابها وهي الوسائل^(٣٢٦).

(٣٢٦) مجلة البيان (١٠٥/٨).

قال القرافي: (موارد الأحكام على قسمين: مقاصد ... ووسائل) (٣٢٧).

وقال السعدي: (هذا أصلٌ عظيمٌ يتضمنُ عدَّةَ قواعد). (٣٢٨).

(٢) لم يأخذ بحث الوسائل حظه من البحث العلمي.

يقول ابن عاشور في معرض حديثه عن تعدد الوسائل إلى المقصد الواحد: (هذا مجالٌ مُتَّسِعٌ ظهر فيه مصداقٌ نظر الشريعة إلى المصالح، وعصمتها من الخطأ والتفريط. ولم أرَ من نبّه على الالتفات إليه. وأحسب أن عظماء المجتهدين لم يغفلوا عن اعتباره. ويجب أن يكون تتبع أساليب مراعاة الشريعة لهذا الأصل من أكبر ما يهتم به المجتهدون والفقهاء في الاستنباط والتشريع وتعليل الشريعة، وما يهتم به القضاة والولاة في تنفيذ الشريعة، فإنه متشعبٌ متفنن) (٣٢٩).

(٣) (أن في معرفة الوسائل وكيفية الاستفادة منها: فتحًا لآفاق الإنتاج والإبداع، وقبضًا لمعاقد الأمور، واستمساقًا بجادة الطريق، وسيرًا على سواء الصراط).

(٤) أن في العمل بالوسائل المنضبطة بالضوابط الشرعية: راحةً للبال، وطمأنينةً للنفس، وابتعادًا عن الهوى وحظوظ النفس، وتجردًا للحق، واتباعًا للشرع، فيكون العمل بذلك أدعى للصدق والإخلاص، وأقرب لالتماس الأجر والثواب.

(٣٢٧) الفروق للقرافي (٣٣/٢).

(٣٢٨) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البدعية (ص: ٦).

(٣٢٩) مقاصد الشريعة الإسلامية (٤٠٩/٣).

٥) **بفقه الوسائل:** يمكن تقدير حجم الخلافات الواقعة في عدد كبير من وسائل الإصلاح ومناهج التغيير والبناء، ومن هناك: تتم الإجابة على أسئلة يكثر طرحها، مثل: وسائل الدعوة هل هي توقيفية أم اجتهادية؟ وما الفرق بين البدع والوسائل؟^(٣٣٠).

تاريخ المسألة:

العناية بالوسائل متقدم في أصل الشريعة، وفي تطبيقات الصحابة رضي الله عنهم.

وكذلك هو في التأصيل عند أئمة المذاهب، ويمكن أن يشار هنا إلى مالك رحمه الله في عنايته بباب سد الذرائع، قال رحمه الله في بعض مسائل الحيل: ذلك قبيح وذريعة إلى الربا؛ فذلك ذريعة إلى إحلال الحرام^(٣٣١).

وتلاه تلميذه الشافعي رحمه الله، فإنه لما ذكر بيع الماء ليمنع به الكلاء قال: يحتمل معنيين: أحدهما أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله^(٣٣٢)، وقال: (ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام)^(٣٣٣).

(٣٣٠) مجلة البيان، العدد ١٠٥.

(٣٣١) موطأ مالك (٦٣٨/٢) رقم ٣٩.

(٣٣٢) الأم (٤٩/٤)، وينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية في ضوء

المقاصد الشرعية، تأليف: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ص ٨١.

(٣٣٣) الأم للشافعي (٥١/٤).

ومن أبرز من شهرها العز ابن عبد السلام؛ حين قرر في كتبه كثيراً أن: "لوسائل أحكام المقاصد"^(٣٣٤). وأشار إلى:

- (انقسام المصالح والمفاسد إلى: الوسائل والمقاصد.
- الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل.
- وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني: وسائل.
- وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل.
- ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد، فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها.
- وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تزاممها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفاسد فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعذر دفع جميعها، والشريعة طافحة بما ذكرناه)^(٣٣٥).

(٣٣٤) القواعد الصغرى أو الفوائد في اختصار المقاصد، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ص ٤٦.

(٣٣٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٥٣).

الماهية (٣٣٦):

ويعنى بها هنا تحرير مصطلح الوسيلة وتمييزه عما يشبه بها من الألفاظ المتصلة بها عن قرب:

تعريف الوسيلة لغة: جمع وسيلة: وسل ووسائل.

والأشهر في اشتقاق مادة (و س ل): أنها من الرغبة والطلب، والواصل الراغب إلى الله عز وجل، وفي ذلك يقول لبيد:

أَرَى النَّاسَ لَا يَذْرُؤْنَ مَا قَدَّرَ أَمْرُهُمْ ... بَلَى كُلُّ ذِي لُبٍّ
إِلَى اللَّهِ وَاسِلٌ

ثم سميت بها: الدرجة، والمنزلة عند الملك، والمنزلة الفضلى عند الله عز وجل التي سألها النبي ﷺ: «آتِ مُحَمَّدًا الوسيلة» (٣٣٧).

واستقر إطلاق الوسيلة: على ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، ولذا هي أخص من الوصلة لتضمن الوسيلة معنى الرغبة، ويقال: تَوَسَّلَ إليه بِكَذَا: إِذْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِحُرْمَةٍ آصِرَةٍ تُعْطِفُهُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

(٣٣٦) الماهية: (مأخوذة من "ما هو" بالحق ياء النسبة وحذف إحدى الياءين معناه ما به الشيء هو هو، وتطلق غالباً على الأمر المتعقل مثل المتعقل من الإنسان وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي). التعريفات الفقهية (ص: ١٩١)، قال ابن تيمية: (الماهية هي ما يرتسم في النفس من الشيء). الرد على المنطقيين (ص: ٦٧)، والعرب لم تنطق بها فهي عربية مولدة. ينظر: الصواعق المرسلة (٤/١٣٨٥).

(٣٣٧) صحيح البخاري (١٢٦/١ رقم ٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ويمكن اختصار الوسيلة: بأنه ما يتقرب به إلى الغير^(٣٣٨).

تعريف الوسيلة اصطلاحاً:

قال ابن جزئ: (الوسائل هي التي توصل إلى المقاصد)^(٣٣٩).

وقال البقوري: (الطرق المفضية إلى المقاصد التي هي المصالح أو

المفاسد)^(٣٤٠).

وموارد الأحكام على قسمين:

- مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

- ووسائل، وهي: الطرق المفضية إليه^(٣٤١).

وقال السعدي: معنى الوسائل: الطرق التي يُسلك منها إلى الشيء،

والأموار التي تتوقف الأحكام عليها من: لوازم وشروط^(٣٤٢).

وقال مصطفى مخدوم: الوسائل: الأفعال التي لا تقصد لذاتها، لعدم

تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة ولكنها تقصد

(٣٣٨) مقاييس اللغة (١١٠/٦)، لسان العرب (٧٢٤/١١)، تاج العروس (٧٥/٣١).

(٣٣٩) تقريب الوصول ص ٢٥٣.

(٣٤٠) ترتيب الفروق (٣٢٠/١).

(٣٤١) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي

المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، حاشية الفروق للقراي (٤١/٢-٤٢).

(٣٤٢) وقال بعد ذلك: (فإذا أمر الله ورسوله بشيء كان أمراً به، وبما لا يتم إلا به، وكان أمراً

بالإتيان بجميع شروطه: الشرعية، والعادية، والمعنوية، والحسية، فإن الذي شرع الأحكام عليهم

حكيم يعلم ما يترتب على ما حكّم به على عباده من: لوازم، وشروط، وامتيازات، فالأمر

بالشيء: أمر به، وبما لا يتم إلا به. والنهي عن الشيء: نهي عنه، وعن كل ما يؤدي إليه).

القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة (ص: ٦).

للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة، والمؤدية إليها. (٣٤٣)

وفي موسوعة القواعد الفقهية:

- الوسائل: جمع وسيلة، وهي الطريق الموصلة إلى المقصود.
- المقاصد: جمع مقصد وهو المطلب والغاية من الفعل (٣٤٤).

خلاصة:

إذا قلنا: إن ما يقابل الوسيلة هو الغاية، والغاية هي: الأمر المراد، فإن الوسيلة تكون: الطريق إلى تحقيق الأمر المراد.

وإذا قلنا: إن ما يقابل الوسيلة هو المقصد، والمقصد هو: ما يراد، فإن الوسيلة تكون: طريق ما يراد.

وإذا قلنا: إن المقاصد هي المتضمنة للمصالح أو للمفاسد، فإن الوسائل هي: طرق الوصول إلى المصالح أو المفاسد.

وبما سبق فإن تعريف الوسيلة على درجات:

التعريف الأعم: الوسيلة: ما كانت طريقاً إلى الشيء (٣٤٥).

التعريف الخاص: الوسيلة: ما كانت طريقاً إلى تحقيق المقصد.

التعريف المفصل: الوسيلة: ما كانت طريقاً إلى تحقيق المقصد

(المصلحة أو درء المفسدة)، ولم تكن متضمنة للمصلحة أو المفسدة في ذاتها.

(٣٤٣) قواعد الوسائل ٤٧، ٥٤.

(٣٤٤) موسوعة القواعد الفقهية (٧٧٥/٨).

(٣٤٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٨/٣-١١٠).

وبهذا نعرف: أن حديثنا عن الوسائل المحضنة، التي لا تتضمن مصالح أو مفسدات في ذاتها.

وتطلق الوسائل باعتبار، على:

- الوسائل التعبدية: كالوضوء.
- أو الوسائل المقاصدية: التي هي وسائل لمقاصد أكبر منها، كالصلاة، فهي وسيلة لنيل رضا الله، وإن كانت هي مقصدًا أيضًا في نفسه.

تتميز الوسيلة عما يشتهيه بها:

- ما يقابل الوسيلة:
- بضدها تتميز الأشياء، فيقابل الوسيلة عادة الغاية والمقصد، وكلا الأمرين يرد عليهما النسبية، فالغايات والمقاصد قد تكون وسائل لغايات ومقاصد فوقها، وهكذا.
- الوسيلة والسبب:
- الوسيلة، هي الطريق إلى الشيء، وقد تكون سببًا وقد لا تكون، فبين الوسيلة والسبب عموم وخصوص مطلق، فكل سبب فهو وسيلة، وليس كل وسيلة سببًا، فقد توجد الوسيلة ولا توجد الغاية منها، أما السبب فيجب بوجوده المسبب.

▪ الوسيلة وغير المباشر:

المباشر وغير المباشر، صفات عرضية للوسيلة فقد تكون الوسيلة غير مباشرة، وقد تكون مباشرة، ويستفاد من ذلك عند التعارض، فتقدم الوسيلة المباشرة على الوسيلة غير المباشرة، أو الوسيلة الأقرب إلى المباشرة من الوسيلة الأبعد عن ذلك.

■ الوسيلة والتبعي:

المقاصد التابعة، اصطلاح شاطبي^(٣٤٦)، قَصَدَ به التفريق بين نوعين من المقاصد، هما المقاصد الأصلية، والمقاصد التابعة والمكملة لها، فمثلاً، النكاح مقصده الأول التناسل، ومقصده الثاني السكون والتراحم ونحو ذلك، ولذا يسميه أحياناً بالمقصد الثاني.

إذن المقاصد التابعة هي أحد أقسام المقاصد، فتكون ضمن أقسامها مقابلة للوسيلة.

■ الوسيلة والذريعة:

تستعمل الذرائع غالباً فيما كان يوصل غالباً إلى المحرم، وشدّد فيه الإمام مالكٌ وقريب منه الإمام أحمد، وخفف فيه الإمام الشافعي، وأقل منه الإمام أبو حنيفة^(٣٤٧).

ومنهم من توسع فيها، فجعل الذرائع فيما كان يوصل إلى المقصد من خير أو شر.

(٣٤٦) الموافقات تحقيق مشهور بن حسن (٢/٣٠٠-٣٠٣).

(٣٤٧) قال القرافي: (ربما عبر عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح أصحابنا، وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا، ولذلك يقولون سد الذرائع، ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها؛ فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور، وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية) الفروق للقرافي (٢/٣٢). وقال أيضاً: (اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج) الفروق للقرافي (٢/٣٣).

وغالباً هذه الذرائع لم توضع للوصول إلى المقصد، وإنما يخشى الفقيه أن تكون سبباً يؤول إليه، أو أنه يكون باباً للتحايل، فيعتمد إلى غلقه، مثل ما يحدث من ذرائع الربا، وصور التحايل المتعددة. وقد تستعمل الذرائع فيما يوصل إلى الشر، والوسائل فيما يوصل إلى الخير^(٣٤٨).

(٣٤٨) مجلة البيان، (العدد: ١٠٥).

الوسيلة ومقدمة الواجب:

أولاً: منارات معرفة بمقدمة الواجب:

- أسماء المسألة: مقدمة الواجب/ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣٤٩).
- مقدمة الواجب: ما يتوقف عليه فعل الشيء الواجب^(٣٥٠).
- معنى القاعدة: أن كل ما يتوقف عليه حصول الواجب، وهو في مقدور المكلف فهو واجب^(٣٥١).
- ما يتوقف عليه الواجب ينقسم بعدة اعتبارات إلى ما يأتي:

(٣٤٩) ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٣٤٨/٢)، المستصفى في علم الأصول للغزالي (٥٧/١)، الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد، (١٠/١).

(٣٥٠) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، اسم المؤلف: لتاج الدين السبكي، دار النشر: عالم الكتب-لبنان/بيروت-١٩٩٩م-١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (٥٢٨/١)، الإيجاج في شرح المنهاج للسبكي، (١٠٣/١).

(٣٥١) قال الغزالي: (اختلفوا في أن ما لا يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب والتحقيق في هذا أن هذا ينقسم إلى ما ليس إلى المكلف كالقدرة على الفعل وكاليد في الكتابة والرجل في المشي فهذا لا يوصف بالوجوب بل عدمه يمنع الإيجاب إلا على مذهب من يجوز تكليف ما لا يطاق وكذلك تكليف حضور الإمام الجمعة وحضور تمام العدد فإنه ليس إليه فلا يوصف بالوجوب بل يسقط بتعذره الواجب. وأما ما يتعلق باختيار العبد فينقسم إلى الشرط الشرعي وإلى الحسي، فالشرعي كالطهارة في الصلاة يجب وصفها بالوجوب عند وجوب الصلاة فإن إيجاب الصلاة إيجاب لما يصير به الفعل صلاة، وأما الحسي فكالسعي إلى الجمعة وكالمشي إلى الحج وإلى مواضع المناسك فينبغي أن يوصف أيضا بالوجوب إذ أمر البعيد عن البيت بالحج أمر بالمشي إليه لا محالة وكذلك إذا وجب غسل الوجه ولم يمكن إلا بغسل جزء من الرأس وإذا وجب الصوم ولم يمكن إلا بالإمساك جزء من الليل قبل الصبح فيوصف ذلك بالوجوب ونقول ما لا يتصل إلى الواجب إلا به وهو فعل المكلف فهو واجب...) المستصفى (٥٧/١).

أولاً: إلى ما كان واجباً بدليل شرعي، كالسعي إلى الجمعة في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فالسعي دل على وجوبه دليلاً: الآية الكريمة، والقاعدة.

ثانياً: ما كان مباحاً لم يدل على وجوبه دليل شرعي، لكنه وجب تحقيقاً للواجب؛ كالسفر إلى الحج بالنسبة للبعيد عن مكة، فهذا دل على وجوبه دليل واحد فقط، وهو قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٣٥٢).

ثانياً: في حكم مقدمة الواجب ثلاثة أقوال:

- **الوجوب مطلقاً**، ولا فرق في ذلك بين الشرط الشرعي (٣٥٣) كالوضوء للصلاة، والشرط العقلي، كترك أضداد الواجب، والشرط العادي، كغسل جزء من الرأس عند غسل الوجه في الوضوء، ولا فرق كذلك بين السبب الشرعي (٣٥٤)، كالصيغة في العتق الواجب، والسبب

(٣٥٢) ينظر التعليق السابق.

(٣٥٣) قال القرائي: (ارتباط الشرط بالمشروط إن كان معناه أنه من حقيقة المشروط ارتباط ذلك الشرط به فهو الشرط العقلي كالحياة مع العلم، أو أن الله ربط هذا الشرط ومشروطه بكلامه الذي نسميه خطاب الوضع فهو الشرط الشرعي كالطهارة مع الصلاة، أو أن الله تعالى ربط هذا الشرط بمشروطه بقدرته ومشيمته فهو الشرط العادي كالسلم مع صعود السطح، أو أن واضع اللغة ربط هذا الشرط بمشروطه أي جعل هذا الربط اللفظي دالاً على ارتباط معنى اللفظ ببعضه ببعض فهو الشرط اللغوي كالدخول المعلق عليه الطلاق في نحو أن ذلك الحكم ثابت لذلك المحكوم عليه في جميع الأحوال وعلى جميع التقادير)، الفروق للقرائي (٦٠-٥٩/١).

(٣٥٤) السبب الشرعي هو: ما كان مستمداً من الشرع فقط، والسبب العقلي هو: ما كان مستمداً من العقل، ولم يكن ثابتاً عن طريق الشرع، السبب العادي-فهو: ما كان مستمداً من العادة المألوفة المتكرر وقوعها. ينظر المذهب للنملة (٣٩٤/١-٣٩٥).

العقلي كالنظر المحصل للعلم الواجب، والسبب العادي كحز الرقبة في القتل الواجب، وبهذا قال أكثر الأصوليين^(٣٥٥)، وذلك لأن التكليف بالفعل يستلزم التكليف بما لا يتم ذلك الفعل إلا به^(٣٥٦).

- **عدم الوجوب مطلقاً**، ونُسب للمعتزلة^(٣٥٧)؛ لأن أبا الحسين البصري صرح بالوجوب^(٣٥٨)، وحكى هذا السمعاني عن الشافعية^(٣٥٩).

(٣٥٥) قال شيخ الإسلام: (وما لا يتم الوجوب إلا به ... كقطع المسافة في الجمعة والحج ونحو ذلك فعلى المكلف فعله باتفاق المسلمين)، مجموع الفتاوى (١٦٠/٢٠).

(٣٥٦) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت-١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (١ صفحة ٨٣-٨٤)، التعبير شرح التحرير للمرداوي، (٩٢٤/٢).

(٣٥٧) هو قول بعضهم: قال الجويني: (فأما ما لا يتم وقوع المأمور به موقع الأجزاء إلا به وهو من فعل المكلف فهو نحو الطهارة والصلاة، وما ضاهاها من العبادات المشروطة وشرائطها فإذا تقرر في الشرع وجوب الصلاة وتقرر توقف أجزائها على الطهارة فالأمر بالصلاة على اقتضاء الإيجاب يتضمن الأمر بالطهارة لا محالة، وقد أنكر ذلك شذمة من المعتزلة، التلخيص في أصول الفقه كتاب لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت-١٤١٧هـ-١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري (٢٩٣/١)، وقال الطوفي: (ما هو مقدور للمكلف، ثم هو إما أن يكون شرطاً لوقوع الفعل، أو غير شرط، فإن كان شرطاً كالطهارة وسائر الشروط للصلاة، وكالسعي إلى الجمعة، فإن صرح بعدم إيجابه، كقوله: صلّ، ولا أوجب عليك الوضوء، لم يجب عملاً بموجب التصريح، وإن صرح بإيجابه، وجب لذلك، وإن لم يصرح بإيجاب ولا عدمه، بل أطلق، وجب أيضاً عندنا، وهو قول الأشعرية والمعتزلة، وقال بعض الناس: لا يجب). شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، (المتنوى : ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، (٣٣٦/١).

(٣٥٨) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (٣٠٠/١).

(٣٥٩) قال: ذكر الأصحاب أنّ الأمر بالشيء لا يكون أمراً بأسبابه بصيغته مثل قوله صلّ، هذا اللفظ بصيغته لا يكون أمراً بالطهارة وستر العورة لأن هذه الشرائط لها صيغ موصوعة

- التفصيل بحسب أنواع المقدمات، وتحت أقوال، أشهرها:

(١) إن كانت المقدمة سبباً فتجب بوجوبه، وإن كانت شرطاً فلا تجب بوجوبه، لأن ارتباط الشيء بسببه أقوى ارتباطاً منه بشرطه، فالسبب يؤثر في حالي الوجود والعدم، بخلاف الشرط فإنه لا يؤثر إلا في حالة الوجود.

ونوقش أن الفرق في قوة الارتباط لا يستلزم الفرق في الحكم على مقدمتيهما^(٣٦٠).

(٢) إن كانت المقدمة شرطاً شرعياً فتجب بوجوبه وإلا فلا تجب، وهذا قول ابن الحاجب وابن برهان وغيرهما^(٣٦١).

ثالثاً: خلاصة المسألة بما يتعلق به غرض البحث:

الوسيلة أعم من المقدمة مطلقاً، وأحسن منها في الاستعمال^(٣٦٢)، وإن كان في علم أصول الفقه فإن (مقدمة الوجوب)، صارت علماً على هذه المسألة، ومنها يتفرع كلام عدد من الأصوليين عن الوسائل.

واختلاف الصيغ يدل على اختلاف المسوغ له. ألا ترى أن صيغة غير الصلاة لا تجعل صيغة لها، وصيغة الصلاة لا تجعل صيغة لغيرها، واعلم أننا لا ننكر أن الصلاة مقتضية للطهارة بالدلالة، وإنما ننكر أن تكون من حيث الصيغة مقتضية، وهذا لأن المأمور كما لا يستغنى عن الشرائط التي يقف صحة الأداء عليها لا تستغنى عن وقت الأداء، ثم الأمر بالشيء لا يدل على الوقت بصيغته، وإنما يدل عليه من حيث الضرورة كذلك الشرائط. قواطع الأدلة في الأصول (١/١٠٠-١٠٣).

(٣٦٠) ينظر: المحصول (٢/٣١٧-٣١٨)، شرح مختصر الروضة (١/٣٣٦ وما بعدها)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٤٥).

(٣٦١) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٤٥).

أقسام الوسائل:

القسمة الثنائية (وهي القسمة الكبرى):

(١) مقاصد.

(٢) وسائل.

القسمة الثلاثية (باعتبار أول العمل ونهايته):

(١) مقاصد: كالصلاة مثلاً.

(٢) ووسائل إليها: كالوضوء والمشى.

(٣) ومتممات لها: كرجوعه إلى محله الذي خرج منه (٣٦٣).

أقسام الوسائل بالنظر إلى تعيينها أو عدم تعيينها في تحقيق المقصد:

(١) وسائل متعينة: إذ لا توجد وسائل أخرى يتحقق بها هذا المقصد

إلا هذه الوسيلة فقط؛ فأشبهت هذه الوسيلة في تعيينها: الواجب المعين والفرض المعين.

(٣٦٢) قال ابن عثيمين: (القاعدة المعروفة في أصول الفقه: أن للوسائل أحكام المقاصد، وهناك عبارة أخرى يقولون: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أي العبارتين أحسن؟ أن للوسائل أحكام المقاصد؛ لأنك إذا قلت: للوسائل أحكام المقاصد صار وسيلة الواجب واجبة، فتكون بمعنى: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وصارت وسيلة المحرم محرمة) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (٤٨٣/٢).

(٣٦٣) رسالة في القواعد الفقهية لابن سعدي، ص ٣١. والمتممة في هذا المثال هو الرجوع إلى المحل الذي جاء منه المصلي، وإنما سمي متممًا؛ لأن أصل عمل الصلاة انتهى بالوسيلة والمقصد، ولكن تمام صورة الذهاب إلى الصلاة وعملها لم تنته إلا برجوع المكلف إلى المحل الذي خرج منه؛ لأنه حينئذ تم عملاً ذهب إليه واشتغل به. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص: ٨٠).

وهي قسمان:

- أ/ وسائل منصوصة: كالوضوء بالماء للصلاة.
- ب/ وسائل غير منصوصة: كالسفر إلى مكة لمن أراد الحج بالنسبة إلى البعيد؛ فإن السفر وسيلة لا بد منها لتحقيق المقصود وهو الحج.
- ٢) وسائل غير متعينة: يتحقق المقصد بها أو بغيرها من الوسائل، فهذه الوسيلة أشبهت الواجب المخير، أو المطلق والفرص الكفائي، وذلك من جهة تعدد الوسائل وتخير المكلف ما شاء منها؛ كوسائل السفر إلى مكة للحج بالنسبة إلى البعيد، فإنه مقصد يتحقق بأكثر من وسيلة: بالسفر برًا، أو جوًّا، أو بحرًا^(٣٦٤).

ومن أمثلتها:

- التعزية بأي وسيلة، كالذهاب إلى أهل الميت مباشرة أو إرسال شخص نيابة عنه أو كتابة أو مكالمة بالهاتف، فالمقصود - وهو التعزية - يتحقق بإحدى هذه الوسائل، فهي مندوب إليها، والمكلف مخير في تعيينها.
- الدباغ بأي وسيلة.
- التطهير بأي وسيلة مطهرة.
- تنظيف الأسنان بأي وسيلة.
- تحديد القبلة بأي وسيلة.
- قص الشعر أو حلقه بأي وسيلة.

(٣٦٤) مجلة البيان، العدد: ١٠٥.

- الرضاع بأي وسيلة، خلافاً لليث وابن حزم في اشتراط المص من الثدي^(٣٦٥).
- الذبح بأي وسيلة تنهر الدم.
- العقود بأي وسيلة تدل عليه.
- جواز رواية الحديث بأي لفظ إذا أدى المعنى^(٣٦٦)؛ لأن التعبد وقع على المعنى لا على اللفظ^(٣٦٧).

أقسام الوسائل بالنظر إلى درجة إفضاؤها إلى المقصود:

- (١) وسائل قطعية الإفضاء (وسيلة مفضية يقيناً إلى المقصد).
- (٢) وسائل غالبية الإفضاء.
- (٣) وسائل كثيرة الإفضاء.
- (٤) وسائل محتملة الإفضاء.
- (٥) وسائل ضعيفة الإفضاء.

(٣٦٥) ينظر: المحلى (٧/١٠)، قال ابن عبد البر: وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمسه من ثديها. التمهيد لابن عبد البر (٢٥٧/٨).

(٣٦٦) قال الترمذي: (فأما من أقام الإسناد وحفظه، وغير اللفظ. فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى). سنن الترمذي، (٢٤٢/٦)، قال ابن رجب: (مقصود الترمذي بهذا الفصل الذي ذكره ههنا، أن من أقام الأسانيد وحفظها، وغير المتون تغييراً لا يغير المعنى، أنه حافظ ثقة يعتبر بمحدثه: وبني ذلك على أن رواية الحديث بالمعنى جائزة وحكاها عن أهل العلم، وكلامه يشعر بأنه إجماع، وليس كذلك، بل هو قول كثير من العلماء. ونص عليه أحمد وقال: ما زال الحفاظ يحدّثون بالمعنى، وإنما يجوز ذلك لمن هو عالم بلغات العرب بصير بالمعاني عالم بما يحيل المعنى، وما لا يحيله. نص على ذلك الشافعي). شرح علل الترمذي (٤٢٧/١).

(٣٦٧) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٤٧/٢).

والمقصود: أن درجة الإفضاء قضية نسبية، تختلف من وسيلة إلى أخرى، ومن مقصد إلى آخر، وتختلف أيضاً باختلاف الأحوال، والأشخاص، والأزمنة، والأمكنة^(٣٦٨).

أنواع الوسائل بالنظر إلى وضعها للإفضاء إلى المقصد:

- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المقصد^(٣٦٩).
- وسيلة وضعت للإفضاء إلى مقصد، فاتخذ وسيلة إلى مقصد مضاد^(٣٧٠).
- وسيلة قد تحقق المقصد أو أنه نوي بها تحقيق المقصد ولم توضع له مثل تعظيم الشريعة بالبدع^(٣٧١).

أنواع الوسائل باعتبار أثر النية فيها:

- وسيلة نوي بها تحقيق المقصد.
- وسيلة موضوعة للمقصد ولا حاجة للنية فيها.
- وسيلة يشترط فيها النية للتأثير.

(٣٦٨) مجلة البيان، العدد: ١٠٥.

(٣٦٩) (أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشرب المسكر المُفْضِي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المُفْضِي إلى مفسدة الفرية، والزنا المُفْضِي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك؛ فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاصد وليس لها ظاهر غيرها،) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٩/٣).

(٣٧٠) (أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب، فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه؛ فالأول: كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا، أو يخالغ قاصداً به الحنث، ونحو ذلك، والثاني: كمن يصلي تطوعاً بغير سبب في أوقات النهي، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم، أو يصلي بين يدي القبر لله، ونحو ذلك.) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٩/٣).

(٣٧١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٨/٣-١١٠).

أنواع الوسائل باعتبار نظر الشارع إليها:

- وسائل محضة، والغاية منها تحقيق المقصد، ولا نظر للشارع إلى صورها.
- وسائل غير محضة، وللشارع نظر فيها.

أنواع الوسائل باعتبار قصد الشارع^(٣٧٢):

(١) مقصود لنفسه ولغيره: كالوضوء فإنه مع كونه مقصودًا للغير فهو أيضًا مقصود في نفسه: فإنه نظافة مشتملة على المصلحة، وهو مطلوب للصلاة، مكمل لحسن هيئتها في الوقوف بين يدي الرب تعالى على أحسن الهيئات.

(٢) مقصود لغيره: كالتيتم.

أقسام الوسائل بالنظر إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار أو بالإلغاء^(٣٧٣):

(١) وسائل معتبرة شرعاً، وهي: كل ما أمر به في الكتاب أو السنة أمر وجوب أو استحباب، وهذه الوسائل كلها مصالح أو أسباب للمصالح لا للمفاسد.

(٢) وسائل ملغاة شرعاً، وهي: كل ما نهي عنه في الكتاب أو السنة نهي تحريم أو كراهة، وهذه الوسائل كلها مفاسد أو أسباب للمفاسد لا للمصالح^(٣٧٤).

(٣٧٢) الأمنية في أحكام النية للقراي بواسطة قواعد الوسائل ص ٦٣.

(٣٧٣) مجلة البيان، العدد: ١٠٥.

(٣٧٤) قال الشاطبي في بيان هذين القسمين: (فإذن: لا سبب مشروعاً إلا وفيه مصلحة لأجله شرع، فإن رأيته وقد انبنى عليه مفسدة: فاعلم أنها ليست ناشئة عن السبب المشروع. وأيضاً: فلا سبب ممنوعاً إلا وفيه مفسدة لأجلها مُنْع، فإن رأيته وقد انبنى عليه مصلحة فيما يظهر: فاعلم أنها ليست ناشئة عن السبب الممنوع. وإنما ينشأ عن كل واحد منها: ما وُضِعَ له في الشرع إن كان مشروعاً، وما منع منه إن كان ممنوعاً، وبيان ذلك: أن الأمر بالمعروف والنهي

(٣) الوسائل المرسلة: وهي وضابطها: كل ما سكت عنه الشارع أو أباحه، وهذا القسم من الوسائل هو المقصود بالبحث في هذا المقام.

أقسام الوسائل بالنظر إلى نوعها إلى (٣٧٥):

- (١) وسائل لوازم.
- (٢) وسائل أسباب.
- (٣) وسائل شروط.
- (٤) وسائل مكملات.

أقسام الوسائل بالنظر إلى قربها من المقصد (٣٧٦):

- (١) الوسائل المباشرة: (إلى المقصود).
- (٢) الوسائل غير المباشرة (وسائل الوسائل) (٣٧٧): كتعليم أحكام الشرع، فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات، التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان، وكلاهما من أفضل المقاصد (٣٧٨).

عن المنكر مثلاً لم يقصد به الشارع إتلاف نفس ولا مال، وإنما هو أمر يتبع السبب المشروع لرفع الحق وإخماد الباطل؛ كالجهاد، ليس مقصوده إتلاف النفوس، بل إعلاء الكلمة؛ لكن يتبعه في الطريق الإتلاف: من جهة نصب الإنسان نفسه في محل يقتضي تنازع الفريقين وشهر السلاح وتناول القتال) الموافقات (٣٧٦/١).

(٣٧٥) مجلة البيان، العدد: ١٠٥.

(٣٧٦) المصدر السابق.

(٣٧٧) قواعد الوسائل ص ٦٢.

(٣٧٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٢٤).

قال العز بن عبد السلام: (هذان قسمان:

أحدهما: وسيلة إلى ما هو مقصود في نفسه؛ كتعريف التوحيد، وصفات الإله؛ فإن معرفة ذلك من أفضل المقاصد، والتوسل إليه من أفضل الوسائل.

القسم الثاني: ما هو وسيلة إلى وسيلة؛ كتعليم أحكام الشرع؛ فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام، التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات، التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان، وكلاهما من أفضل المقاصد^(٣٧٩).
وقال في موضع آخر: (الحقوق كلها ضربان: أحدهما: مقاصد، والثاني: وسائل، ووسائل وسائل)^(٣٨٠).

وقال عبد الله التهامي: (جميع المقدمات والوسائل والتدابير المفوضية إلى مقصدٍ ما:

تدخل تحت مسمى الوسائل، ويمكن أن تمثل لذلك بالمسلم الذي وجب عليه الحج من أهل الصين، فإنه لكي يؤدي فريضة الحج يلزمه مثلاً فعل الآتي: تحصيل التكاليف المادية الكافية لهذه الرحلة، ثم تسجيل اسمه في قائمة الراغبين في الحج من وقت مبكر، ثم الحصول على التصريح بالحج من الجهات الرسمية، ثم اختيار وسيلة السفر ولتكن هي طائرة وحجز مقعد فيها، ثم الاستعداد للسفر بتهيئة لوازم السفر وأغراضه الخاصة، مع الحرص على الحضور في موعد الانطلاق، وعدم التأخر، ثم صعود الطائرة، ثم إكمال إجراءات الإقامة عند الوصول ... إلى غير ذلك.

(٣٧٩) المصدر السابق (١/١٢٤).

(٣٨٠) المصدر السابق (١/١٦٧).

والحاصل: أن جميع هذه الأعمال التي لا بد من فعلها إما أن تكون وسائل مباشرة في تحقيق المقصد، أو تكون وسائل غير مباشرة، بل هي تفضي إلى وسائل وسائل وسائله.

والقاعدة: أن وسائل الوسائل وسائل^(٣٨١).

أقسام الوسائل باعتبار توقف المقاصد عليها^(٣٨٢):

- **وسائل يتوقف المقصد عليها:** مثل الحج على البعيد فإنه يتوقف على السير إلى مكة.
- **وسائل لا يتوقف المقصد عليها:** مثل ضرب المرأة برجلها ذات الخلاخل، ونظر الأجنبي إلى المرأة، والسفر للمعصية، فهذه وسائل إلى الفاحشة لكن لا تتوقف عليها الفاحشة، فيمكن أن تحصل بدونها.

أقسام الوسائل بالنظر إلى موازنة المصالح والمفاسد^(٣٨٣):

- وسيلة، مصلحتها أرجح من مفسدتها.
- وسيلة، مفسدتها أرجح من مصلحتها.
- وسيلة، مفسدتها أرجح، لكن تُحتمل لأجل المصلحة الكبرى المتوخاة في المقصد.

أقسام الوسائل بالنظر إلى تعلقها بالأحكام الشرعية الخمسة^(٣٨٤):

(٣٨١) مجلة البيان، العدد: ١٠٥.

(٣٨٢) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/٦٦٥ وما بعدها).

(٣٨٣) (تم إفرادها في بحث).

(٣٨٤) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، لمصطفى مخدوم، (١٧٣-١٧٤).

- الوسيلة الواجبة: قطع-المسافة للحج الواجب، والجهد المتعين، وكذا الأكل والشرب وسيلة للبقاء على قيد الحياة، والنكاح وسيلة لحفظ النسل.
- الوسيلة المستحبة: السعي لعيادة مريض.
- الوسيلة المباحة: اللهو المباح والتوسع في الرزق للتفريج عن النفس.
- الوسيلة المكروهة: المعاملات المشبوهة لتحصيل المال.
- الوسيلة المحرمة: السعي إلى حانات الخمر، الكذب للدعوة، والسرقة للنفقة على العيال.

أمثلة الوسائل

وهي كثيرة^(٣٨٥):

- تدوين العلوم.
- تعلم العلوم النافعة، والعلوم الشرعية قسمان:
أحدهما: مقاصد، وهي: علم الكتاب والسنة.
- والثاني: وسائل إليها؛ مثل علوم العربية بأنواعها. فإن معرفة الكتاب والسنة، وعلومها تتوقف أو يتوقف أكثرها على معرفة علوم العربية، ولا تتم معرفتهما إلا بها؛ فيكون الاشتغال بعلوم العربية لهذا الغرض تابعا للعلوم الشرعية.

وزهب بعضهم إلى القول بوجوب تعلم العربية وعلومها، لأن فهم الكتاب والسنة واجب، وهو لا يحصل إلا بتعلم اللغة العربية التي وردا بها، فتعلمها واجب من باب الوسائل ومن باب: "ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب"^(٣٨٦).

- وسائل الإعلام، وسائل الطب، وسائل الإثبات القضائية.
- تعلم الإنجليزية لمواكبة علوم حديثة، تعلم اللغات للدعوة إلى الله.
- التنفيل وإعطاء السلب وسيلة لتحسيس المجاهدين في قتال الكفار.
- إنشاء السجون، تدوين الدواوين، سكّ العملات.
- تعلم الصناعات التي يحتاج الناس إليها في أمر دينهم ودنياهم: صغيرها وكبيرها.

(٣٨٥) لم نحل إلى أكثرها، إذ هي متداولة في كتب كثيرة، ولا يكاد يختلف في أكثرها في كونها وسيلة، وكثير من الأمثلة منقول عن القواعد والأصول الجامعة للسعدي، ص(١٢-١٧).

(٣٨٦) الرازي في المحصل ٢٦١/١، الفروق والتفاسيم البديعة (ص: ٨).

- وسائل العلوم.
- جميع فروض الكفايات من: أذان، وإقامة، وإمامة صغرى وكبرى، وولاية قضاء، وجميع الولايات، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وجهاد لم يتعين، وتجهيز الموتى: بالتغسيل والتكفين والصلاة والحمل والدفن وتوابع ذلك، وكذلك: الزراعة والحراثة، والنساجة، والحدادة، والتجارة، وغير ذلك.
- السعي في الكسب الذي يقيم به العبد ما عليه من: واجبات النفس، والأهل، والأولاد، والمماليك من الآدميين والبهائم، وما يوفّي به ديونته. فإن هذه واجبات، ولا تقوم إلا بطلب الرزق والسعي فيه.
- تعلم أدلة: القبلة، والوقت، والجهات لمن يحتاج إليها.
- تحريم بيع الأشياء المباحة لمن يعمل فيها معصية؛ كبيع العصير على من يتخذ خمرًا، وبيع السلاح في الفتنة، أو لأهل الحرب، أو قُطَاعِ الطُّرُق، وبيع البيض ونحوه لمن يقامر عليه.
- تحريم الحيل التي يُتوصَّلُ بها إلى فعلٍ محرَّم، كالحيل على قلب الدَّين، وكبيع العينة، والتحيُّل لإسقاط الشُّفعة بشيء من الحيل: فتحرم هذه الحيل، ولا تُفِيدُ صاحبها حلَّ المحرَّم. والتحليل في النكاح.
- تحريم الحيل التي يُقصدُ بها التوصل إلى فعلٍ محرَّم، أو ترك واجب: حرام. وأما الحيل التي يُتوصل بها إلى استخراج الحقوق فمباحة؛ بل مأمور بها. فالعبدُ مأمورٌ باستخراج حقِّ، أو الحقِّ المتعلق به بالطرق الواضحة والطرق الخفية. قال تعالى لما ذكر تحيُّل يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبقاء

أخيه عنده: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦].

ومثله الحيل التي تسلم بها النفوس والأموال؛ كما فعل الخضر بحرقه للسفينة لتعيب فتسلم من غضب الملك الظالم، فالحيلة تابعة للمقصود: حسنُها وقيسُها.

○ قتل الموصى له للموصي، وقتل الوارث لمورثه: يعاقبان بنقيض قصدهما؛ فتبطل الوصية في حق القاتل، ولا يرث من مورثه شيئاً.

○ غضل الزوج لزوجته بغير حق لتعطيه شيئاً من المال ليطلقها، كما

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا

ءَاتَيْنَهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]؛ فلا يحل الأخذ منها في هذه

الحال.

○ من أهدى حياءً أو خوفاً وجب على المهدي إليه الرد أو يعاوضه عنها.

○ وجوب حفظ الأمانة في حرز مثلها؛ لأنه من لوازم الأداء. وكذلك الإنفاق عليها إذا كانت ذات رُوح، ومن وسائل أدائها عدم التفريط والتعدي فيها.

○ تحريم الفواحش، وتحريم قربانها بكل وسيلة يُخشى منها وقوع المحرم؛ كالخلوة بالأجنبية والنظر المحرم.

○ النهي عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء؛ كالبيع على بيع المسلم، والعقد على عقده، والخطبة على خطبته، وطلب الولاية والوظيفة إذا كان فيها أهل.

- الحثُّ على كلِّ ما يَجلبُ الصداقةَ: من الأقوال والأفعال، بحسب ما يُناسبُ الحال.
- فعلُ كل سببٍ بغيرِ حقٍ يترتبُ عليه: تلفُ نفسٍ، أو مالٍ. وكما أنَّ وسائلَ الأحكامِ حكمُها: حكمُها؛ فكذلك توابُعُها ومتمماتُها، فالذهابُ إلى العبادةِ: عبادة، وكذلك الرجوعُ منها إلى الموضع الذي منه ابتداءً^(٣٨٧).
- السَّعي إلى الجمعة وسيلة إليها، فإذا كانت صلاة الجمعة واجبة، فالسَّعي إليها واجب.
- طلب الرِّزق الحلال فريضة وواجب، فوسيلته يجب أن تكون كذلك بالبيع والشراء والعمل والمضاربة وغير ذلك من وسائل كسب الرِّزق الحلال.
- الزَّنا حرام، فكلَّ وسيلة يمكن أن تؤدِّي إليه فهي حرام. فالاختلاط بين الرجال والنساء في المِجامع والأسواق والحفلات حرام كذلك، وسفور المرأة وتكشِّفها حرام؛ لأنَّ كلَّ ذلك وسائل للزَّنا المحرَّم.
- قتل المسلم المعصوم حرام، فشراء السِّلاح وبيعه لمن يريد أن يقتل به مسلمًا معصومًا حرام كذلك؛ لأنَّه وسيلة إليه.
- نفقة المحرَّم وراحلته تجب على المرأة المُريدة للحجِّ؛ لأنَّها لا تتوصَّل إلى أداء الحج إلا به أي بالمحرَّم ولذلك وجب عليها نفقته وراحلته^(٣٨٨).

(٣٨٧) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة (ص: ٨-١١).

(٣٨٨) موسوعة القواعد الفقهية (٨/٧٧٥، ٧٧٦).

○ التنفيل وإعطاء السلب قد يكون وسيلة للتحسيس للقتال، وهذه مصلحة، وقد يكون وسيلة للنظر إلى الدنيا في القتال وسيلة في نقص الإخلاص، وهذه مفسدة، والجمهور رجحوا الوسيلة بسبب غلبتها وورود النص، ومالك منع من الوعد بالسلب والتنفيل قبل القتال (٣٨٩).

- وسائل منع الحمل، والعزل.
- بيع المدبر إذا أعتقه المشتري، الجمهور على المنع لتفويت العتق، ومالك يصححه لحصول المقصود.

أحكام الوسائل

وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: هل حكم الوسيلة حكم ما أفضت إليه؟، والمطلب الثاني: أسباب اختلاف فضائل الوسائل، والمطلب الثالث: سبب الاشتباه بين الوسائل والبدع.

المطلب الأول: هل حكم الوسيلة حكم ما أفضت إليه؟

للعلماء ثلاثة مسالك في إعطاء الوسيلة حكم ما أفضت إليه من

مقصد:

القول الأول: حكم الوسيلة حكم ما أفضت إليه.

القول الثاني: عدم لزوم ذلك، ووضع الإشكالات المشهورة.

القول الثالث: للوسيلة المتعينة حكم ما أفضت إليه.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

القول الأول: حكم الوسيلة حكم ما أفضت إليه.

قال ابن القيم: حكم الوسيلة حكم ما أفضت إليه^(٣٩٠).

قال السعدي في منظومته^(٣٩١):

وسائل الأمور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد

قال القرافي: الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها^(٣٩٢).

(٣٩٠) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٠٨-١٠٩).

(٣٩١) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص: ١٤).

(٣٩٢) الذخيرة ٤/٢٦٠.

وقال أيضا: حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من مصالح أو مفسد، أو تحليل أو تحريم، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها (٣٩٣).

قال ابن القيم: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها:

- فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفنائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها.

- ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفنائها إلى غايتها.

فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل.

فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يجرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء.

بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده.

وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة

(٣٩٣) الفروق للقرافي (٣٣/٢).

الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها، والذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء^(٣٩٤).

القول الثاني: عدم لزوم تبعية أحكام الوسائل لأحكام المقاصد، وهذا قول ابن القيم وابن الشاط.

وأورد هؤلاء الإشكالات المشهورة في المسألة:

- كراهة النذر مع وجوب الوفاء به:

قال السعدي: وقد خرج عن هذا الأصل النذر لحكمة اختص بها. فإنّ عقده مكروه، والوفاء به واجب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»^(٣٩٥)، فعقده لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل استخراجاً غير محمودٍ على عقده^(٣٩٦).

- كراهة الحلف مع وجوب الوفاء به أو الكفارة.

- كراهة سؤال الناس عند الحاجة، وإباحة استعمال ما أخذه منها.

قال ابن القيم:

فإن قيل: فإذا كان الفعل متساوي الطرفين، كانت حركة اللسان التي هي الوسيلة إليه كذلك، إذ الوسائل تابعة للمقصود في الحكم.

قيل: لا يلزم ذلك، فقد يكون الشيء مباحاً، بل واجباً، ووسيلته مكروهة:

(٣٩٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٠٨-١١٠).

(٣٩٥) صحيح البخاري (١٤٢/٨ رقم ٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣٩٦) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة (ص: ١١).

(١) كالوفاء بالطاعة المنذورة هو واجب، مع أن وسيلته وهو النذر مكروه منهي عنه.

(٢) وكذلك الحلف المكروه مرجوح، مع وجوب الوفاء به أو الكفارة.

(٣) وكذلك سؤال الخلق عند الحاجة مكروه، ويباح له الانتفاع بما أخرجته له المسألة.

وهذا كثير جداً، فقد تكون الوسيلة متضمنة مفسدة تكره أو تحرم لأجلها، وما جعلت وسيلة إليه ليس بحرام ولا مكروه^(٣٩٧).

قال ابن الشاط: جميع ما قاله — يعني القرافي — في هذا الفرق صحيح غير ما قاله من أن حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره، فإن ذلك مبني على قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والصحيح أن ذلك غير لازم فيما لم يصرح الشرع بوجوبه^(٣٩٨).

القول الثالث: للوسيلة المتعينة حكم ما أفضت إليه، وهذا تقرير ابن جزئ والمقري والسعدي ومصطفى مخدوم^(٣٩٩).

فيرى ابن جزئ: أن الوسائل لها أحكام المقاصد إذا كانت لا يوصل إليها إلا بها^(٤٠٠).

(٣٩٧) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،

المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة: الثالثة،

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، (١/١٣٦-١٣٨).

(٣٩٨) الفروق (٣٢/٢).

(٣٩٩) قواعد الوسائل ص ٢٣٣.

(٤٠٠) تقريب الوصول ٢٥٤.

وقال المقرئ: قال القراني: كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب، ثم قال المقرئ: وفيه نظر، والتحقيق كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب، وهذا أخص من ذلك^(٤٠١).

وقال السعدي: (الوسائل لها أحكام المقاصد، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها، ووسيلة المباح مباحة)^(٤٠٢).

قال مخدوم: تأمل كيف قيد وسائل المأمورات بما لا تتم إلا بها، بينما أطلق اللفظ وعممه في وسائل المنهيات والمباحات، بل صرح بأن الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به، وأن النهي عن الشيء نهي عنه وعن كل ما يؤدي إليه^(٤٠٣).

وقال مصطفى مخدوم: الراجح عندي في هذه القضية أن الوسيلة المعينة إذا كان يتوقف عليها حصول المقصود فإنها تعطى حكم مقصودها، على ما تقرر في مسألة مقدمة الواجب.

فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، وما لا يتم فعل الحرام إلا به فهو حرام، وما لا يتم فعل المكروه إلا به فهو مكروه، وما لا يتم المباح إلا به فهو مباح... أما إذا كان المقصود لا

(٤٠١) القواعد للمقرئ (٣٩٣/٢).

(٤٠٢) القواعد والأصول الجامع، مطبعة المدني (١٠-١١) وينظر: هذه رسالة في القواعد الفقهية للشيخ السعدي (٣٠-٣١).

(٤٠٣) ينظر: قواعد الوسائل ص ٢٣٠، وانظر للسعدي: القواعد والأصول الجامعة ص ١٠، ورسالة له في القواعد ص ٣٠.

يتوقف حصوله على وسيلة معينة ولكنه يحصل مباشرة أي وسيلة تؤدي إليه، وهذا إنما يكون عند تعدد الوسائل إلى المقصود الواحد، ففيه تفصيل. فإن كان المقصود منهياً عنه بأن كان محرماً أو مكروهاً، فتأخذ الوسائل كلها حكم المقصود الذي تؤدي إليه، فوسائل الحرام محرمة كلها، ووسائل المكروه مكروهة كلها...

وإن كان المقصود مباحاً فوسائله المؤدية إليه مباحة كذلك، سواء توقف عليها حصول المباح أم لم يتوقف عليها، ولا يصح أن تكون وسيلته واجبة أو مندوبة لأن الأصل أن حكم الفرع لا يزيد على حكم الأصل، ولا يصح أن تكون محرمة أو مكروهة-من حيث مقصودها-لأن إباحة المقصود تستلزم إباحة وسيلته.

أما إن كان المقصود مطلوباً-إما على سبيل الوجوب أو الندب-وله وسائل متعددة، فلا يعطى جميعها حكم المقصود، بل بعضها الذي يتوقف حصول المقصود عليه، لأن المطلوب هو حصول المقصود وذلك لا يتوقف على مباشرة جميع وسائله وإنما يتوقف على إحداها، إذ المقاصد لا تتحقق إلا عن طريق الوسيلة، فلا بد من مباشرة إحدى الوسائل للوصول إلى المقصود، ولكنها غير معينة^(٤٠٤).

(٤٠٤) قواعد الوسائل ص ٢٣٣-٢٣٤.

المطلب الثاني: أسباب اختلاف فضائل الوسائل:

يختلف فضل الوسائل ودرجاتها بحسب أمور ثلاثة:

الأول: فضل المقصد ودرجته، فبحسبه توزن الوسيلة^(٤٠٥):

- تتفاوت رتب الوسائل بتفاوت رتب مقاصدها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسط^(٤٠٦).
- ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد، فمن وفقه الله للوقوف على ترتيب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها.

قال العز بن عبد السلام: (يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصلحتها، فالوسيلة إلى [أفضل] المقاصد أفضل من سائر الوسائل)^(٤٠٧).

وقال أيضا: (الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف المأمور به، رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح)^(٤٠٨).

(٤٠٥) قال العز بن عبد السلام: (فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد، فالأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصلحة ذلك المعروف، والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر، والأمر بالإيمان أفضل من كل أمر، والنهي عن الكفر أفضل من كل نهي، والنهي عن الكبائر أفضل من النهي عن الصغائر، والنهي عن كل كبيرة أفضل من النهي عما دونها، وكذلك الأمر بما تركه كبيرة أفضل من الأمر بما تركه صغيرة، ثم تترتب رتب فضائل الأمر والنهي على رتب المصالح والمفاسد). الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى (ص: ١٤٠).

(٤٠٦) الفروق للقرافي (٣٣/٢).

(٤٠٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٢٣/١).

ومن الأمثلة على ذلك (٤٠٩):

- أن التوسل إلى معرفة الله وذاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه.
- وأن التوسل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته.
- وأن التوسل بالسعي إلى الجمعات أفضل من التوسل بالسعي إلى الجماعات في الصلوات المكتوبات.

الثاني: درجة إفضاء الوسيلة إلى المقاصد:

(كلما كان إفضاء الوسيلة أكمل في تحقيق المقصد كانت الوسيلة أفضل) (٤١٠).

قال العز بن عبد السلام: (وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها) (٤١١).

وقال ابن القيم: (فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضاءها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضاءها إلى غايتها) (٤١٢).

(٤٠٨) المصدر السابق (١/١٢٤).

(٤٠٩) المصدر السابق (١/١٢٣).

(٤١٠) مجلة البيان، العدد: ١٠٥.

(٤١١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٢٣).

(٤١٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٠٨).

وقضية إفضاء الوسيلة إلى مقصدها قد تكون من الأمور النسبية؛ فقد تختلف قوة الوسيلة من وقت لآخر، ومن مقام لآخر؛ فما يكون من الوسائل قوياً في مقام قد لا يكون كذلك في مقام آخر. والمقصود على كلٍّ: الحرص على أكمل الوسائل، وأعلىها في تحقيق المصلحة؛ بحيث تحصل كاملة، راسخة، عاجلة، ميسورة^(٤١٣).

الثالث: نية المتوصل ومقصده:

ذلك أن الوسيلة غير مقصودة لذاتها، وتؤثر في درجتها النية، قال ابن القيم: (فالنية روح العمل ولبّه وقوامه، وهو تابع لها: يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد قال كلمتين كفتا وشفتا، وتحتها كنوز العلم، وهما قوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤١٤)، (وقد بُني على هذا الحديث العظيم قاعدة كبرى من قواعد الفقه، وهي: ... (الأمور بمقاصدها)^(٤١٥)).

ويندرج تحت هذه القاعدة: جميع العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال، بل يسري حكم هذه القاعدة إلى سائر المباحات؛ إذا قُصد بها التقوي على العبادة أو التوصل إليها؛ كالأكل والنوم واكتساب المال وغير ذلك، وكذلك النكاح والوطء؛ إذا قُصد به إقامة السنة والإعفاف أو تحصيل الولد الصالح وتكثير الأمة، وعلى المكلف إذا أراد صحة قصده شرعاً أن يتحرى قصد الشارع في كل أعماله، وإن حصل له

(٤١٣) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص ١٤٨.

(٤١٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٩١/٣).

(٤١٥) مجلة البيان، العدد: ١٠٥، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨.

مع ذلك بعض أغراضه وشهواته؛ لأن هذه الشريعة موضوعة لمصالح العباد^(٤١٦).

وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاصد فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تزاممها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفاصد فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعذر دفع جميعها^(٤١٧).

(٤١٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٢٣).

(٤١٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٥٣، ٥٤).

المطلب الثالث: الفرق بين الوسائل والبدع:

الاشتباه بين البدع والوسائل حاصل من وجهين^(٤١٨):

- أنهما لا يستندان إلى دليل شرعي خاص، لذا: فقد اعتبر بعض أهل العلم الوسائل المرسلّة كجمع المصحف، وكتابة العلم من البدع المستحسنة^(٤١٩).
 - كما أن كلاّ منهما من الأمور الحادثة التي لا عهد للسلف بها.
- ويتضح الفرق بين الوسائل والبدع من وجوه^(٤٢٠):
- أن الوسائل غير مقصودة لذاتها، بل هي راجعة إلى حفظ مقصد من مقاصد الشريعة، بخلاف البدع فإنها في الغالب مقصودة لذاتها؛ إذ هي عبادة شرعية يزعم أصحابها.
 - أن الوسائل تمنع إذا ناقضت مقصدها، وإنما تشرع إذا حققت مقصد الشرع.
 - أن الوسائل لا ترد في الأمور العبادية، التي هي محل توقيف الشارع.
 - أن البدع مناقضة لمقصد الشارع في توقيف العبادات على أمر الشارع.

(٤١٨) ينظر: مجلة البيان، العدد: ١٠٥.

(٤١٩) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٠٤/٢-٢٠٥)، الفروق للقراي طبعة عالم الكتب (٢٠٢/٤-٢٠٣).

(٤٢٠) ينظر: الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحמיד والصيني (٤٢/٣) قواعد الوسائل ص (٤٣٦-٤٣٧).

قال ابن تيمية رحمه الله: البدعة الشرعية أي المذمومة في الشرع هي ما لم يشرعه الله في الدين أي ما لم يدخل في أمر الله ورسوله وطاعة الله ورسوله، فأما إن دخل في ذلك فإنه من الشريعة لا من البدعة الشرعية، وإن كان قد فعل بعد موت النبي ﷺ بما عُرف من أمره، كإخراج اليهود والنصارى بعد موته، وجمع المصحف... (٤٢١).

أدلة قاعدة الوسائل:

أولاً: النصوص الشرعية:

نصوص القرآن الكريم:

(١) قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا

نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا

يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَجًّا إِلَّا كُتِبَ

لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]. قال العز ابن عبد

السلام: يدل على فضل التوسل إلى الجهاد قول الله تعالى:

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا

مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ

وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَجًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ

صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وإنما أثبتوا على الظمأ والنصب وليس

من فعلهم، لأنهم تسبوا إليهما بسفرهم وسعيهم. وعلى الحقيقة:

فالتأهب للجهاد بالسفر إليه، وإعداد الكراع والسلاح والخيل،

وسيلة إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين، وغير ذلك من

مقاصد الجهاد، فالمقصود ما شرع الجهاد لأجله، والجهاد وسيلة

إليه، وأسباب الجهاد كلها وسائل إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى مقاصده، فالاستعداد له من باب وسائل الوسائل^(٤٢٢).

وقال القرافي: (مما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة^(٤٢٣).

وقال ابن سعدي: (الذهاب والمشي إلى الصلاة، واتباع الجنائز... وغير ذلك من العبادات: داخل في العبادة، وكذلك الخروج إلى الحج والعمرة، والجهاد في سبيل الله من حين يخرج ويذهب من محله إلى أن يرجع إلى مقره وهو في عبادة؛ لأنها وسائل للعبادة ومتممات لها، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾^(٤٢٤)).

(٤٢٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٢٤، ١٢٥).

(٤٢٣) الفروق للقرافي (٣٣/٢).

(٤٢٤) القواعد والأصول الجامعة، ص ١١.

(٢) قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى

الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، قال العز بن عبد السلام:

(هذا نهي عن التسبب إلى المفساد، وأمر بالتسبب إلى تحصيل المصالح) (٤٢٥).

(٣) قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ

ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾

[النحل: ٩٠]. قال العز بن عبد السلام: (هذا أمر بالمصالح وأسبابها ... ونهي عن المفساد وأسبابها) (٤٢٦).

(٤) قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا

وَوَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

قال السعدي: (فُسر قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ

وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَوَآثَرَهُمْ﴾ أي نقل خطاهم وأعمالهم للعبادات أو لضعفها) (٤٢٧).

(٥) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

(٤٢٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٥٦/١).

(٤٢٦) المصدر السابق (١٥٦/١).

(٤٢٧) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة (ص: ٧).

وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ^صفَرِيضَةً

مِّنَ اللَّهِ ^فوَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة: ٦٠، ٦١]. وتوزيع

الزكاة على الأصناف الثمانية وسيلة تعبدية في حفظ المال، وصرفه إلى أكثر جهة ممكنة مستحقة، وأكثرها حاجة وأشدّها إلحاحاً، فهذه الوسيلة، تعبدية لازمة، لا محيص عنها، وفوق ذلك فهي ترشدنا إلى مقصد الشارع في صناعة الوسائل، من جهة التوزيع والتنويع وعدم الاحتكار، ومن جهة الالتفات إلى الأشد حاجة، ومن جهة الالتفات إلى عموم النفع، ومن جهة الالتفات إلى المقاصد الكبرى من حفظ الإسلام بالجهاد، ومن جهة الالتفات إلى ما يحفظ توزيع هذا من جهة صرف جزء منه إلى العاملين عليها.

النصوص النبوية:

- في الحديث الصحيح: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» (٤٢٨).
- تكاثرت الأحاديث الصحيحة في ثواب المشي إلى الصلوات، وأن كل خطوة يخطوها تكتب له حسنة وتُمحى عنه سيئة (٤٢٩).
- مثلاً: قوله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فروض الله: كانت خطواته إحداها تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة» (٤٣٠).

(٤٢٨) صحيح مسلم (٤/٢٠٧٤ رقم ٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤٢٩) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة (ص: ٧).

ثانيا: عمل الصحابة رضي الله عنهم:

جَمْعُ الصحابة رضوان الله عليهم للقرآن^(٤٣١)، فهو وسيلة لحفظه.

ثالثا: القواعد الشرعية:

مما يدل على مشروعية العمل بالوسائل؛ مجموع قواعد، ونشير هنا إلى ثلاث قواعد^(٤٣٢):

(١) قاعدة مقدمة الواجب.

(٢) قاعدة اعتبار المال.

(٣) مكملات المقاصد.

وإليك البيان:

أولا: قاعدة مقدمة الواجب: وقد بحثت باستقلال، ويقصد بها مسألة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانياً: اعتبار المال:

المراد باعتبار المال: النظر فيما تؤول إليه الأفعال من مصالح ومفاسد؛ إذ العمل قد يكون في الأصل مشروعاً، لكن يُنهى عنه لما يؤول

(٤٣٠) صحيح مسلم (٤٦٢/١ رقم ٦٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٣١) بوب أبو بكر بن أبي داود السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ) في كتابه المصاحف فقال: باب

اتفاق الناس مع عثمان رضي الله عنه على جمع المصاحف. (ص: ٦٦)، وينظر صحيح البخاري

حديث أنس رضي الله عنه رقم (٣٣١٥)، وحديث حذيفة رضي الله عنه رقم (٤٧٠٢).

(٤٣٢) مجلة البيان، العدد رقم ١٠٦.

إليه من المفسدة، أو يكون في الأصل ممنوعاً، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة (٤٣٣).

و(المجتهد، حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي". بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره. فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها.

وهذا فرع عن كون "الأحكام بمقاصدها". فعلى المجتهد الذي أقيم متكلاً باسم الشرع، أن يكون حريصاً أميناً على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها (٤٣٤).

قال الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك: أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام، أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل) (٤٣٥).

(ومما يدخل تحت هذه القاعدة، وهو يدل على صحتها:

- قاعدة سد الذرائع، إبطال الخيل.
- النهي عن الغلو في العبادات، والزيادة على الحد المشروع فيها؛ لكونه قد يؤدي إلى السامة والملل، وترك العمل جملة.

(٤٣٣) الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، (١٨١/٥-١٨٢).

(٤٣٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، (ص: ٣٥٣).

(٤٣٥) الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، (١٧٧/٥).

- قاعدة: (ما حرم استعماله حرم اتخاذه)، كالخنزير، وآلات اللهو، وآنية الذهب والفضة.
- قاعدة: (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه) كالربا، ومهر البغي، والرشوة. ويقرب منها: (ما حرم فعله حرم طلبه).
- قاعدة: (الحريم له حكم ما هو حريم له)، كالفخذين حريم للعورة ... الكبرى.

وبذلك يتبين: أن قاعدة الوسائل فرع عن قاعدة اعتبار المال^(٤٣٦).

ثالثاً: مكملات المقاصد:

و(مكملات المقاصد: هي جملة الأحكام التي تجعل المصالح الضرورية والحاجية التحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها)^(٤٣٧).

(المكمل هو ما من شأنه تحسين صورة أصله وتقوية جانبه؛ كالنافلة للفريضة، ولما كانت مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال: كانت هي الأصل، وكانت الحاجيات والتحسينيات مكملات لهذا الأصل؛ فهي بهذا النظر خادمة للأصل، ومحسنة لصورته؛ إما مقدمة له، أو مقارنة، أو لاحقة.

وعلى كل تقدير: فالمكملات تدور حول الأصل بالخدمة؛ حتى يتأدى الأصل على أحسن حالاته، وذلك: أن الصلاة مثلاً إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم، فإذا استقبل المصلي القبلة أشعر بحضور

(٤٣٦) مجلة البيان، العدد رقم ١٠٦.

(٤٣٧) علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة:

الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. (ص: ٩٤).

التوجه، ثم يدخل في الصلاة بزيادة سورة خدمة لفرض أم القرآن، ولو قدم قبل الصلاة نافلة كان ذلك تدريجاً للمصلي واستدعاء للحضور، ولو أتبعها نافلة أيضاً لكان خليفاً باستصحاب الحضور في الفريضة.

فالمكملات: دائرة حول حمى الضروري؛ خادمة له، ومقوية لجانبه، ولو خلت الضروريات منها أو من أكثرها لوقع فيها خلل بوجه ما، والوسائل من قبيل التكملة؛ إذ بها يتحقق المقصود ويكتمل^(٤٣٨).

(٤٣٨) مجلة البيان، العدد رقم ١٠٦.

شروط وسمات الوسائل

أولاً: شروط اعتبار الوسائل (٤٣٩):

(١) سلامة الوسيلة في ذاتها (ألا تكون محرمة) (٤٤٠).

ويستثنى منها مسألة، وهي: إذا ما أفضت الوسيلة المحظورة إلى

مصلحة راجحة:

(١) (كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم

عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

(٢) وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزيى بامرأة إذا عجز عن

دفعه عنها إلا بذلك.

(٣) وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال

عند مالك- رحمه الله تعالى- ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً.

فهذه الصور كلها: الدفع فيها وسيلة إلى المعصية بأكل المال، ومع

ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه

المفسدة) (٤٤١).

ومثل ذلك: قتل المسلم فإن الجهاد وسيلة إليه، لكن الشرع جعل

الجهاد فرضاً إما على سبيل العينية أو على سبيل الكفائية، وهو وسيلة

(٤٣٩) ما سيأتي في هذا المبحث مستفاد من مجلة البيان العدد ١٠٥-١٠٦

(٤٤٠) ينظر الفروق للقراي (٣٣/٢).

(٤٤١) الفروق للقراي (٣٣/٢)، وينظر شرح التنقيح للقراي أيضاً ٤٤٩.

لمقصود أعظم، وهو حفظ الأمة ونشر الدعوة، وهذه المصلحة أعظم من مفسدة قتل المسلم (٤٤٢).

وكذلك: كشف العورة والنظر إليها، فكل ذلك غير جائز، لكنه يباح بل يفرض إذا تعين وسيلة إلى طلب سلامة النفس وحفظ الحقوق (٤٤٣).

وبما سبق: يتبين أنه ليس في الشريعة أن الغاية تبرر الوسيلة، بل يشترط ملائمة الوسيلة للمقصد، على ما سبق في شروط الوسيلة، وإنما

(٤٤٢) قال ابن دقيق العيد: (فضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه فحيث تعظم فضيلة المتوسل إليه تعظم فضيلة الوسيلة ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره وإخمال الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك.) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٣٣)، وقال القرطبي: (أوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده وإن كان في ذلك تلف النفوس.) تفسير القرطبي (٥/٢٧٩)، وقال عبد الوهاب خلاف: (الأحكام الضرورية فتجب مراعاتها، ولا يجوز الإخلال بحكم منها إلا إذا كانت مراعاة ضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري أهم منه. ولهذا وجب الجهاد حفاظاً للدين وإن كان فيه تضحية النفس؛ لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس.) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص: ١٩٤).

(٤٤٣) قال عبد الوهاب خلاف: (الأحكام الشرعية لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة. وتليها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات. ثم الأحكام التي شرعت للتحسين والتجميل، وتعتبر الأحكام التي شرعت للتحسينيات كالمكاملة التي شرعت للحاجيات. وتعتبر الأحكام التي شرعت للحاجيات كالمكاملة التي شرعت لحفظ الضروريات. فلا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي؛ لأن المكمل لا يراعى إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمل له. ولذا أبيض كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو عملية جراحية؛ لأن ستر العورة تحسيني، والعلاج ضروري.) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص: ١٩٣).

استثيت بعض الصور، احتمال فيها الوسيلة على ما فيها من مفسدة لرجحان المصلحة المتوخاة منها.

وبه يتبين: فساد فكرة كتاب "الأمير" لميكافيلي، الأشهر في تبرير الوسيلة لأجل الغاية، وهو مبني على النظرة المادية للحياة. والأخطر من ذلك: أن تكون الغاية في نفسها فاسدة من أصلها، فالواجب منعها، ومنع كل وسيلة مؤدية إليها، وهنا تقام سدود الذرائع، ويحكم بناؤها^(٤٤٤).

وخلاصة الشرط أنه أغلبي.

(٢) سلامة المقصد الذي تفضي إليه الوسيلة (ألا يكون محرماً، وهذا في المقاصد المطلوبة).

(٣) بقاء المقصد: فإذا زال المقصد وسقط سقطت وسيلته.

(٤) إفشاء الوسيلة: يشترط في إعطاء الوسيلة حكم مقصدها أن تكون مفضية إليه، و(إذا تبين عدم إفشاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها)^(٤٤٥).

(٥) درجة الإفشاء: (يشترط أن يكون إفشاء الوسيلة إلى مقصدها مقطوعاً به، أو غالباً، أما إن كان الإفشاء نادراً فلا عبرة به؛ إذ الأحكام الشرعية إنما تناط بالكثير الغالب، لا بالبعيد النادر)^(٤٤٦).

(٤٤٤) ينظر: قواعد الوسائل (٢٩١-٣٠٢)، مجلة البيان العدد ١٠٦.

(٤٤٥) القواعد للمقري القاعدة الثامنة عشرة، وينحوه قال القرافي: والقاعدة أنه مهما تبين عدم

إفشاء الوسيلة إلى المقصد بطل اعتبارها. الذخيرة للقرافي (١٢٩/٢).

(٤٤٦) مجلة البيان العدد ١٠٦.

(٦) (ألا يترتب على الوسيلة مفسدة تربو على مصلحة المقصد أو تماثله:

إذ الغرض من هذا التوسل تحصيل مصلحة المقصد المتوسل إليه، وهذه المصلحة متى ترتب على تحصيلها مفسدة أعظم منها أو مثلها كانت تحصيلًا للمفسدة أو من قبيل تحصيل الحاصل، وكلا الأمرين ... باطل ومعلوم أن سد الذرائع أصل معتبر، وأن أعظم الضررين يدفع ... بأقلهما^(٤٤٧).

(٧) عدم العود على المقصد بالبطلان:

مثال ذلك: أن المصلي إذا لم يجد ساترًا صلى على حالته، وسقط عنه ستر العورة، وذلك: أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اعتبارها عند ذلك، لأمرين:

أ- أن في إبطال الأصل إبطال للتكملة؛ لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضًا، فاعتبار التكملة على هذا الوجه مؤدّ إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد.

ب- أنه لا مقارنة بين مصلحة الأصل ومصلحة تكملته، فلو خيّرنا بينهما لكان حصول مصلحة الأصل مع فوات مصلحة التكملة أولى من فوات الاثنين^(٤٤٨).

(٤٤٧) مجلة البيان العدد ١٠٦.

(٤٤٨) ينظر: الموافقات (٢/٢٦)، مجلة البيان العدد ١٠٥.

ثانياً: من سمات الوسائل:

ويمكن أن يشار إلى جملة منها^(٤٤٩):

١- النسبية: الوسائل محتملة الإفضاء إلى مقاصدها؛ فقد يقطع

بإفضائها، وقد يكثر، وقد يبعد، بل قد يمتنع فيما إذا كانت

موهومة، وهذا بخلاف المصالح والمفاسد الشرعية: فإنها مفضية

إلى مقاصدها.

وأيضاً: كون الشيء وسيلة من الأمور النسبية؛ بمعنى: أن الشيء

قد يكون وسيلة باعتبار، ومقصوداً باعتبار آخر.

قال الشاطبي: (الأعمال قد يكون بعضها وسيلة إلى البعض،

وإن صح أن تكون مقصودة في أنفسها)^(٤٥٠).

وقال أيضاً: (العلم وسيلة من الوسائل، ليس مقصوداً لنفسه

من حيث النظر الشرعي، وإنما هو وسيلة إلى العمل)^(٤٥١).

وذلك كالجهاد؛ فهو وسيلة إلى إعزاز الدين ومحو الكفر، وهو

مقصد يتوسل إليه بالإعداد والاستعداد^(٤٥٢).

وأكثر الأشياء هي في حقيقتها وسيلة لشيء، فحتى الصلاة

وسيلة، وفي مبحث أقسام الوسائل، تم بيان أقسام الوسائل، وأن

(٤٤٩) ينظر: أحكام الوسائل في الشريعة الإسلامية لعبدالله كامل عبده سيف، بحث منشور في الشبكة.

(٤٥٠) الموافقات (٨٣/١).

(٤٥١) المصدر السابق (٨٣/١).

(٤٥٢) مجلة البيان، العدد رقم: ١٠٦.

منها ما هو وسيلة محضة، ومنها ما هو وسيلة ويتضمن في نفسه مصلحة أو مفسدة، فيكون وسيلة باعتبار، ومقصدا باعتبار. إذن هناك الوسائل المحضة، وهناك الوسائل المتضمنة للمصالح أو المفسد.

أما الوسائل المحضة فلا شك أنها أوصاف لازمة. أما الوسائل المتضمنة في نفسها للمصالح، فهي غاية باعتبار تضمنها المصلحة، وهي وسيلة باعتبار كونها وسيلة لمصلحة أكبر. ويفرق أيضًا بين الاعتبار الشرعي، والاصطلاح الخاص. فالاصطلاح الخاص، تتحدد فيه الوسائل والمقاصد بالنظر إلى المقصد والغاية، فمثلاً: إذا كانت الغاية وجود حقبة تدريبية لمادة الأصول، فإن صناعة الحقبة تكون وسيلتها، علماً أن الحقبة نفسها، وسيلة للتعلم، والتعلم وسيلة للعمل، والعمل وسيلة لطاعة الله، والطاعة وسيلة لطلب رضوانه.

٢- عدم القصد الأولي: الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لذاتها؛ بل هي مقصودة من حيث كونها محققة لمقصد آخر، والقاعدة: أن الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها^(٤٥٣).

(٤٥٣) ينظر: مجلة البيان، العدد: ١٠٥. والقاعدة ذكرها السرخسي في: شرح السير الكبير، دار النشر: معهد المخطوطات-القاهرة-، الطبعة: -، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد (٥٦٢/٢)، المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، (١٩٢/٩)، وينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٣٦٠/١/١).

قال الشاطبي: (الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد؛ بحيث لو سقطت المقاصد: سقطت الوسائل، وبحيث لو تُوصل إلى المقاصد دونها لم يُتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة؛ لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث)^(٤٥٤).

٣- بطلان الوسائل لا يلزم منه بطلان الأصل: كالموصوف مع أوصافه، ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه^(٤٥٥).

٤- سقوط الوسائل بسقوط مقاصدها^(٤٥٦): إذ هي بالنسبة للأصل كالصفة مع الموصوف، ولا بقاء للصفة مع ارتفاع الموصوف، (والقاعدة: أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة)^(٤٥٧) من حيث هي وسيلة إليه، (ويقرب من ذلك قولهم: الفرع يسقط إذا سقط الأصل)^(٤٥٨).

قال العز بن عبد السلام: (الوسائل [تسقط] بسقوط المقاصد؛ فمن فاته الجمعة والجماعات أو الغزوات سقط عنه السعي إليها؛ لأنه استفاد الوجوب من وجوبهن، وكذلك تسقط

(٤٥٤) الموافقات (٣٥٣/٢).

(٤٥٥) الموافقات (٣٦/٢)، ومجلة البيان العدد ١٠٥.

(٤٥٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٢٥/١-١٢٦).

(٤٥٧) الفروق للقراي (٣٣/٢)، وينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٦٧٧/١).

(٤٥٨) الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٩/١)، وينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب

الأربعة (٤٥٠/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٣٥/٨).

وسائل المندوبات بسقوطهن؛ لأنها استفادت النذب منهن^(٤٥٩). وهي مسألة ستفرد ببحث خاص، وإنما أوردت هنا للتسلسل المنطقي في سمات الوسائل.

٥- جنس الوسائل أخفض رتبة من المقاصد:

فمن ذلك: قولهم: (مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً)^(٤٦٠)، وقولهم: (التابع لا يتقدم المتبوع)^(٤٦١) كالإمام مع المأموم.

ولما كانت مرتبة الوسائل أدنى من مرتبة المقاصد حصل التساهل في حكم الوسائل؛ فمن ذلك: قولهم: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)^(٤٦٢)، وقولهم: (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، وقريب منها: يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً)^(٤٦٣)، (كالصلاة عن الغير: تجوز تبعاً لا قصداً، وذلك

(٤٥٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٢٥)، وفي بعض النسخ والنقولات: كلمة "تختلف" بدل كلمة "تسقط" وهو اختلاف مؤثر، وأثبتنا المذكور من مطبعة مكتبة الكليات الأزهرية، ويحتمل أنها "تختلف" ويشهد له استثناء المؤلف للأصلع كما في بقية كلامه.

(٤٦٠) القواعد للمقري، القاعدة السابعة بعد المئة.

(٤٦١) المنتور في القواعد الفقهية للزركشي (١/٢٣٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٣).

(٤٦٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٨)، موسوعة القواعد الفقهية (١٢/٤١٧).

(٤٦٣) ينظر: شرح السير الكبير (٢/٦٣١)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٩٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٤٤٧).

في ركعتي الطواف في الحج عن الغير، وكجواز بيع الحمل مع أمه تبعاً لا استقلالاً^(٤٦٤).

ووجود مزايا في الوسائل لا يقتضي أفضليتها على المقاصد، فوجود مزايا في الأذان وليست في الصلاة، لا يعني أنه أفضل منها، ذكره القرافي وأقره ابن الشاط^(٤٦٥).

٦- بناؤها على الأدلة الكلية:

الوسائل مبنية في الحكم عليها بالصحة أو البطلان على الأدلة الكلية والقواعد العامة: كالاتصال، وقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به)، ومتى شهد للوسيلة دليل خاص بالاعتبار لم تكن وسيلة مرسلة، بل هي والحالة كذلك مصلحة شرعية، ومتى

(٤٦٤) مجلة البيان العدد ١٠٥، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٠)

(٤٦٥) قال القرافي: (الفرق الحادي والتسعون بين قاعدة الأفضلية وبين قاعدة المزية والخاصية): (اعلم أنه لا يلزم من كون العبادة لها مزية تختص بها أن تكون أرجح مما ليس له تلك المزية، فقد ورد في الصحيح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال «إذا أذن المؤذن ولى الشيطان وله ضراط فإذا فرغ المؤذن من الأذان أقبل فإذا أقيمت الصلاة أدبر فإذا أحرم العبد بالصلاة جاءه الشيطان فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل فلا يدري كم صلى» فحصل من ذلك أن الشيطان ينفر من الأذان والإقامة ولا ينفر من الصلاة، وأنه لا يهاجم ويهاجم فيكونان أفضل منها، وليس الأمر كذلك بل هما وسيلتان إليها، والوسائل أخفض رتبة من المقاصد وأين الصلاة من الإقامة والأذان ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول «أفضل أعمالكم الصلاة» وكتب عمر -رضي الله عنه- إلى عماله أن أهم أموركم عندي الصلاة كما جاء في الأثر، ولنا هاهنا قاعدة وهي الفرق بين الأفضلية والمزية وهي أن المفضل يجوز أن يختص بما ليس للفاضل فيكون المجموع الحاصل للفاضل لم يحصل للمفضل، إما أنه حصل للمفضل في المجموع الحاصل له خصلة ليست في مجموع الفاضل. (الفروق للقرافي ١٤٤/٢).

شهد للوسيلة دليل خاص بالإلغاء كانت مفسدة أو ذريعة إلى مفسدة. والحاصل: أن الوسائل لا حظ لها من أدلة الشرع الخاصة^(٤٦٦).

٧- الانتشار والسعة:

الوسائل منتشرة واسعة؛ يصعب حصرها، وتتعد الإحاطة بها، ولاسيما مع تجدد النوازل، واختلاف الأحوال، وتطاول الزمان^(٤٦٧).

٨- الاجتهادية:

الوسائل المحضة في كثير من الأحيان تخضع لآراء المجتهدين ونظر المكلفين: فما يعتبره بعضهم وسيلة مناسبة قد لا يعتبره بعضهم، ومهما كان هذا الخلاف واقعاً في دائرة المسائل الاجتهادية فلا تثريب على المختلفين فيما اختلفوا فيه^(٤٦٨). ومن الوسائل ما هو منصوص عليه، وغالباً هي الوسائل المقصودة في ذاتها.

٩- أثر النية فيها:

كثير من فروع الوسائل تندرج في أصل اعتبار المقاصد والنيات، وذلك دليل على قوة الفرع الذي تتناوله عدة أصول^(٤٦٩).

(٤٦٦) مجلة البيان، العدد: ١٠٥.

(٤٦٧) المصدر السابق

(٤٦٨) المصدر السابق

(٤٦٩) القواعد والأصول الجامعة ص ١٠.

١٠- الضبط والتعميم: (إذا اعتبرت الذرائع فالأصح وجوبُ صوغها عن الاضطراب بالضبط والتعميم)^(٤٧٠).

(٤٧٠) القواعد للمقري ٤٧٢/٢، القاعدة الثلاثون بعد المئتين.

إذا سقطت الوسيلة هل يسقط المقصد؟

القاعدة: أن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد، كما سبق

وسبق قول العز ابن عبد السلام: (الوسائل تسقط بسقوط المقاصد)^(٤٧١).

وقال أيضا: (كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل)^(٤٧٢).

وقال القرافي: (القاعدة: أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم)^(٤٧٣) وفي كتابه: "الذخيرة" حكى الاتفاق عليها في الجملة: (القاعدة المتفق عليها أن الوسائل يسقط اعتبارها عند تعذر المقاصد)^(٤٧٤).

وقال الطوفي: (القاعدة أن المقاصد إذا حصلت بدون وسائل سقطت لأنها ليست مقصودة لنفسها)^(٤٧٥).

قال المقرئ: (سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة)^(٤٧٦).

(٤٧١) قواعد الأحكام (١/١٢٥، ١٢٦).

(٤٧٢) المصدر السابق (٢/١٢١).

(٤٧٣) الفروق للقرافي (٢/٣٣).

(٤٧٤) الذخيرة (٣/٢٧٠).

(٤٧٥) شرح مختصر الروضة (٢/٢٠٩).

(٤٧٦) القواعد للمقرئ، القاعدة ١٠٦، وينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

(١/٦٧٧).

وقال الشاطبي: (الوسائل لها مع مقاصدها هذه النسبة، كالطهارة مع الصلاة) (٤٧٧).

وقال أيضًا: (قد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوصل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعيب) (٤٧٨).

■ **الأمثلة:**

- (١) إذا فات زمن الحج فلا معنى للسفر إلى مواضعه.
- (٢) من فاتته الجمعات والجماعات أو الغزوات سقط عنه السعي إليها، لأنه استفاد الوجوب من وجوبه (٤٧٩).
- (٣) تسقط وسائل المندوبات بسقوطهن: لأنها استفادت الندب منهن، فمن نسي صلاة من صلاتين مكتوبتين لزمه قضاؤهما، فيقضي إحداها: لأنها المفروضة، ويقضي الثانية: فإنها وسيلة إلى تحصيل مصلحة المفروضة، فإن ذكر في الثانية أن الأولى هي المفروضة سقط وجوبها بسقوط المتوصل إليه (٤٨٠).

(٤٧٧) الموافقات (٣٤/٢).

(٤٧٨) المصدر السابق (٣٥٣/٢).

(٤٧٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٢٥، ١٢٦).

(٤٨٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٢٥، ١٢٦).

٤) تجلي الشمس في الكسوف قبل الصلاة يسقط الأمر بصلاة الكسوف^(٤٨١)، وكذا إذا حصل التجلي أثناء الصلاة فإنه يتمها خفيفة^(٤٨٢).

٥) إذا لم يحصل تأديب الصبي بالضرب الخفيف، سقط الضرب، لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد^(٤٨٣).

٦) إذا علم الناهي عن المنكر أن أمره لا يجدي:

قال العز ابن عبد السلام: إن علم الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهي لا يجديان ولا يفيدان شيئاً، أو غلب على ظنه، سقط الوجوب لأنه وسيلة ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان ﷺ يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه، وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم، كلما رأوهم، مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم وقد يكون من الفسقة من إذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فيزداد فسوقاً إلى فسوقه، وفجوراً إلى فجوره^(٤٨٤).

(٤٨١) قال الشافعي: (ومتى غفل عن صلاة الكسوف حتى تجلت الشمس لم يكن عليهم صلاحها ولا قضاؤها). الأم (٢٤٤/١)، وينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٧١/١).

(٤٨٢) الإقناع للماوردي (٥٥/١)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٢٩/٢)، الشرح الكبير لابن قدامة، (٢٧٩/٢).

(٤٨٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٢١/١).

(٤٨٤) المصدر السابق (١٢٨/١).

المستثنيات من القاعدة والبحث عن حلول لها:

الاستثناء الأول: تحلل الأصلع في النسك:

ويعبر عنه بعضهم بأنه الأصلع الذي حير الفقهاء!، فقد استثنى طائفة من العلماء-في مسألة سقوط الوسائل بسقوط المقاصد-: الأصلع الذي لا شعر على رأسه-إذا كان حاجباً أو معتمراً-، فهو مأمور بإمرار موسى على رأسه ندباً أو وجوباً، مع أنّ المقصد وهو إزالة الشعر ساقط وإمرار موسى وسيلة إلى إزالة الشعر^(٤٨٥).

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الأصلع يمر موسى على رأسه، وليس ذلك واجباً^(٤٨٦)، وقال أبو حنيفة: يجب^(٤٨٧).

وذهب أكثر الفقهاء إلى عدم الوجوب، وذلك لما يلي:

- (١) لأن القاعدة المتفق عليها إن الوسائل يسقط اعتبارها عند تعذر المقاصد وإمرار موسى وسيلة لإزالة الشعر^(٤٨٨).
- (٢) أن المقصد متعلق بجزء من البدن، فيسقط بذهابه، كالطهارة في اليدين^(٤٨٩).

(٤٨٥) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام (١/١٢٦)، الفروق للقراي (٣٣/٢)، موسوعة القواعد الفقهية (٨/٧٧٥، ٧٧٦).

(٤٨٦) قال ابن رجب: (فهذا ليس بواجب لأنه إنما وجب ضرورة... الخلق... وقد سقط الأصل فسقط ما هو من ضرورته). القواعد (ص: ١٠).

(٤٨٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو، (٨٨/٣)، وينظر: المغني لابن قدامة (٣٠٧/٥).

(٤٨٨) الذخيرة (٣/٢٧٠).

(٤٨٩) نفس المصدر: (٣/٢٦٩).

- ٣) أنه لا يوجب فدية قبل التحلل فلا يحصل به التحلل^(٤٩٠).
- الاستثناء الثاني: استحباب إمرار الموسى لمن ولد محتونا^(٤٩١).
- الاستثناء الثالث: استحباب الرَّمْل^(٤٩٢) في طواف القدوم خلافا لابن عباس لورود النص^(٤٩٣).
- الاستثناء الرابع: استحباب إمرار السواك لفاقد الأسنان ذكره في سبل السلام^(٤٩٤).
- الاستثناء الخامس: أوجب بعض الحنفية على الأخرس تحريك اللسان في التكبير والتبليّة وقيل في القراءة^(٤٩٥).

وثمة ثلاثة حلول لهذه الإشكالية حول القاعدة وما ورد عليها من

مستثنيات:

- عدم التسليم بهذه المستثنيات.

(٤٩٠) نفس المصدر: (٢٧٠-٢٦٩/٣).

(٤٩١) الموافقات (٣٥/٢).

(٤٩٢) الرَّمْل: اسراع المشى مع تقارب الخطأ ولا يثب وثبًا. شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٩).

(٤٩٣) قال ابن دقيق العيد: والأكثر على استحبابه مطلقًا في طواف القدوم في زمن النبي ﷺ وبعده، وإن كانت العلة التي ذكرها ابن عباس رضي الله عنه قد زالت، فيكون استحبابه في ذلك الوقت لتلك العلة، وفيما بعد ذلك تأسيسًا واقتداءً بما فعل في زمن الرسول ج. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤٤/٣-٤٥).

(٤٩٤) قال: وعند ذهاب الأسنان أيضًا يشرع. سبل السلام (٥٧/١)، قال الزركشي: ومنها السواك شرع للتنظيف فلو فرض شخص نقي الأسنان "قوي" الطبيعة لا يثب بها القلح لم يسقط عنه "سنة" الاستياك قاله الإمام. المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١٤١/٣).

(٤٩٥) شرح فتح القدير للسيواسي (٤٣٧/٢)، ينظر: القواعد لابن رجب (ص: ١٠).

- اعتبارها مقاصد في نفسها، وإن كانت وسائل لمقاصد أكبر.
 - أنها مستثناة من القاعدة، فتكون القاعدة أغلبية لا كلية.
- والجوابان الأولان صحيحان، وعلى الناظر التأمل في كل مستثنى، والنظر في موقعه من القاعدة^(٤٩٦).

قال القرافي في مسألة إمرار الموسى على رأس الأقرع: يحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه وإلا فهو مشكل على القاعدة^(٤٩٧).

وقال الشاطبي: (قد تثبت الوسائل شرعاً مع انتفاء المقاصد، كجر الموسى في الحج على رأس من لا شعر له، فالأشياء إذا كان لها حقائق في أنفسها، فلا يلزم من كونها وضعت مكملة أن ترتفع بارتفاع المكمل)^(٤٩٨).

وقال الشاطبي أيضاً: إن فرضنا كون الوسيلة كالوصف للمقصود بكونه موضوعاً لأجله، فلا يمكن والحال هذه أن تبقى الوسيلة مع انتفاء القصد، إلا أن يدل دليل على الحكم ببقائها، فتكون إذ ذاك مقصودة لنفسها، وإن انجر مع ذلك أن تكون وسيلة إلى مقصود آخر، فلا امتناع في هذا، وعلى ذلك يحمل إمرار الموسى على رأس من لا شعر له.

وبهذه القاعدة: يصح القول بإمرار الموسى على من ولد محتوناً بناء على أن ثم ما يدل على كون الإمرار مقصوداً لنفسه، وإلا لم يصح فالقاعدة صحيحة، وما اعترض به لا نقض فيه عليها، والله أعلم بغيبه وأحكامه^(٤٩٩).

(٤٩٦) ينظر في بحث المسألة قواعد الوسائل ص ٢٥٨.

(٤٩٧) الفروق للقرافي (٣٣/٢).

(٤٩٨) الموافقات (٣٤/٢).

(٤٩٩) الموافقات (٣٥/٢).

وقال البورنو: إن ثبت أن الإمرار مقصود في نفسه لا لكونه وسيلة،
كان هذا من قاعدة من أمر بأمرين فقدّر على أحدهما وعجز عن
الآخر (٥٠٠).

(٥٠٠) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٧٧٥/٨، ٧٧٦).

التفاوت في قوة الوسائل

هل تتفاوت الوسائل للمقصد الواحد؟

نعم؛ لأنها وسائل، المقصود منها تحقيق المقصود، وتختلف الطرق في تحقيق المقصود وتتفاوت في ذلك.

والفائدة من ذلك: تظهر في الترجيح بين الوسائل إذا تعارضت عند المكلف، أو عند البحث عن أرجحها. وفي الأخذ بالوسائل المفضولة مع القدرة على الفاضلة لغير موجب شرعي يعد خلافاً في فقه الأولويات^(٥٠١).

العمل عند تفاوت الوسائل:

- ماذا يلزم المكلف عند تفاوت الوسائل في تحقيق المقصد الواجب أو إذا كان موكلاً من غيره؟
- إذا تفاوتت الوسائل في الإفضاء إلى المقصود، فيلزم المكلف أن يلتزم الأقوى منها^(٥٠٢).

وهناك عدة مرجحات يستعين بها الفقيه، منها:

(١) **ترجيح النص:** وذلك بالإرشاد إلى أحدها، والله سبحانه أعلم بالمقصد وبأفضل وسائله، كترجيح الوعظ والهجر عند حصول

(٥٠١) قواعد الوسائل ص ١١١.

(٥٠٢) الوسائل وأحكامها في الشريعة لعبد الله التهامي، مجلة البيان، العدد: ١٠٦، وغمرات المقاصد، بحث في ترسيخ الوعي المقاصدي، أ.د. قطب الريسوني، دار الميمان للنشر والتوزيع، ص ١٤٩.

الشقاق؛ لأن الشارع أعلم بطبائع النفوس البشرية، وأبصر بطرق تقويمها^(٥٠٣).

(٢) ترجيح الوسيلة المتضمنة للمصلحة في ذاتها:

تقدم الوسيلة المقصودة في نفسها، وهي الوسيلة المتضمنة للمصلحة في ذاتها على الوسيلة المرسل عنها، وكذلك فإن الوسيلة المتضمنة للمفسدة في ذاتها أولى بالدرء من الوسيلة الخالية عنها^(٥٠٤).

(٣) الترجيح المصلحي: من جهة رجحان مصالحها على مفسدها.

قال العز ابن عبد السلام: (الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل ترتب المصالح والمفاسد)^(٥٠٥).

(٤) قوة الإفضاء (قوة الوسيلة في الأداء إلى المقصد):

قال العز ابن عبد السلام: كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة، كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها^(٥٠٦).

(٥٠٣) غمرات المقاصد ص ١٤٩.

(٥٠٤) غمرات المقاصد ص ١٥٤، وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٢٤).

(٥٠٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام-المعارف (١/٤٦).

(٥٠٦) يقول العز ابن عبد السلام بعد ذلك: (فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل، لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل، وإلى درء كل فاسد زجرت عنه الرسل، والإنذار وسيلة إلى درء مفسد الكفر والعصيان، والتبشير وسيلة إلى جلب مصالح الطاعة والإيمان) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٢٣)، وكلام العز ابن عبد السلام كان في معرض ذكر الترجيح بين الوسائل المختلفة باختلاف مقاصدها، ومع ذلك فهي صالحة للاستشهاد بها في حال في الترجيح بين الوسائل المتعددة للمقصد الواحد.

وقال أيضا: (يختلف وزن وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل... وهكذا تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد، فإن الشهوة تشتد بالعناق بحيث لا تطاق، وليس كذلك النظر، والتشفيق أقبح من ذلك كله لقوة أدائه إلى الزنا، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها) (٥٠٧).

وقال ابن عاشور: (قد تتعدد الوسائل إلى المقصد فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلًا للمقصد المتوصل إليه، بحيث يحصل كاملاً راسخاً، عاجلاً ميسوراً، فتقدمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل. فإذا قدرنا وسائل متساوية في الإفضاء إلى المقصد باعتبار أحواله كلها سَوَتْ الشريعة في اعتبارها، وتخير المكلف في تحصيل بعضها دون الآخر، إذ الوسائل ليست مقصودة لذاتها، مثاله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ

شَهِدُوا قَامَسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥]، فهذا خطاب للناس والمقصود منه حصول هذا العقاب. فإذا قام به وليُّ المرأة أو قام به زوجها أو قام به القاضي كان ذلك سواء.

فإذا عرضت أحوال في الناس أضعفت سلطة ولي المرأة أو سلطة الزوج، كان تكليف القضاة بمباشرة ذلك متعيناً، لأنه أوقع في دوام ذلك الإمساك وتعجيله وعدم اختلاله. فإننا نجد في الأزمان التي بلغ فيها نظام القضاة أقصى حدّه قد لا يستطيع وليُّ المرأة أن يمسكها مثلما يمسكها

(٥٠٧) قواعد الأحكام (١/١٢٦، ١٢٧).

حكم القاضي، وبالعكس نجد في أزمان الحياء وسداجة الناس مباشرة ولي المرأة ذلك أيسر وأسرع وأمكن.

هذا كله بالنسبة إلى الوسائل التي يُطلب تحصيلها لتحقيق المقصد، أعني التي يتعلق بها خطاب التكليف. فأما الوسائل باعتبار سببها في حصول المقصد، إذا حصل ذلك التسبب، وترتب عليه حصول أثره، فلا التفات إلى تفاوتها في كيفية تحصيل المقصد المتوسل إليه وفي ترتب آثاره عليه. ولذلك كان الراجح اعتبار حكم شرب خمر العنب ونبذ التمر وغيره من الأنبذة المسكرة حكماً متحداً في التحريم، وإقامة الحد إثباتاً أو نفيًا، إذ لا فرق بينها عند حصول الأثر المتوسل إليه.

وكذلك كان الراجح اعتبار حكم القصاص عن القتل العمد العدوان إذا حصل بآلة من شأنها القتل إذا توجهت إلى المصاب بها. ولا التفات إلى الآلات ذات الوصف المذكور في سرعة تحصيل القتل أو كثرة الاستعمال، فيستوي القصاص في القتل العدوان إن حصل بسيف، أو بجعبة الرصاص النارية، أو برمي صخرة من عل، أو بوضع المقتول تحت أرجل الفيلة، أو إلقائه إلى السباع^(٥٠٨).

وتترجح الوسيلة: إذا كانت تبلغ المقصد كماله^(٥٠٩).

وتتفاوت الوسائل في قوة إفضاؤها: بحسب الأحوال والأشخاص والأمكنة والأزمنة، وقوة الإفضاء تعرف بالعادة والتجربة.

(٥٠٨) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/٤٠٨، ٤٠٩).

(٥٠٩) غمرات المقاصد ص ١٦٩.

(٥) خصوص الفضل: مثل فضل الجهاد في سبيل الله؛ لأن به حماية بيضة الإسلام.

(٦) عموم النفع: مثل الولاية العظمى لعموم جلبها المنافع، ودرئها المفاسد.

قال العز ابن عبد السلام: (الولايات تختلف رتبها باختلاف ما تجلبه من المصالح وتدرؤه من المفاسد، فالولاية العظمى أفضل من كل ولاية، لعموم جلبها المنافع، ودرئها المفاسد، وتليها ولاية القضاء لأنها أعم من سائر الولايات، والولاية على الجهاد أفضل من الولاية على الحج، لأن فضيلة الجهاد أكمل من فضيلة الحج، وتختلف رتب الولايات بخصوص منافعها وعمومها فيما وراء ذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد)^(٥١٠).

(٧) ترجيح الوسيلة المباشرة على وسيلة الوسيلة:

الوسيلة المباشرة مقدمة على وسيلة الوسيلة، فمثلاً علم الشريعة وسيلة مباشرة لتبليغ دين الله، أما علم اللغة فهو وسيلة الوسيلة، فيقدم علم الشريعة لكونه وسيلة مباشرة، على علم اللغة لكونه وسيلة الوسيلة.

(٨) ترجيح الوسيلة الأسرع في تحقيق المقصود.^(٥١١)

(٩) ترجيح الوسيلة الأيسر والأسهل.^(٥١٢)

(١٠) ترجيح الوسيلة المتفق عليها:

تقديم الوسيلة المتفق عليها على الوسيلة المختلف فيها لأنها مظنة الخطأ والتقصير^(٥١٣).

(٥١٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٢٥).

(٥١١) غمرات المقاصد ص ١٥٧.

(٥١٢) غمرات المقاصد ص ١٥٨.

مسائل في الوسائل

إذا حصل المقصد لم ينظر إلى الوسيلة:

- فمع حصول المقصد لو قدر عدم الوسائل، لم يضر فضلاً عن اختلافها:

- كما في البقعة الطاهرة؛ لا ينظر إلى كون سبب طهارتها، وهذا كمن قصد مكة- شرفها الله تعالى- أو غيرها من البلاد لا حرج عليه من أي جهة دخلها^(٥١٤).

التفريق بين سبب الرخصة ومقارنة الرخصة:

ترخص العاصي بالرخص كرخص السفر ونحوها، ليست لكون المعصية سبباً للرخصة، وإنما لأسباب خاصة، وغاية ما في الأمر أن قارنت المعصية سبب الرخصة.

قال القرافي:

▪ (الفرق بين كون المعاصي أسباباً للرخص وبين قاعدة مقارنة المعاصي لأسباب الرخص:

- فإن الأسباب من جملة الوسائل وقد التبت هاهنا على كثير من الفقهاء فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر؛ لأن سبب هذين السفر وهو في هذه الصورة

(٥١٣) غمرات المقاصد ص ١٥٧.

(٥١٤) شرح مختصر الروضة (٢٨٣/٣، ٢٨٤).

معصية فلا يناسب الرخصة؛ لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها.

وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتنع إجماعاً: كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم إذا عدم الماء وهو رخصة وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم والجلوس إذا أضر به القيام في الصلاة ويقارض ويساقي ونحو ذلك من الرخص ولا تمتنع المعاصي من ذلك؛ لأن أسباب هذه الأمور غير معصية بل هي عجزه عن الصوم ونحوه والعجز ليس معصية فالمعصية هاهنا مقارنة للسبب لا سبب.

وبهذا الفرق: يبطل قول من قال إن العاصي بسفره لا يأكل الميتة إذا اضطر إليها؛ لأن سبب أكله خوفه على نفسه لا سفره فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا أنها هي السبب ويلزم هذا القائل أن لا يبيح للعاصي جميع ما تقدم ذكره وهو خلاف الإجماع.

فتأمل هذا الفرق: فهو جليل حسن في الفقه، ويلزم هذا القائل أن يجعل السفر هو سبب عدم الطعام المباح حتى احتاج إلى أكل الميتة أن من خرج ليسرق فوقع فانكسرت يده أن لا يمسح على الجبيرة ولا يفطر إذا خاف من الصوم ومن الكسر الهلاك وأن لا يتيمم إذا عجز عن استعمال الماء حتى يتوب كما قال في الأكل في السفر فيلزم بقاء المصر على معصيته بلا صلاة لعدم الطهارة وتتعلل عليه أمور كثيرة من الأحكام ولا قائل بها فتأمل ذلك^(٥١٥).

(٥١٥) الفروق للقرافي (٣٤/٢).

الوسيلة قد لا تعطى حكم مقصدها، إذا خالطتها مشقة شديدة وتعلقت بها ضرورة:
 ■ أمثلة على ذلك:

(١) الوضوء وسيلة إلى الصلاة الواجبة: ولكن الشارع أسقط وجوب الوضوء عن المضطر الذي يخاف على نفسه الهلاك بسبب البرد الشديد فلم تأخذ الوسيلة حكم مقصودها هنا مراعاة للضرورة^(٥١٦).

(٢) وكإسقاط الخروج إلى الجهاد عن المريض والأعمى ونحوهم من الأعداء لعللة الضرر والمشقة^(٥١٧).

(٣) بيع المعدوم ممنوع شرعاً لأنه وسيلة إلى ضياع المال والمنازعة، لكن الشرع: أباح بيع السلم نظراً لحاجة الناس إليه، ودفعاً للمشقة المتوقعة عند المنع منه^(٥١٨).

(٤) الحد لا يقام (في الحر الشديد والبرد الشديد ولا في حالة المرض كيلا يؤدي إلى الإتلاف)^(٥١٩).

(٥١٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣٧/١)، المذهب في فقه الإمام الشافعي (٣٥/١).
 (٥١٧) قال ابن رشد: (وأما على من يجب فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون الأصحاء لا المرضى ولا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [الفتح: ١٧]، وقوله: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} [التوبة: ٩١] الآية.) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٣/٢).

(٥١٨) شرح مختصر الروضة (٣٢٩/٣)، الموافقات (٢٧/٢).

(٥١٩) المبسوط للسرخسي (١٦٨/٩)، المذهب في فقه الإمام الشافعي (٢٧٠/٢)، القوانين الفقهية (٢٣٧/١).

الأمر بالوسيلة لا يستلزم الأمر بالمقصد:

■ مثاله:

(١) الأمر بالنكاح لا يستلزم الأمر بالتناسل، لأن التناسل ليس في قدرة المكلف.

(٢) التكسب وسيلة مأمور بها، لكن مقصودها وهو حصول الرزق غير مأمور به لأنه ليس داخلا في طاقة المكلف.

تطبيق الوسائل في المنح المقاصدي

قراءة لنموذج العمل، والتكيف الوسيلى

علاقة المسألة بالمنح المقاصدي:

مشروع المنح المقاصدي هو مشروع لشركة استثمار المستقبل، وهدف المشروع: صناعة أدوات تساعد المانح في صرف منحته نحو ما كان أعظم نفعًا وأكثر أجرًا.

تعريف نموذج العمل: أداة عمل مؤقتة صُممت لمشروع المنح المقاصدي، وهي في صورتها الحالية جدول مرن يحدد أماكن المنح، ونسب توزيعها بحسب كل مانح وموقعه وزمانه وقدر منحه ونوعها.

وهو يساعد المانحين: على تحقيق مقاصدهم في توجيه منحهم نحو صرفها في المكان الأفضل، ويخفف من هدر المنح، أو نزولها عن الدرجة الفضلى، أو انحرافها عن المكان الفاضل.

نموذج العمل

صورة النموذج العملي في أحد نسخه الأولية (لأنها تتطور باستمرار)

هي:

[illegible]

وسنگبرها عبر قسمین للتوضیح:

التقييم المقاصدي

بيانات عمل البر		المصدر		النشرو		الوصف مختصر لعمل البر		الفرقة المصنوع		الفرقة المصنوع		الفرقة المصنوع		
عمل البر	المصدر	النشرو	الوصف مختصر لعمل البر	الفرقة المصنوع	الفرقة المصنوع	الفرقة المصنوع	الفرقة المصنوع	الفرقة المصنوع	الفرقة المصنوع	الفرقة المصنوع	الفرقة المصنوع	الفرقة المصنوع	الفرقة المصنوع	
قافلة طبية للمساعدة الطبية	حفظ النفس	عامه	قافلة طبية للكشف الطبي وتنويع الأدوية التي لا تستلزم كشفاً طبياً خاصاً، للممرور على القرى النائية في جنوب المملكة على أيدي فريق طبي متخصص	37.25	عالي جداً	دورة تدريبية لتأهيل دعاة أنونيسيا على فقه الدعوة ، الدعاة من خريجي الجامعات الشرعية، على الموضوعات التالية: منزلة الدعوة إلى الله تعالى، مراتب الأئم بالعرف والبر عن المنكر، مواصفات الداعية وأدابها، الزواجر بطريقة: دورات تدريبية للدعاة، المنهجية المستهدفة: جاكارتا وما حولها، مدة الزواجر 4 أيام، 4 ساعات يومياً، 25 داعية أنونيسي، الجهة المنفذة: مركز الدعاة (مركز حديث النشأة)	32.25	عالي جداً	إشلاء منصة الكروية دعوية لجميع المجموعات الدعوية الهامسة للشباب في مجموعات دعوية عامة بعضها في العقيدة (غير محدد حجمها الكلي)	65.5	عالي جداً	إشلاء منصة الكروية دعوية لجميع المجموعات الدعوية الهامسة للشباب في مجموعات دعوية عامة بعضها في العقيدة (غير محدد حجمها الكلي)	65.5	عالي جداً

مہدی

النتيجة النهائية		مؤثرات الجسم					التأثير						
الحجم	النسبة المئوية	قاعدة الداعمين المحتملين	المخاطر	التشيع	نسبة الهادر	خوفا الداعم	المجموع التقويم الأتني	الشجاعة	درجة التامير	حجم المستفيدين	تدري الأثر	ديمومة الأثر	عقل التأثير
مفروض	55	قاعدة متوسطة	لا توجد مخاطر	تشيع كامل	هدر ضئيل جدا	أغلبه للمحتاج	135.25	60	38	عالي	متدني د	دائم د	عالي جدا
50.25	56	قاعدة متوسطة	مقبول	تشيع متوسط	هدر قليل	أغلبه للمحتاج	106.25	40	34	عالي	متدني د	دائم د	عالي جدا
50.5	66	قاعدة متوسطة	مقبول	تشيع كامل	هدر متوسط	أغلبه للمحتاج	125.5	38	32	عالي	متدني د	دائم د	عالي جدا

المقصد: مساعدة المانحين في توجيه منحهم نحو صرفها في المكان الأفضل، ويخفف من هدر المنح، أو نزولها عن الدرجة الفضلى، أو انحرافها عن المكان الفاضل.

الوسيلة: أداة عمل، وهي في صورتها الحالية جدول مرن يحدد أماكن المنح، ونسب توزيعها بحسب كل مانح وموقعه وزمانه وقدر منحه ونوعها.

تكييف الجدول: نوع من الوسائل.

قراءة تحليلية لوسيلة (جدول العمل) في تحقيق المقصد (المنح المقاصدي):

- هذا العمل يهدف إلى سد حاجة علمية وعملية.
- ليست الوسيلة الوحيدة.
- إذا كان المقصد لا يستدعي وسيلة تعبدية، فإنه يجوز إحداث الوسائل، فمثلاً: التطهر بالوضوء أو بالغسل شرط التطهر للصلاة، فالصلاة تشترط الطهارة، ولكن ليس كيفما كان، وإنما بصورة محددة، هي الوضوء أو غسل الجنابة، في حين أن التطهر من النجاسة لا يشترط لها صورة محددة، فكيفما حدث التخلص من النجاسة، حصل المقصود من الطهارة^(٥٢٠)، فهذان مثالان لوسيلة مشتركة وهي الطهارة، لكن إحداها صورة تعبدية (الوضوء أو الغسل)، والأخرى صورة غير تعبدية (التجفيف، التشميس، التنشيف، بالماء، بالحجر...).
- الوسائل تتفاضل بحسب تحقيقها لمقاصدها، والمشروع بحث عن أفضل وسيلة لذلك، فوجد أن هذه الصورة هي أفضل وسيلة، لسهولة، وإمكان استخدامها من الجميع، ونجاعتها في تحقيق مقاصدها.
- المال عصب الحياة، وكمية المنح عالية جداً في حين أن الحاجة أكبر بكثير، والمنفق حقيقة لا يصلح إلى الأحوج.

(٥٢٠) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٠/١)، مجموع الفتاوى (٤٧٩/٢١-٤٨٢).

- قوة الأمم اليوم هي بالمال، من حيث استقرارها، ومدى نفوذها.
- حفظ المال أحد الضرورة الخمسة الكبرى في الإسلام، وهذا الجدول يحقق هذا المقصد.

وبما أن: الوسائل لها حكم مقاصدها.

فإن القائمين على المشروع: بحثوا عن الوسيلة الأجدر لتحقيق المقصود، والوسائل بابها الخبرة، وتم إفراغ ما تيسر من خبرات علماء الفقه، وخبرات كثير من العاملين في المنح في هذه الأدوات.

الخلاصة:

وسيلة الجدول أو ما يشابهه، بضخ الخبرات في قالب يساعد المانحين على توجيه منحهم نحو الأجدى والأففع، هو غاية ما يرجى.

لأن أفضل الموجود، هو وسيلة (صاحب الخبرة والتجربة)، وهذا المشروع، هو مجمع الخبرات، ومنبع التجارب، وهو يعم التجربة والخبرة في أكبر شريحة ممكنة من المانحين.

تقريرات

- الوسائل: هي الطرق المفضية إلى المقاصد (المتضمنة للمصالح أو للمفاسد).
- الأصل في الوسائل أنها وسائل محضة لا تتضمن مصالح أو مفاسد في ذاتها.
- الحديث عن وسائل المصالح، كالحديث عن درء المفاسد، فكلاهما وسيلة، غير أن الأول يطلب تحصيله، والثاني يطلب درؤه، والترجيح بينهما لا يختلف، فمثلاً تزدل الوسيلة بقبح مقصدها، غير أننا اقتصرنا غالباً على تحصيل المصالح، منعاً للتكرار، لأن القواعد واحدة غير أن الأمثلة تختلف.
- تطلق الوسائل على الوسائل التعبدية: كالوضوء، أو على الوسائل المقاصدية: التي هي وسائل لمقاصد أكبر منها، كالصلاة هي وسيلة لنيل رضا الله، وإن كانت هي مقصداً أيضاً في نفسه.
- الوسيلة أعم مطلقاً من (مقدمة الواجب) المبحوثة في أصول الفقه، وأحسن منها في الاستعمال، وإن كانت المسألة الأصولية صارت علماً على هذه المسألة، ومنها يتفرع كلام الأصوليين عن الوسائل.
- الوسائل منها ما هي وسائل متعينة؛ إذ لا توجد وسائل أخرى يتحقق بها المقصد، وهذه الوسائل منها ما هو منصوص كالوضوء بالماء للصلاة، ومنها ما هو غير منصوص: كالسفر إلى مكة لمن أراد الحج بالنسبة إلى البعيد؛ فإن السفر وسيلة لا بد منها لتحقيق المقصود وهو الحج، ومنها ما هي وسائل غير متعينة: يتحقق المقصد بها أو غيرها من الوسائل؛ كوسائل السفر إلى مكة للحج

بالنسبة إلى البعيد، فإنه مقصد يتحقق بأكثر من وسيلة: بالسفر برًا، أو جوًّا، أو بحرًا.

- درجة إفضاء الوسائل إلى المقاصد قضية نسبية، تختلف من وسيلة إلى أخرى، ومن مقصد إلى آخر، وتختلف أيضا باختلاف الأحوال، والأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، ومنها ما هو قطعي الإفضاء، ومنها ما هو غالب أو كثير، ومنها ما هو محتمل أو ضعيف.

- من الوسائل ما هو موضوع للإفضاء إلى المقصد، ومنها ما هو موضوع لمقصد آخر، فاتخذ وسيلة إلى مقصد مضاد، ومنها ما يحقق المقصد أو نُوي له ذلك وإن كان لم يوضع في الأصل لتحقيق المقصد.

- من الوسائل ما هي وسائل محضة، والغاية منها تحقيق المقصد، ولا نظر للشارع إلى صورها، ومن الوسائل وسائل غير محضة، وللشارع نظر فيها.

- من الوسائل ما هو مقصود لنفسه ولغيره، كالوضوء، ومنها ما هو مقصود لغيره كالتييم.

- من الوسائل ما هي وسائل معتبرة شرعًا، ومنها ما هو ملغى، ومنها ما هو مرسل.

- من الوسائل وسائل مباشرة إلى المقصود، ومنها وسائل غير مباشرة، فهي وسائل لوسائل، والقاعدة: أن وسائل الوسائل وسائل.

- من الوسائل ما يتوقف المقصد عليها، ومنها ما لا يتوقف المقصد عليها.

- قد تحمل الوسيلة المشتملة على مفسدة إذا كانت لأجل مصلحة كبرى متوخاة في المقصد.
- تَرُدُّ على الوسائل الأحكام التكميلية الخمسة.
- للعلماء ثلاثة مسالك في إعطاء الوسيلة حكم ما أفضت إليه من مقصد:

- القول الأول: حكم الوسيلة حكم ما أفضت إليه من مصالح أو مفسد، أو تحليل أو تحريم، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها.
- القول الثاني: عدم لزوم ذلك، ووضعوا الإشكال المشهور في وجود أشياء مباحة بل واجبة، ووسيلته مكروهة، مثل:
 - وقوع كراهة النذر مع وجوب الوفاء به.
 - وكراهة الحلف مع وجوب الوفاء به أو الكفارة.
 - وكراهة سؤال الناس عند الحاجة، وإباحة استعمال ما أخذه منها.
- القول الثالث: للوسيلة المتعينة حكم ما أفضت إليه؛ لأن المقصود إنما يتوقف عليها.

■ من أحكام الوسائل:

- يستثنى من كون الوسائل لها أحكام المقاصد، ما إذا خالطت الوسيلة مشقة شديدة وتعلقت بها ضرورة: كإسقاط الخروج إلى الجهاد عن المريض والأعمى ونحوهم

من الأعذار لعللة الضرر والمشقة، وكبيع المعدوم فهو وسيلة إلى ضياع المال والمنازعة، لكن الشرع: أباح بيع السلم نظرًا لحاجة الناس إليه، ودفعًا للمشقة المتوقعة عند المنع منه.

- إذا تعارضت المصالح والمفاسد في الوسيلة فإن درء المفاسد مقدم عند جماعة من العلماء.
- حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها.
- الأمر بالوسيلة لا يستلزم الأمر بالمقصد: فالأمر بالنكاح لا يستلزم الأمر بالتناسل، لأن التناسل ليس في قدرة المكلف، والتكسب وسيلة مأمور بها، لكن مقصودها وهو حصول الرزق غير مأمور به لأنه ليس داخلًا في طاقة المكلف.
- إذا توقف المقصد على وسيلة واحدة، فإن الوسيلة تتعين حينئذ، ويكون حكمها حكم المقصد.
- يتخير المكلف بين الوسائل إذا كانت متساوية في الإفضاء إلى المقصد؛ إذ الوسائل غير مقصودة في ذاتها.
- ما حرم تحريم الوسائل أخف مما حرم تحريم المقاصد.
- ما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجعة.
- تتفرع من القاعدة الكبرى: "الوسائل لها أحكام المقاصد"، قاعدتان:

القاعدة الأولى: فتح الذرائع.

القاعدة الثانية: سد الذرائع.

- يختلف فضل الوسائل ودرجاتها وفقاً لأمر ثلاثة:

الأول: فضل المقصد ودرجته، فبحسبه توزن الوسيلة.

- تتفاوت رتب الوسائل بتفاوت رتب مقاصدها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة، فالوسائل تشرف أو ترذل بحسب مقصودها.
- ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد، فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها.

الثاني: درجة إفشاء الوسيلة إلى المقاصد: فكلما كان إفشاء الوسيلة

أكمل في تحقيق المقصد كانت الوسيلة أفضل.

الثالث: نية المتوسل ومقصده.

- قد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تزامنها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفاسد فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعذر دفع جميعها.

- **الاشتباه بين البدع والوسائل حاصل من وجهين:**

- أنهما لا يستندان إلى دليل شرعي خاص، لذا: فقد اعتبر بعض أهل العلم الوسائل المرسلة كجمع المصحف، وكتابة العلم من البدع المستحسنة.
- أنهما قابلان للحدوث.

- يتضح الفرق بين الوسائل والبدع من وجوه:

- أن الوسائل غير مقصودة لذاتها، بل هي راجعة إلى حفظ مقصد من مقاصد الشريعة، بخلاف البدع فإنها في الغالب مقصودة لذاتها؛ إذ هي عبادة شرعية بزعم أصحابها.
- أن الوسائل تمنع إذا ناقضت مقصدها، وإنما تشرع إذا حققت مقصد الشرع.
- أن الوسائل لا ترد في الأمور العبادية، التي هي محل توقيف الشارع.
- أن البدع مناقضة لمقصد الشارع في توقيف العبادات على أمر الشارع.

- مما يدل على مشروعية العمل بالوسائل؛ ثلاث قواعد:

- قاعدة مقدمة الواجب.
- قاعدة اعتبار المآل.
- مكملات المقاصد.

- شروط اعتبار الوسائل:

(١) سلامة الوسيلة في ذاتها (ألا تكون محرمة).

- ويستثنى منها ما إذا ما أفضت الوسيلة المحظورة إلى مصلحة أرجح من ارتكاب المفسدة.
- وبذلك نعلم: أنه ليس في الشريعة أن الغاية تبرر الوسيلة، بل يشترط ملاءمة الوسيلة للمقصد، وإنما استثنيت الصورة السابقة للمعنى المذكور، وبه يتبين: فساد فكرة كتاب "الأمير" ميكيا فيلي، الأشهر في تبرير الوسيلة لأجل الغاية، وهو مبني على النظرة المادية للحياة، والأخطر من ذلك: أن تكون الغاية في نفسها فاسدة من أصلها، فالواجب منعها، ومنع كل وسيلة مؤدية إليها، وهنا تقام سدود الذرائع، ويحكم بناؤها.

(٢) سلامة المقصد الذي تفضي إليه الوسيلة (ألا يكون محرماً، وهذا في المقاصد المطلوبة).

(٣) بقاء المقصد: فإذا سقط المقصد سقطت وسيلته.

(٤) إفضاء الوسيلة: يشترط في إعطاء الوسيلة حكم مقصدها أن تكون مفضية إليه، فإن تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد فإن الوسيلة يسقط اعتبارها.

(٥) درجة الإفضاء: يشترط أن يكون إفضاء الوسيلة إلى مقصدها مقطوعاً به، أو غالباً، أما إن كان الإفضاء نادراً فلا عبرة به؛ إذ الأحكام الشرعية إنما تناط بالكثير الغالب، لا بالبعيد النادر.

(٦) ألا يترتب على الوسيلة مفسدة تربو على مصلحة المقصد أو تماثله.

(٧) عدم العود على المقصد بالبطلان: فالمصلي إذا لم يجد ساترًا صَلَّى على حالته، وسقط عنه ستر العورة، فلا مقارنة بين مصلحة الأصل ومصلحة تكملته، فلو حُيِّرْنَا بينهما لكان حصول مصلحة الأصل مع فوات مصلحة التكملة أولى من فوات الاثنين.

- خصائص الوسائل.

(١) النسبية: كون الشيء وسيلة من الأمور النسبية من جهتين:

- فقد يكون وسيلة باعتبار، ومقصوداً باعتبار آخر، وأكثر الأشياء هي في حقيقتها وسيلة لشيء من جهة، وغاية من جهة، وينبغي أن يفرق في ذلك بين الاعتبار الشرعي، والاصطلاح الخاص، فالاصطلاح الخاص، يتحدد فيه الوسائل والمقاصد بالنظر إلى المقصد والغاية، فمثلاً: إذا كانت الغاية وجود حقبة تدريبية لمادة الأصول، فإن صناعة الحقبة تكون وسيلتها، علماً أن الحقبة نفسها، وسيلة للتعلم، والتعلم وسيلة للعمل، والعمل وسيلة لطاعة الله، والطاعة وسيلة لطلب رضوانه.

- الوسائل نسبية في إفضاؤها إلى المقصود، فقد يقطع بإفضاؤها إلى المقصود، وقد يكثر، وقد يبعد.

(٢) عدم القصد الأولي: فالوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لذاتها؛ بل هي مقصودة من حيث كونها محققة لمقصد آخر، والقاعدة: أن الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها، ويترتب على ذلك أنه:

- لو تُوصِّل إلى المقاصد دونها لم يُتوسَّل بها، فالوسائل تسقط إذا حصلت المقاصد بدونها.
- لا يضر المقصد تحقيقه بأي وسيلة.
- كل وسيلة لا تحقق المقصود فإنها تسقط، والقاعدة: كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.

- لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، لأنها ليست مقصودة لنفسها؛ إذ هي بالنسبة للأصل كالصفة مع الموصوف، ولا بقاء للصفة مع ارتفاع الموصوف، **والقاعدة:** أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة من حيث هي وسيلة إليه، **ويقرب من ذلك قولهم:** (الفرع يسقط إذا سقط الأصل)، فإذا فات زمن الحج فلا معنى للسفر إلى مواضعه^(٥٢١).

- وقد ذكر الفقهاء جملة من المستثنيات من قاعدة سقوط الوسائل بسقوط مقاصدها، كإمرار موسى على الأصلع في الحج والعمرة، أو على من ولد مختونا، أو إمرار السواك لفائد الأسنان، والأدق في ذلك عدم التسليم بسلامة هذه المستثنيات، وأن الأولى فيها إجراؤها على القاعدة، فتسقط بسقوط مقاصدها، وفي غيرها على الناظر التأمل في كل مستثنى، والنظر في موقعه من القاعدة.

٣) **بطلان الوسائل لا يلزم منه بطلان الأصل:** كالموصوف مع أوصافه، ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه.

٤) **الوسائل أخفض رتبة من المقاصد:** ولذا فمراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً، وقد يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

(٥٢١) الفروق للقراي (٣٣/٢)، القواعد للمقري ٤٧٣/٢. قال العز ابن عبد السلام: (كل

تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل). قواعد الأحكام ١٢١/٢.

(٥) وجود مزايا في الوسائل لا يقتضي أفضليتها على المقاصد: فوجود مزايا في الأذان وليست في الصلاة، لا يعني أنه أفضل منها، ذكره القرافي وأقره ابن الشاط.

(٦) بناؤها على الأدلة الكلية: الوسائل مبنية في الحكم عليها بالصحة أو البطلان على الأدلة الكلية والقواعد العامة: كالاستصلاح، وقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به)، ومتى شهد للوسيلة دليل خاص بالاعتبار لم تكن وسيلة مرسل، بل هي والحالة كذلك مصلحة شرعية، ومتى شهد للوسيلة دليل خاص بالإلغاء كانت مفسدة أو ذريعة إلى مفسدة.

(٧) الانتشار والسعة: الوسائل منتشرة واسعة؛ يصعب حصرها، وتتعذر الإحاطة بها، ولاسيما مع تحدد النوازل، واختلاف الأحوال، وتطاول الزمان.

(٨) اجتهادية: الوسائل المحضة في كثير من الأحيان تخضع لآراء المجتهدين ونظر المكلفين: فما يعتبره بعضهم وسيلة مناسبة قد لا يعتبره بعضهم، ومهما كان هذا الخلاف واقعاً في دائرة المسائل الاجتهادية فلا تتربى على المختلفين فيما اختلفوا فيه.

(٩) أثر النية فيها: كثير من فروع الوسائل تندرج في أصل اعتبار المقاصد والنيات، وذلك دليل على قوة الفرع الذي تتناوله عدة أصول.

(١٠) الضبط والتعميم: فتصان عن الاضطراب.

- الترجيح بين الوسائل:

- تختلف الطرق في تحقيق المقصود وتتفاوت في ذلك، والفائدة من ذلك: تظهر في الترجيح بين الوسائل إذا تعارضت، وفي

الأخذ بالوسائل المفضولة مع القدرة على المفاضلة لغير موجب شرعي يعد خللاً في فقه الأولويات (٥٢٢).

- إذا كانت الوسائل متعددة للمقصد الواحد، فهناك عدة مرجحات، منها:

- ترجيح النص: فالله سبحانه أعلم بالمقصد وبأفضل وسائله، كترجيح الوعظ والهجر عند حصول الشقاق؛ لأن الشارع أعلم بطبائع النفوس البشرية، وأبصر بطرق تقويمها.

- ترجيح الوسيلة المتضمنة للمصلحة في ذاتها ها على الوسيلة المرسلة عنها، وكذلك فإن الوسيلة المتضمنة للمفسدة في ذاتها أولى بالدرء من الوسيلة الخالية عنها.

- الترجيح المصلحي: من جهة رجحان مصالحها على مفسدها.

- قوة الإفضاء (قوة الوسيلة في الأداء إلى المقصد): تتفاوت الوسائل في قوة إفضائها: بحسب الأحوال والأشخاص والأمكنة والأزمنة، وقوة الإفضاء تعرف بالعادة والتجربة، ويلتمس أقوى الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسل إليه بحيث يحصل كاملاً راسخاً، عاجلاً ميسوراً، فتقدم على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل.

- ترجيح الوسيلة الأسرع في تحقيق المقصود.

- ترجيح الوسيلة الأيسر والأسهل.
- ترجيح خصوص الفضل: مثل فضل الجهاد في سبيل الله؛ لأن به حماية بيضة الإسلام
- ترجيح عموم النفع: مثل الولاية العظمى لعموم جلبها المنافع، ودرئها المفاسد.
- ترجيح الوسيلة المباشرة على وسيلة الوسيلة.
- ترجيح الوسيلة المتفق عليها على الوسيلة المختلف فيها لأنه مظنة الخطأ والتقصير.

المعايير

- شروط اعتبار الوسائل:
 - سلامة الوسيلة في ذاتها.
 - سلامة المقصد الذي تفضي إليه الوسيلة.
 - بقاء المقصد.
 - إفضاء الوسيلة إلى المقصد بشكل قطعي أو غالب.
 - ألا يترتب على الوسيلة مفسدة تربو على مصلحة المقصد أو تماثله.
 - عدم العود على المقصد بالبطلان.
- خصائص الوسائل.
 - النسبية.
 - اجتهادية.
 - عدم القصد الأولي.

- بناؤها على الأدلة الكلية.
- الانتشار والسعة.
- تأثير النية عليها.
- الضبط والتعميم: صوتاً لها عن الاضطراب.
- يختلف فضل الوسائل ودرجاتها وفقاً لأمر ثلاثة:
- الأول: فضل المقصد ودرجته، فبحسبه توزن الوسيلة، ثم تترتب الوسائل بترتيب المصالح والمفاسد.
- الثاني: درجة إفشاء الوسيلة إلى المقاصد: فكلما كان إفشاء الوسيلة أكمل في تحقيق المقصد كانت الوسيلة أفضل.
- الثالث: نية المتوسل ومقصده.
- ترد على الوسائل الأسئلة التالية:
- هل هي وسيلة توقيفية/تعبدية (نصية/مجمع عليها)؟
- هل هي وسيلة محضة؟ أو أنها متضمنة في نفسها لمصلحة أو مفسدة؟
- هل هي وسيلة فعلاً لتحقيق المقصد؟
- هل هي وسيلة متعينة لا توجد وسيلة أخرى غيرها يتحقق بها المقصد؟
- إذا كانت وسيلة غير متعينة؛ فهل هي أرجح من غيرها، وذلك من خلال النظر في المعايير التالية:
- شهود النص.
- الإجماع عليها.

- ما تتضمن مصلحة في ذاتها.
- رجحان مصالحها على مفاسدها.
- مباشرتها للمقصد أو قربها منه.
- كونها موضوعة لتحقيق المقصد.
- ما يصاحبها من نية تحقيق المقصد.
- قوة إفضاء الوسيلة إلى المقصد.
- سهولة الوسيلة.
- سرعة الوسيلة.
- أثر الوسيلة في تحصيل كمال المقصد.
- خصوص فضلها.
- عموم نفعها.
- حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من تحریم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها.
- يستثنى من كون الوسائل لها أحكام المقاصد، ما إذا خالطت الوسيلة مشقة شديدة وتعلقت بها ضرورة.
- ما حرم تحریم وسائل أخف مما حرم تحریم مقاصد.
- ما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجعة.
- إذا توقف المقصد على وسيلة واحدة، فإن الوسيلة تتعين حينئذ، ويكون حكمها حكم المقصد.
- يتخير المكلف بين الوسائل إذا كانت متساوية في الإفضاء إلى المقصد؛ إذ الوسائل غير مقصودة في ذاتها.

- الأخذ بالوسائل المفضولة مع القدرة على الفاضلة لغير موجب شرعي يعد خللاً في فقه الأولويات.

المفاضلة بين العمل القاصر والعمل المتعدي

المانح قد تتعارض الممنوحات عنده بين ممنوحات أثرها قاصر، وممنوحات أثرها متعدي؛ فهل المفاضلة بينهما صحيحة من هذا الوجه؟ ومتى؟ كيف؟ وكيف نجتمع بين نصوص العلماء التي يبدو بينها اضطراب وتفاوت في التفضيل بينهما؟ هذا ما سنحاول كشفه في هذا البحث بعون الله وتوفيقه.

صياغة المسألة:

الفعل المتعدي الذي تتجاوز مصالحه إلى غير فاعله هو أفضل وأعظم أجراً من الفعل القاصر أثره على صاحبه لا يتعداه (٥٢٣).

- العمل المتعدي: ما يعم نفع مصلحته، ولا يقتصر على صاحبه.

- العمل القاصر: ما يختص أثر مصلحته بفاعله ولا يتعداه.

- النفع أو المصلحة: تشمل ما كان أخروياً، كتعليم الذكر، أو دنيوياً، كقضاء حاجة.

صِيَغٌ أُخْرَى (٥٢٤):

(٥٢٣) موسوعة القواعد الفقهية (٩/٤٧٠).

(٥٢٤) ينظر: الذخيرة (٤/١٩٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٢٨١)، المدخل لأبي عبد الله

محمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث،

(٤/١٥٤، ١٨٢)، مدارج السالكين (١/١٠٧)، المنشور في القواعد الفقهية (١/٣٣٩)، قواعد

المقري (القاعدة: ١٦٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٤)، الفواكه الدواني على رسالة

ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر،

- (العمل المتعدي أفضل من القاصر) (٥٢٥).
- (النفع المتعدي أفضل من القاصر على المرء نفسه) (٥٢٦).
- (المتعدي أفضل من القاصر على المكلف وحده) (٥٢٧).
- (العمل المتعدي نفعه أفضل من القاصر غالباً) (٥٢٨).
- (المصالح المتعدية تقدم مراعاتها على المصالح القاصرة) (٥٢٩).
- (الخير المتعدي أفضل من القاصر على المرء نفسه) (٥٣٠).
- (الخير المتعدي أرجح مما هو مقصور على المرء نفسه) (٥٣١).
- (الخير المتعدي أفضل من اللازم) (٥٣٢).

-
- الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٣٥٥/٢)، المجلة الفقهية السعودية، قاعدة المتعدي أفضل من القاصر لمسلم الدوسري، ص ٣٧.
- (٥٢٥) المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (٣٣٩/١)، (٤٢٠/٢)، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٤).
- (٥٢٦) المدخل لابن الحاج (١٦٠/٢).
- (٥٢٧) المصدر السابق (١٩/٤).
- (٥٢٨) محمد علي البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١٢٠/٢).
- (٥٢٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٥٥/٢).
- (٥٣٠) قال ابن الحاج المالكي: ولا خلاف بين الأئمة في أن الخير المتعدي أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه. المدخل لابن الحاج (٨٩/١).
- (٥٣١) المصدر السابق (٧٢/٤).

- (القرية المتعدية أفضل من القاصرة) (٥٣٣).
- (الحسنة المتعدية إلى الغير أفضل من القاصرة على الفاعل) (٥٣٤).
- (الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته) (٥٣٥).
- (أنفع العبادات وأفضلها: ما كان فيه نفع متعدٍ) (٥٣٦).

-
- (٥٣٢) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (٢٧٩/١).
 - (٥٣٣) قال القرافي: قول الفقهاء القرية المتعدية أفضل من القاصرة لا يصح لأن الإيمان والمعرفة أفضل من التصديق بدرهم وإنما الفضل على قدر المصالح الناشئة من القربات. الذخيرة (٣٥٧/١٣).
 - (٥٣٤) قال المناوي: (الحسنة المتعدية أفضل من القاصرة) فيض القدير (٤٦٦/٣).
 - (٥٣٥) مجموع الفتاوى (٢٨١/٢٥).
 - (٥٣٦) ينظر: مدارج السالكين (٨٧/١).

أمثلة القاعدة:

- ١) (ليس للوالدين منع الولد من حجة الإسلام على الصحيح، بخلاف الجهاد، فإنه لا يجوز، إلا برضاها؛ لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض (العين) مقدم) (٥٣٧).
- ٢) تفضيل قضاء حاجة المسلم المتعينة على الاعتكاف؛ لأن أثر قضاء الحاجة متعدي، أما الاعتكاف فأثره قاصر على المعتكف (٥٣٨).
- ٣) تفضيل تعليم العلم على الانعزال للتعبد لتعدي أثر التعليم، أما العزلة، فأثرها قاصر على المتعبد نفسه (٥٣٩).
- ٤) تفضيل المصلحين على الصالحين؛ لتعدي أثر المصلحين على مجتمعاتهم.
- ٥) ما جاء في فضل الإمام العادل (٥٤٠)، وأنه من ضمن السبعة الذين يظلمهم الله في ظله؛ فقد بين العلماء أن نكتة ذلك: عظيم أثره على الأمة رحمة وعدلاً (٥٤١).
- ٦) تفضيل الجهاد والرباط على الصيام والقيام (٥٤٢).

(٥٣٧) المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (٣٣٩/١).

(٥٣٨) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٢٨/٢).

(٥٣٩) ينظر: الفروع لابن مفلح الحنبلي (٤٦٩/١).

(٥٤٠) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلمهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل...»، صحيح البخاري رقم (٦٤٢١)، ومسلم رقم (١٠٣١).

(٥٤١) قال ابن تيمية: (إذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله ... وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل...»، السياسة الشرعية (٢٣/١).

(٧) ما قيل من تفضيل العبادات المالية على العبادات البدنية: لتعدي أثر العبادات المالية على المنتفعين بالمال، كالفقراء والغارمين والمجاهدين، واقتصار العبادات البدنية على المتعبدين^(٥٤٣).

(٨) فضل فرض الكفاية على فرض العين:

فضّل طائفة من العلماء فرض الكفاية على فرض العين^(٥٤٤)، وكان من مآخذ اختيارهم؛ أن فرض العين أثره قاصر على صاحبه، أما القائم بفرض الكفاية فقد أسقط الحرج عن الأمة^(٥٤٥)، فنفعه متعدّد، ولا يقتصر على القائم بفرض الكفاية، بل يتعدى إلى من أسقط عنهم الفرض، فمثلاً

(٥٤٢) عن أبي هريرة قال قيل للنبي ﷺ: «ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل، قال: لا تستطيعوه، قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا تستطيعونه، وقال في الثالثة: مثل المجاهد في سبيل الله كمثّل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى» متفق عليه (خ ٢٦٣٣) و(م ١٨٧٨م) وهذا لفظ مسلم. (٥٤٣) ينظر: مدارج السالكين (٨٧/١).

(٥٤٤) قال الجويني: (ليس يخفى على ذوي البصائر والتحقيق، أن القيام بالذب عن الإسلام، وحفظ الحوزة مفروض، وذوو التمكن والاقتدار مخاطبون به، فإن استقل به كفاه، سقط الفرض عن الباقي، وإن تقاعدوا وتجادلوا وتفاعسوا وتواكلوا، عمّ كافة المقتدرين الحرج على تفاوت المناصب والدرج الأعيان فإن ما تعين على المتعبد المكلف، لو تركه، ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام، اختص المأثم به، ولو أقامه، فهو المثاب، ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات، فالقائم به كاف نفسه وكافة مخاطبين الحرج والعقاب، وآمل أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لمهم من مهمات الدين). غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٣٥٨، ٣٥٩).

(٥٤٥) قال الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين وأبوه وغيرهم بتفضيل فرض الكفاية على فرض العين؛ لأنه أسقط الحرج عن الأمة. المنشور في القواعد الفقهية (٢/٤٢٠-٤٢٣).

الصلاة على الميت فرض كفاية، فالمؤدي لها أسقط الفرض عن بقية الناس الذين لديهم علم وقدرة على الصلاة عن الميت.

وعموماً: المسألة فيها خلاف مشهور بين الأصوليين، والمقصود الإشارة إلى مأخذ الترجيح في أحد الأقوال (٥٤٦).

وأيضاً: ليس المقصود أن فرض الكفاية (متعدي)، وفرض العين (قاصر)، وإنما أثر إبراء الذمة، ففرض الكفاية يمتد أثره إلى من أسقط عنهم الفرض، أما فرض العين، فتقتصر فيه براءة الذمة على صاحبه (٥٤٧).

٩) فضل العلم على صلاة النافلة:

(قال محمد بن رشد: قد روي عن مالك أن العناية بالعلم أفضل من الصلاة) (٥٤٨)، وهو الذي تدل عليه الآثار (٥٤٩).

(٥٤٦) المنشور في القواعد الفقهية (٢/٤٢٠).

(٥٤٧) قال الإمام في الغيathi: إن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأنه لو ترك المتعين اختص هو بالإثم، ولو ترك الجميع فرض الكفاية أثموا ولو فعله أسقط الحرج عن الجميع. المنشور في القواعد الفقهية (٣/٤٠-٤١).

(٥٤٨) المقصود صلاة النافلة: قال ابن رشد: (وروي أن رسول الله ﷺ سئل عن أفضل الأعمال فقال الصلاة لأول ميقاتها، معناه في الفرائض، وأما النوافل فطلب العلم أفضل منها، بدليل الحديث الأول. وقد روي عن مالك أن الصلاة أفضل من العقود لمذاكرة العلم، وروي عنه أن العناية بالعلم أفضل من الصلاة، وليس ذلك باختلاف من قوله، ومعناه أن طلب العلم أفضل من الصلاة لمن ترجى إمامته، وأن الصلاة أفضل من طلب العلم لمن لا ترجى إمامته إذا كان عنده منه ما يلزمه في خاصة نفسه، من صفة وضوئه وصلاته وصيامه وركاته إن كان ممن تجب عليه الزكاة). البيان والتحصيل (١٨/٥٨٥).

(٥٤٩) البيان والتحصيل لابن رشد (١/٣٤٦).

وقال الشافعي: الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة^(٥٥٠). وهو قول أبي علي الفارقي، أحد فقهاء الشافعية^(٥٥١)، وذلك لأن طلب العلم يتعدى نفعه إلى كثير من الناس، وصلاة النافلة لا يتعدى نفعها صاحبها^(٥٥٢). وعن الإمام أحمد: في رجل أراد أن يصوم تطوعاً فأفطر لطلب العلم فقال: (إذا احتاج إلى طلب العلم فهو أحب إلي)^(٥٥٣).

١٠ فضل النكاح على نوافل العبادات:

النكاح عند الحنفية والحنابلة أفضل من نوافل العبادات؛ وذلك لما يلي:

- (أن العلماء اختلفوا في وجوب النكاح فأقل أحواله تقديمه على ما كان ندباً.
- أنه يوجب إعفاف الزوجين.
- كونه سبباً لوجود من يوحد الله تعالى.
- كونه سبباً لمكاثرة الرسول الصلاة والسلام بأمته يوم القيامة.

(٥٥٠) المنشور في القواعد الفقهية (٤٢١/٢).

(٥٥١) الحسن بن إبراهيم، أحد فقهاء الشافعية، ولد سنة ٤٣٣ هـ. تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، ولي القضاء بواسط، كان ورعاً زاهداً وقوراً مهيباً لا تأخذه في الحق لومة لائم، ولا يُراعى أحدًا في حُكُومته. توفي سنة ٥٢٨ هـ. عن ٩٥ سنة ممتعاً بجواسه. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٧/٧)، الوافي بالوفيات (٢٨٥/١١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣٠٣/١).

(٥٥٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، (٤٤٩/١).

(٥٥٣) الفروع وتصحيح الفروع (٤٦٩/١).

فمصالح النكاح: عظيمة ومتعددة، والمتعدي أفضل من القاصر^(٥٥٤).

(١١) تقديم العتق أو الإطعام أو الكسوة في كفارة اليمين على الصيام:

ذكر العلماء أن من حكم ذلك أن تلك الثلاثة يتعدى أثرها المكفر إلى غيره، أما الصيام فهو مختص بالمكفر، ولذلك كان فعل أحدها واجباً عند القدرة عليه، والصيام لا يجوز إلا عند العجز عن أحد الثلاثة^(٥٥٥).

ويرد على هذا: كفارة الظهار، فقد قُدِّمَ فيه الصيام على الإطعام.

(١٢) تفضيل الجهر بالتلاوة على الإسرار بها: لأن الجهر يتعدى أثره إلى السامعين، ولأنه يرجو بجهره تيقظ نائم فيكون هو سبب إحيائه، ولأنه قد يراه بطل غافل فينشط بسبب نشاطه...^(٥٥٦).

(١٣) الاشتغال بالصنعة وتفضيلها على غيرها من الأعمال القاصرة: فالاشتغال بالصنعة خيرٌ متعدٍ، فصاحبها في عبادة عظيمة إذا حسنت النية فيه، فالخياطة خيرها متعدٍ لجميع الناس، والخير المتعدي أفضل من القاصر على المكلف وحده^(٥٥٧).

(٥٥٤) بتصرف من الذخيرة للقرائي (١٩٠/٤).

(٥٥٥) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٤٧٠/٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٧٢٩/٢).

(٥٥٦) ينظر: إحياء علوم الدين (٢٧٩/١).

(٥٥٧) المدخل لابن الحاج (١٩/٤).

علاقة المسألة بالمنح المقاصدي:

- أن الممنوحات قد تكون من الأعمال القاصرة أو من الأعمال المتعدية، كما أن الأعمال المتعدية ألوان وأشكال ومتفاوتة.
- كثرة الخطأ أو الخلط في فهم المسألة، فيتم تقديم أمر على آخر بناء على قواعد شديدة العموم، أو عبارات شائعة متوهمة.

أدلة القاعدة:

أولاً: من القرآن الكريم:

(١) قول الله تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا

يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾

التوبة: [١٩-٢٠].

وجه الدلالة: هذه الآية وإن كان يظهر منها تفضيل أعمال متعددة على أعمال متعددة؛ إلا أن فيها إشارة إلى التفاوت الكبير بين الأعمال المتعدية، فبعد الإيمان بالله، فليس مثل الهجرة والجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس (٥٥٨).

(٥٥٨) قال ابن عادل في تفسير الآية: (لما ذكر ترجيح الإيمان، والجهاد على السقاية وعمارة المسجد الحرام على طريق الرمز، أتبعه بذكر هذا الترجيح بالتصريح، أي: من كان موصوفاً بهذه الصفات الأربعة كان أعظم درجة عند الله ممن اتصف بالسقاية والعمارة، والسبب فيه؛ لأن الإنسان ليس له إلا الروح، والبدن، والمال، فأما الروح فإنه لما زال عنه الكفر، وحصل فيه الإيمان، فقد وصل إلى مراتب السعادات وأما البدن والمال، فبالهجرة والجهاد صاروا معرضين للهلاك، ولا شك أن النفس والمال محبوبان للإنسان، والإنسان لا يعرض عن محبوبه إلا عند

(٢) وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ دَرَجَتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٩٦﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

وجه الدلالة: تفضيل المجاهدين على القاعدين.

(٣) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۝٣٣﴾ [فصلت: ٣٣].

قال ابن كثير: أي: وهو في نفسه مهتد بما يقوله، فنفعه لنفسه ولغيره لازم ومتعد، وليس هو من الذين يأمرون بالمعروف ولا يأتونه، وينهون

الفوز بمحبوب أكمل من الأول، فلولا أن طلب الرضوان أتم عندهم من النفس والمال، وإلا لما رجحوا جانب الآخرة على النفس والمال طلباً لمرضاة الله تعالى، وأي مناسبة بين هذه الدرجة وبين الإقدام على السقاية والعمارة بمجرد الاقتداء بالآباء، وطلب الرياسة والسمعة؟ قوله: (أعظم درجة عند الله) لم يقل: أعظم درجة من المشتغلين بالسقاية والعمارة؛ لأنه لو ذكرهم، أوهم أن تلك الفضيلة بالنسبة إليهم، فلما ترك ذكر المرجوح، دلّ ذلك على أنهم أفضل من كل من سواهم على الإطلاق، الباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان-١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (٥١/١٠).

عن المنكر ويأتونه، بل يَأْتَمِرُ بِالْخَيْرِ وَيَتْرُكُ الشَّرَّ، ويدعو الخلق إلى الخالق تبارك وتعالى. وهذه عامة في كل من دعا إلى خير، وهو في نفسه مهتد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بذلك (٥٥٩).

(٤) وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

(٥) وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعَذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤، ١٦٥].

(٦) وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧].

وجه الدلالة من هذه الآيات: تَشَوُّفُ الشَّرْعِ إِلَى الْأَعْمَالِ الْمُتَعَدِّيةِ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِصْلَاحِ، والنهي عن السوء.

ثانيًا: من السنة النبوية:

• عن سلمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان» (٥٦٠).
قال أحمد: ليس يعدل الرباط والجهاد شيء (٥٦١). أي بعد الفرائض (٥٦٢).

قال ابن قدامة: (لأن الجهاد بذل المهجة والمال ونفعه يعم المسلمين كلهم صغيرهم وكبيرهم قويهم وضعيفهم ذكرهم وأنثاهم وغيره لا يساويه في نفعه وخطره فلا يساويه في فضله وأجره) (٥٦٣).

قال النووي: (هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحدٌ وقد جاء صريحًا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة) (٥٦٤).

(٥٦٠) صحيح مسلم (١٥٢٠/٣) رقم ١٩١٣. قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم: (وأمن الفتان) ضبطوا أمن بوجهين، أحدهما: أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو، والثاني: أمن بضم الهمزة وبواو، وأما الفتان فقال القاضي: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال ورواية الطبري بالفتح صحيح مسلم (١٥٢٠/٣).
(٥٦١) الكافي في فقه ابن حنبل (٢٥٧/٤)، وينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٢٥٢/١).

(٥٦٢) ينظر: المغني (١٦٤/٩).

(٥٦٣) ينظر: المغني (١٦٤/٩).

(٥٦٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٦١/١٣).

- عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «المسلم إذا كان مخالطاً للناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» (٥٦٥).
- عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» (٥٦٦).

قال ابن حجر: لا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره، جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي، ولذا كان أفضل، وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ

صَالِحًا﴾ [فصلت: ٣٣]

والدعاء الى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن، وهو أشرف الجميع (٥٦٧).

(٥٦٥) أخرجه الترمذي رقم (٢٥٠٧) وقال قال ابن أبي عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر بن الخطاب، وابن ماجه (٤٠٣٢)، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦١٤/٢ رقم ٩٣٩)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث ابن عمر رضي الله عنه (ط الرسالة ٦٤/٩ رقم ٥٠٢٢)، وصححه الأرنؤوط. قال ابن القيم: (...) أهل الانقطاع والعزلة عن الناس وقت فساد الزمان ولعلهم الذين قال فيهم النبي ﷺ «يوشك أن يكون خير مال المرء غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر» وقوله: «ورجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره»، وهذه الحال تحمد في بعض الأماكن والأوقات دون بعضها، وإلا فالمؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من هؤلاء، فالعزلة في وقت تجب فيه ووقت تستحب فيه ووقت تباح فيه ووقت تكره فيه وقت تحرم فيه) مدارج السالكين (٢٩٧/٣).

(٥٦٦) صحيح البخاري (١٩٢/٦ رقم ٥٠٢٧).

(٥٦٧) فتح الباري لابن حجر (٧٦/٩).

• عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم، ومنا المفطر قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، وأكثرنا ظلاً: صاحب الكساء. ومنا من يتقي الشمس بيده. قال: فسقط الصوَّام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب [وفي رواية البخاري: وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا]، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» (٥٦٨).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: (ذهب المفطرون اليوم بالأجر)، فإن فيه أنه إذا تعارضت المصالح قدم أولها وأقواها، وأن تلك الأفعال التي فعلها المفطرون، والمصالح المتعدية التي جرت على أيديهم من نفع الناس قد بلغت في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغاً ينغمر فيه أجر الصوم القاصر نفعه على صاحبه (٥٦٩).

• عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن فقراء المسلمين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. قال وما ذاك؟ قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق. ويعتقون ولا نعقل. فقال رسول الله ﷺ: أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم،

(٥٦٨) صحيح البخاري (٣٥/٤ رقم ٢٨٩٠)، ومسلم (٧٨٨/٢ رقم ١١١٩).

(٥٦٩) ينظر: إحكام الأحكام (٢٢/٢).

إلا من صنع مثل ما صنعتهم؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة: ثلاثاً وثلاثين مرة. قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» (٥٧٠).

وجه الدلالة: أن الفقراء ذكروا للرسول ﷺ ما يقتضي تفضيل الأغنياء بسبب القربات المتعلقة بالمال، وهي أعمال متعدية النفع، فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولكن علمهم ما يقوم مقام تلك الزيادة، فلما قالها الأغنياء ساووهم فيها، وبقي معهم رجحان قربات الأموال، فقال عليه السلام: (وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)، فظاهره القريب من النص: أنه فضل الأغنياء بزيادة القربات المالية.

قال ابن دقيق العيد: الذي يقتضيه الأصل أنهما إن تساويا وحصل الرجحان بالعبادات المالية أن يكون الغني أفضل، ولا شك في ذلك (٥٧١).

(٥٧٠) صحيح مسلم (١/٤١٦ رقم ٥٩٥)، وعن البخاري نحوه (١/١٦٨ رقم ٨٤٣، ٨/٧٢ رقم ٦٣٢٩).

(٥٧١) إحكام الأحكام (١/٣٢٥، ٣٢٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (٥٦/٤).

• عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَئِنْ أَمْشَيْتَ مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ اِعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمَضِّيَهُ أَمْضَاهُ؛ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِضًا، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَقْضِيَهَا لَهُ؛ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ)، وفي رواية: «خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُم لِلنَّاسِ» (٥٧٢).

• عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال قال النبي ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ» (٥٧٣).

(٥٧٢) أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) (٦٠٢٦)، وأبو الشيخ في ((التوبيخ والتنبيه)) (٩٧)، وقوام السنة الأصبهاني كما في ((الترغيب والترهيب)) للمنذري (٢٦٥/٣) واللفظ له، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم ٩٠٦)، وتعقبه آخرون لضعف روايه بكر بن خنيس ضعفه جمهور الأئمة كأبي حاتم والنسائي والفلاس ويعقوب بن شيبة، بل قال الدارقطني وغيره: متروك. ينظر: الإعلام في إيضاح ما خفي على الإمام (ص: ١٣).

(٥٧٣) أخرجه أحمد (رقم ٢١٧١٥)، وأبو داود (رقم ٣٦٤١) واللفظ له، والترمذي (رقم ٢٦٨٢)، وابن ماجه (رقم ٢٢٣)، وينظر: مدارج السالكين (١/ ٧٨).

• عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه « فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من أن يكون لك حمر النعم »^(٥٧٤)، وهذا التفضيل إنما هو للنفع المتعدي^(٥٧٥).

• عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطئوا عنه حتى رثي ذلك في وجهه. قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»^(٥٧٦).

• عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه »^(٥٧٧).

(٥٧٤) صحيح البخاري (٤٧/٤ رقم ٢٩٤٢)، ومسلم (١٨٧٢/٤ رقم ٢٤٠٦).

(٥٧٥) مدارج السالكين (١٠٨/١).

(٥٧٦) صحيح مسلم (٢٠٥٩/٤ رقم ١٠١٧).

(٥٧٧) صحيح البخاري (رقم ١٣)، ومسلم (رقم ٤٥).

- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى، قال: (صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة) ^(٥٧٨).
- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عينة من ماء عذبة، فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس، فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لا تفعل؛ فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا؛ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة، اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة» ^(٥٧٩).

خلاصة في الأدلة:

بالنظر إلى أدلة تفضيل المتعدي على القاصر، فنجدها على

طريقتين:

الطريقة الأولى: ما جاء من التفضيل الصريح لعمل متعدي على عمل

قاصر.

(٥٧٨) أخرجه أحمد (٥٠٠/٤٥) رقم ٢٧٥٠٨، وأبو داود (٢٨٠/٤) رقم ٤٩١٩، والترمذي وصححه (٦٦٣/٤) رقم ٢٥٠٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٠٦/١) رقم ٢٥٩٥.

(٥٧٩) أخرجه أحمد (٤٧٣/١٥) رقم ٩٧٦٢، والترمذي (١٨١/٤) رقم ١٦٥٠، واللفظ له، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٣/٢) رقم ١٣٠١، والأرنؤوط في تحقيق المسند (٤٧٤/١٥)، وينظر في تخريجه: أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري (٦١٦١/٩) رقم ٤٣٣٢.

الطريقة الثانية: ما جاء من تشوف الشرع وكثرة حظه وحثه على الأعمال المتعدية.

الأمثلة:

وفيما يلي أمثلة على ذلك:

- أمثلة الطريقة الأولى: التفضيل الصريح للعمل المتعدي على العمل القاصر:

- تفضيل العالم على العابد.
- تفضيل الرباط على الصيام والقيام.
- تفضيل قضاء حاجة المسلم على الاعتكاف.
- تفضيل مخالطة الناس والصبر على أذاهم على العزلة.
- أمثلة الطريقة الثانية: تشوف الشرع إلى الأعمال المتعدية:

- (١) نصوص الإصلاح.
- (٢) نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- (٣) نصوص العدل، وعدم منع الظلم.
- (٤) نصوص بر الوالدين، وصلة الرحم، والإحسان إلى الجيران.
- (٥) نصوص الجهاد بالأموال والأنفس في سبيل الله.
- (٦) نصوص قضاء الحاجات، وتفريج الكربات.
- (٧) نصوص الأمر بطاعة ولاية الأمر ولزوم جماعة المسلمين.
- (٨) نصوص الإيثار.
- (٩) نصوص الزكاة والصدقة والإنفاق والإهداء والقروض والعارية.
- (١٠) نصوص تقديم مصالح الجماعة على مصالح الفرد.
- (١١) نصوص فضل الدعوة في سبيل الله.
- (١٢) نصوص كفالة اليتيم، والسعي على الأرملة والمسكين.

ثالثا: الإجماع:

قال ابن الحاج: لا خلاف بين الأئمة في أن الخير المتعدي أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه. (٥٨٠).

وقال أيضا: لا يختلف أن النفع المتعدي أفضل من القاصر على المرء نفسه بشرط السلامة من الآفات التي تعتوره في ذلك (٥٨١).
وسياقي إن شاء الله تعالى بيان وجه هذا الإجماع وقيوده، وما يرد عليه من أقوال قد تبدو مخالفة له.

رابعاً: المعنى والنظر:

١. يتناسب الثواب مع شيوع الخير وانتشاره وكثرة المستفيدين منه، فإذا كان الفعل يتعدى صاحبه إلى غيره فيكون ثوابه أكثر من الفعل الذي يقتصر أثره على صاحبه فقط (٥٨٢).
٢. أن العمل المتعدي تكثر مصالحه، وما كان أكثر مصلحة كان أفضل.
٣. أن صاحب العبادة إذا مات انقطع عمله، وصاحب النفع المتعدي لا ينقطع عمله، ما دام النفع مستمراً (٥٨٣).
٤. أن الأنبياء إنما بعثوا بالإحسان إلى الخلق وهدايتهم، ونفعهم في معاشهم ومعادهم، ولم يبعثوا بالخلوات والانقطاع عن الناس والترهب، ولهذا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على أولئك نفر الذين هموا بالانقطاع للتعبد، وترك مخالطة الناس (٥٨٤).

(٥٨٠) المدخل لابن الحاج (٨٩/١).

(٥٨١) المدخل لابن الحاج (١٦٠/٢).

(٥٨٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٧٢٩/٢).

(٥٨٣) مدارج السالكين (١٠٩/١).

(٥٨٤) نفس المصدر (١٠٩/١).

أدلة قد تُخَالَفُ بها القاعدة:

- ١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» (٥٨٥).
- ٢) عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» (٥٨٦).
- ٣) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى. قال: ذكر الله تعالى»، قال معاذ بن جبل: ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله. (٥٨٧).
- ٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك» (٥٨٨).

(٥٨٥) صحيح البخاري (١٣٣/٢ رقم ١٥١٩)، ومسلم (٨٨/١ رقم ٨٣).

(٥٨٦) أخرجه أحمد (٦٠/٣٧ رقم ٢٢٣٧٨)، وصححه ابن حبان (٣١١/٣ رقم ١٠٣٧).

(٥٨٧) أخرجه أحمد (٥١٥/٤٥ رقم ٢٧٥٢٥)، والترمذي (٤٥٩/٥ رقم ٣٣٧٧)، ومالك في

الموطأ (٢١١/١ رقم ٢٤)، وصححه الحاكم المستدرك على الصحيحين (٦٧٣/١ رقم

١٨٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٤/٢ رقم ١٤٩٣).

(٥٨٨) صحيح البخاري (١٢٦/٤ رقم ٣٢٩٣)، ومسلم (٢٠٧١/٤ رقم ٢٦٩١).

٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن فقراء المسلمين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. قال وما ذاك؟ قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق. ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله ﷺ: أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة: ثلاثاً وثلاثين مرة» (٥٨٩).

قال عز الدين ابن عبد السلام: في هذا الحديث رد على من يقول إن العمل المتعدي أفضل من القاصر وأطلق القول بذلك لأنه عليه الصلاة والسلام قدم هذا الذكر على الصدقة بالأموال وجعل لهم المزية بقوله: «ولا يكون أحد أفضل منكم» (٥٩٠).

وجه الدلالة: أن هذه كلها أعمال قاصرة (٥٩١).

خلاصة الأدلة السابقة:

- إما تفضيل بعض الأعمال القاصرة على المتعدية (كتفضيل الذكر على الجهاد والإنفاق).
- وإما في جعل الأعمال القاصرة أفضل الأعمال، أو أنه لا يأتي أحد بمثلها.

(٥٨٩) صحيح مسلم (٤١٦/١ رقم ٥٩٥)، وعن البخاري نحوه (١٦٨/١ رقم ٨٤٣، ٧٢/٨ رقم ٦٣٢٩).

(٥٩٠) المشور في القواعد الفقهية (٤٢١/٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦١/٤).

(٥٩١) المشور في القواعد الفقهية (٤٢١/٢).

■ وأجاب العلماء عن ذلك:

بأن تفضيل المتعدي على القاصر ليس تفضيلاً مطلقاً، وإنما بقيود،
ولذا نصّوا أن من القاصر ما هو أفضل من المتعدي، وسيأتي مزيد بحث في
قيود القاعدة.

نقول عن العلماء في تفضيل العمل المتعدي على العمل

القاصر:

الغزالي:

١. قال الغزالي: (الخير المتعدي أفضل من اللازم)^(٥٩٢)، ذكر ذلك في معرض ذكره لبراهين تفضيل الجهر بالتلاوة على الإسرار بها، وسبق ذلك ضمن الأمثلة.
٢. وقال أيضا: (هذا إنما يكون بالعلم المتعدي بالتعليم لا العلم اللازم الذي لا يتعدى)^(٥٩٣).
٣. وقال أيضا: (إن داوم على الكسب وتصدق بما فضل عن حاجته فهو أفضل من سائر الأوراد التي ذكرناها؛ لأن العبادات المتعدية فائدتها أنفع من اللازمة، والصدقة والكسب على هذه النية عبادة له في نفسه تقربه إلى الله تعالى، ثم يحصل به فائدة للغير وتتجذب إليه بركات دعوات المسلمين ويتضاعف به الأجر)^(٥٩٤).
٤. وقال أيضا: (الوالي مثل الإمام والقاضي والمتولي في أمور المسلمين، فقيامه بحاجات المسلمين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الإخلاص أفضل من الأوراد المذكورة، فحقه أن يشتغل بحقوق الناس نهارًا، ويقتصر على المكتوبة، ويقيم الأوراد المذكورة بالليل كما كان عمر رضي الله عنه يفعلها إذ قال مالي وللنوم فلو نمت بالنهار ضيعت المسلمين ولو

(٥٩٢) إحياء علوم الدين (١/٢٧٩).

(٥٩٣) المصدر السابق (١/١٠).

(٥٩٤) المصدر السابق (١/٣٥٠).

نمت بالليل ضيعت نفسي وقد فهمت بما ذكرناه أنه يقدم على
العبادات البدنية أمران:

١. أحدهما العلم.
 ٢. والآخر الرفق بالمسلمين.
- لأن كل واحد من العلم وفعل المعروف عمل في نفسه وعبادة تفضل
سائر العبادات يتعدى فائدته وانتشار جدواه فكانا مقدمين عليه^(٥٩٥).
٥. ذكر الغزالي من وجوه تفضيل العلم على العمل: عموم نفع العلم،
لتعدي فائدته، والعمل لا تتعدى فائدته^(٥٩٦).
٦. رأى الغزالي: أن المعتكف في المسجد إذا ضَيَّعَ أكثر أوقاته في الحسبة
على أخطاء المصلين فإن ذلك أفضل له من ذكره وتطوعه؛ لأن هذا
فرض، وهي قربة تتعدى فائدتها؛ فهي أفضل من نافلة تقتصر عليه
فائدتها^(٥٩٧).

العز ابن عبد السلام:

- ١- الإحسان المتعدي إلى غيره يتعدد أجره بتعدد من تعلق به^(٥٩٨).
- رب عمل قاصر أفضل من عمل متعدد: كالعرفان والإيمان وكذلك الحج
والعمرة والصلاة والصيام^(٥٩٩).

(٥٩٥) المصدر السابق (١/٣٥٠).

(٥٩٦) إحياء علوم الدين (٢/٢٤٢).

(٥٩٧) المصدر السابق (٢/٣٣٦).

(٥٩٨) قواعد الأحكام ٣٩٤/٢ ط دار القلم).

(٥٩٩) الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ١٢٢).

قلت: ذكر ذلك العز ابن عبد السلام في معرض ذكره للأعمال التي قد تكون مفضولة لسبب، وهذا يدل أن الأصل هو خلاف ذلك، وهو فضل الأعمال المتعدية، ولذا أعقب ذلك بالكلام على تقديم المفضولة على الفاضل في بعض الأوقات والأحوال.

القرافي:

قال: (التفضيل بالثمرة والجدوى كتفضيل العالم على العابد؛ لأن العلم يثمر صلاح الخلق وهدايتهم إلى الحق بالتعليم والإرشاد، والعبادة قاصرة على محلها).

واجتمع يوماً عالمان عظيمان:

أحدهما: يعلم المعقولات والهندسيات، والآخر، عالم بالسمعيات والشرعيات فقال الأول للثاني: الهندسة أفضل من الفقه؛ لأنها قطعية، والفقه مظنون والقطع أفضل من الظن فقال له الآخر: صدقت، من هذا الوجه هي أفضل، غير أن الفقه أفضل منها؛ لأنه يثمر سعادة الآخرة، ونعيم الجنان، ورضوان الرحمن، والهندسة لا تفيد ذلك، فوافقه الآخر على ذلك، وكانا متناصفين رحمهما الله تعالى.

ومن ثمرات العلم موضوعاته أي تأليفه فينتفع الأبناء بعد الآباء والأخلاف بعد الأسلاف، والعبادة تنقطع من حينها وثمرة العلم وهدايتة تبقى إلى يوم الدين، وجاء من هذا الوجه الرسالة أفضل من النبوة فإن الرسالة مثمرة الهداية للأمة المرسل إليها والنبوة قاصرة على النبي فنسبتها إلى النبوة كنسبة العالم للعابد). (٦٠٠).

(٦٠٠) الفروق للقرافي (٢/٢٢١).

آخرون:

▪ ابن حجر العسقلاني:

٣. الحديث «حديث ذهب أهل الدثور بالأجور» قال رحمه الله: من الفوائد ... أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي^(٦٠١).

٤. وقال: (حرف المسألة يدور على النفع المتعدي، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل)^(٦٠٢).

٥. وسبق نقل كلامه في شرح حديث: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

▪ ابن حجر الهيتمي:

قال: (ورد ما يقتضي أن من حج عن غيره تطوعاً كان أفضل ممن حج عن نفسه زيادة على واجبه؛ وهو ظاهر؛ إذ الغالب أن العمل المتعدي أفضل من العمل القاصر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب)^(٦٠٣).

▪ ابن دقيق العيد:

القياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة إذا تساوى وانفرد كل واحد بمصلحة ما هو فيه، وكانت المصالح متقابلة، وقد يترجح القاصر إذا حصل للنفس من التطهير للأخلاق، والرياضة لسوء الطباع؛ لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها^(٦٠٤).

▪ صاحب المحرر من الحنابلة (أبو البركات عبد السلام جد ابن تيمية):

(٦٠١) خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٠٢).

(٦٠٢) فتح الباري لابن حجر (٧٦/٩).

(٦٠٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٩٧/٢).

(٦٠٤) إحكام الأحكام (٣٢٥/١، ٣٢٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٦/٤).

فإنه حمل ما ورد من تفضيل الصلاة على ما كان من النفع القاصر كالحج وإلا فالتعدي أفضل، فإن أفضل الأعمال هو ما تعدى نفعه^(٦٠٥).

▪ ابن الحاج:

سبق حكاية كلامه في دليل الإجماع.

▪ الزركشي، والسيوطي:

سبق نقل كلامهم في صيغ القاعدة.

▪ محمد علي بن علان البكري الصديقي الشافعي، قال: (العمل

المتعدي نفعه أفضل من القاصر غالباً)^(٦٠٦).

▪ أبو سعيد محمد بن محمد الخادمي، قال: (العبادة المتعدية إلى الغير

أفضل من القاصرة)^(٦٠٧).

▪ الشيخ عبد الحي الكتاني، قال: (الزراعة أفضل المكاسب لما فيها

من النفع المتعدي والنفع المتعدي أفضل من القاصر)^(٦٠٨).

▪ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، قال: (لا شك أن المصالح المتعدية

تقدم مراعاتها على القاصرة)^(٦٠٩).

(٦٠٥) الفروع وتصحيح الفروع (٤٦٩/١).

(٦٠٦) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١٢٠/٢).

(٦٠٧) بريقة محمودية (٢٩٦/١).

(٦٠٨) التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) (١١/٢).

(٦٠٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٥٥/٢).

الأقوال الأخرى التي يبدو مخالفتها للقاعدة:

وهذه الأقوال يمكن أن تحمل في طرق، على أنه لا يلزم منها مخالفة القاعدة، كما أنها طرق قد تتداخل، ولهذا قد تتعدد بعض أسماء القائلين بها في القول السابق وفي أكثر من طريقة:

الطريقة الأولى: أنها قاعدة أغلبية فحسب، أو أنها ليست بقاعدة مطلقة/ أو مطردة، أو إيراد بعض الصور المستثناة.

ونلخص تعبيراتهم فيما يلي:

- **قاعدة:** أن العمل المتعدي أفضل من القاصر أغلبية؛ لأن القاصر قد يكون أفضل كالإيمان أفضل من نحو الجهاد^(٦١٠).

- **قاعدة:** أن العمل المتعدي أفضل من القاصر **ليست بقاعدة مطردة**^(٦١١).

- **قاعدة:** أن المتعدي أفضل من القاصر **ليست مطلقة:**

قرر ابن تيمية: أنه ينبغي للمعتكف الاشتغال بالعبادات المحضة التي بينه وبين الله، أما كون النفع المتعدي أفضل؛ فعنه أجوبة:

أحدها: أنه لا يلزم من كون الشيء أفضل أن يكون مشروعاً، بل وضع الفاضل في غير موضعه يجعله مفضولاً، وبالعكس.

الثاني: أن كونهما أفضل يقتضي الاشتغال بهما عن الاعتكاف.

(٦١٠) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، (٢/٢٣٣)، الدر المنضود في الصلاة والسلام على

صاحب المقام المحمود (ص: ٦١).

(٦١١) المنشور في القواعد الفقهية (٤١/٣).

الثالث: أن النفع المتعدي ليس أفضل مطلقاً، بل ينبغي للإنسان أن يكون له ساعات يناجي فيها ربه، ويخلو فيها بنفسه ويحاسبها، ويكون فعله ذلك أفضل من اجتماعه بالناس ونفعهم، ولهذا كان خلوة الإنسان في الليل برّه أفضل من اجتماعه بالناس^(٦١٢).

- من صور كون القاعدة أغلبية وليست مطردة أو مطلقة، استثناء بعض الصور، ومن ذلك استثناء الشيخ ابن عثيمين رحمه الله واجبات الإسلام ومهماته من كون المتعدي أفضل من القاصر^(٦١٣).

الطريقة الثانية: أن فضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها: وهو مستفاد من عبارات عدد من الفقهاء بعضهم من القائلين بتفضيل المتعدي؛ كالغزالي، والعز ابن عبد السلام، والقرافي:

١. الغزالي: قال الزركشي: اختار الغزالي (أن فضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها فتصدق البخيل بدرهم أفضل في حقه من قيام ليلة، وصيام أيام)^(٦١٤).

٢. ابن دقيق العيد قال: (...الحديث يتعلق بالمسألة المشهورة بالتفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر، وقد اشتهر فيها الخلاف، والفقراء

(٦١٢) كتاب الصيام من شرح العمدة، لتقي الدين ابن تيمية الحراني، (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق:

زائد بن أحمد النشيري، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار الأنصاري، الطبعة:

الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، (٧٨٧/٢-٧٨٩)، شرح عمدة الفقه (٢/٣٠٦٥).

(٦١٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠/١٨٠).

(٦١٤) المنثور في القواعد الفقهية (٢/٤٢٠-٤٢٣)، ونحوه في الأشباه والنظائر للسيوطي

(١/١٤٤)، وينظر: قواعد المقرئ (١٦٤)، تحفة المحتاج (٢/٢٣٣)، القواعد الفقهية

وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/٧٣٠).

ذكروا للرسول ج ما يقتضي تفضيل الأغنياء بسبب القربات المتعلقة بالمال، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، لكن علمهم ما يقوم مقام تلك الزيادة، فلما قالها الأغنياء ساووهم فيها وبقي معهم رجحان قربات الأموال، فقال ﷺ «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»، فظاهره القريب من النص أنه فضل الأغنياء بزيادة القربات المالية.

وبعض الناس يؤول قوله: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» بتأويل مستكره يخرج عما ذكرناه من الظاهر.

والذي يقتضيه الأصل أنهما إن تساويا وحصل الرجحان بالعبادات المالية أن يكون الغني أفضل ولا شك في ذلك، وإنما النظر إذا تساويا في أداء الواجب فقط وانفرد كل واحد بمصلحة ما هو فيه، وإذا كانت المصالح متقابلة، ففي ذلك نظر يرجع إلى تفسير الأفضل، فإن فسّر بزيادة الثواب فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة، وإن كان الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للأخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقراء، ولهذا المعنى ذهب الجمهور من الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى فكان أفضل بمعنى الأشرف^(٦١٥).

(٦١٥) إحكام الأحكام (٢/٩٣-٩٥).

٣. القرافي: قال: (قول الفقهاء القربة المتعدية أفضل من القاصرة لا يصح؛ لأن الإيمان والمعرفة أفضل من التصديق بدرهم، وإنما الفضل على قدر المصالح الناشئة من القربات) (٦١٦).

٤. العز ابن عبد السلام:

قال الحافظ ابن حجر: (...العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافاً لمن قال: إن المتعدي أفضل مطلقاً بته على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام) (٦١٧).

قال الزركشي: وقال الشافعي-رضي الله عنه-الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة، واعلم أن الشيخ عز الدين أنكر هذا الإطلاق أيضاً وقال: قد يكون القاصر أفضل كالإيمان، وقد قدم النبي ﷺ التسبيح عقب الصلاة على الصدقة وقال: «خير أعمالكم الصلاة»، «وسئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: إيمان بالله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور» وهذه كلها قاصرة.

قلت: إلا الجهاد ثم اختار تبعاً للغزالي في الإحياء أن (فضل) الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها فتصدق البخيل بدرهم أفضل في حقه من قيام ليلة، وصيام أيام) (٦١٨) قال العز بن عبد السلام: (وأما قول من يقول: العمل المتعدي أفضل من القاصر فهو جاهل، بل إن كانت مصلحة القاصر أرجح فهو أرجح، وإن رجحت مصلحة المتعدي فهو

(٦١٦) الذخيرة للقرافي (١٣/٣٥٧).

(٦١٧) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٣١).

(٦١٨) المنشور في القواعد الفقهية (٢/٤٢٠-٤٢٣)، ونحوه في الأشباه والنظائر للسيوطي

(١٤٤/١).

أرجح، وإن لم نجد نصًّا ولم يظهر الرجحان فليس لنا الحكم بأن أحدهما أفضل من الآخر^(٦١٩).

ولعله يعني بالتجهيل من قصد إطلاقها حقيقة على كل حال كما يفهم من سياق الكلام قبلها لما تكلم عن العلم، وإما تجهيل هذا الإطلاق فهو مبالغة في النقد^(٦٢٠).

وهذا النص ملخص من كلام طويل للعز ابن عبد السلام أيضاً^(٦٢١)، قال فيه:

(٦١٩) النجم الوهاج (٣١٩/٢).

(٦٢٠) إذ قد تتابع على إطلاقها أئمة-أورد البحث بعضهم، ونقل الاتفاق عليه-، وكلامه مفسر بالقيود، والأفضل أن تفسر العبارة التي تتابع عليها علماء، لا أن يُجهل صاحبها إلا بإضافة قيد يوضح وجه الجهالة، وقصد العلماء فيما يظهر: أن نفس التعدي مصلحة؛ لأنه تكثير للمصالح، فتضاف إلى ميزان المفاضلة بين العملين، أو يقصدون به الجنس، فهو تفضيل على افتراض عزل العوامل الأخرى... ومثل هذا لا يجهل صاحبه، والعلماء معتادون على إطلاق تفضيل الجنس، بل الشريعة جاءت بتفضيل الجنس في مواضع... وعلى كل حال: فالأول ترك تجهيل من أطلق العبارة، وإنما يجهل من جزم بإطلاقها حقيقة، أو طبقها في موضع لا يليق.

(٦٢١) هذه الفتوى: واردة في كتاب الفتاوى للعز ابن عبد السلام، وهي فتاواه المصرية، كما ذكر ذلك المعني بالكتاب، وقد نسبته إليه الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية (٤٢١/٢)، وابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثة (ص: ٩٤، ٩٥) وغيرهم، وقد نُسبت هذه الفتوى إلى ابن رشد الجدل المتوفى عام ٥٢٠هـ. كما جمعها من جمعها في كتاب الفتاوى لابن رشد، للدكتور المختار الطاهر التليلي ص ١٦٢٦، وهي منقولة من كتاب المعيار المعرب للونشريسي (٣٢٠-٣١٨/١٢) وليس فيها التصريح باسم المنقول عنه، والأقرب والله أعلم، أنها مقالة للعز ابن عبد السلام، لأنها منقولة من كتاب منسوب إليه (فتاواه)، إذا كانت النسبة إليه دقيقة، ولأن الزركشي نسبته إليه، إضافة إلى كونه شافعيًا، وقرب زمانه من زمان العز ابن عبد السلام، وهو متقدم على الونشريسي صاحب المعيار المعرب، وأكثر تحريرها، وأيضًا ما سبق من نقل صاحب النجم الوهاج. وأخيرًا: فإن هذه المسألة مبنية على مسألة المصالح والمفاسد، والعز ابن عبد السلام ممن أطال فيها النفس.

العمل القاصر أحوال:

أحدها: أن يكون القاصر أفضل من المتعدي: كالتوحيد والإسلام والإيمان، وكذلك الدعائم الخمس إلا الزكاة وكذلك التسبيح بعد الصلوات فإنه صلى الله عليه وسلم قدمه على التصديق بفضول الأموال وهو متعد، وقال: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)، وقال: (خير أعمالكم الصلاة)، وسئل صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان بالله: قيل ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور)، فهذه كلها أعمال قاصرة وردت الشريعة بتفضيلها^(٦٢٢).

ثانيها: أن يكون المتعدي أفضل: كبرّ الوالدين فإنه صلى الله عليه وسلم قيل له: أي الأعمال أفضل؟ قال: (بر الوالدين).

وليست الصلاة أفضل من كل عمل متعدٍ؛ فلو رأى مصلٍّ غريبًا يقدر على إنقاذه، أو وقوع قتل أو زنا أو لواط، وقدر على إزالته لزمه قطعها لذلك، وإن ضاق الوقت، لأن رتبته عند الله أفضل من رتبة الصلاة، إذ لا يمكن تداركه بخلافها.

وهذان القسمان: مبنيان على رجحان مصالح الأعمال، فما كانت مصلحته فيها أرجح كان أفضل، وكذا ما نص صلى الله عليه وسلم على تفضيله يكون أرجح، وإن لم يدرك سبب رجحانه فإن لم نجد مصلحة

(٦٢٢) علق الزركشي بقوله: إلا الجهاد، كما المنشور في القواعد الفقهية (٤٢١/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٧٣٠/٢)، ولعل صاحب النص السابق (سواء كان ابن رشد الجد أو العز ابن عبد السلام) لم يرد ذكر الحديث بتمامه وإنما أوله، وهو الإيمان بالله، وهو بيان أفضل الأعمال، كما في الاستدلالات التي قبلها، فأكمل هو أو النساخ بقية الحديث.

تقتضي الرجحان ولا نصًّا به، وجب علينا التوقف حتى نعلم دليلاً شرعياً على الأفضل فنصرح به حينئذ، وإلا لم يجز لنا أن نقول على الله ما لم يقر لنا عليه دليل، ولو تساوى اثنان مثلاً في الأعمال لم يترجح أحدهما إلا بتوالي عرفانه واستمراره لأنه شرف أي شرف، وبه يزداد صلاح الأعمال واستقامتها، فللعرف رتب في الفضل والشرف بها تتفاضل الأحوال الناشئة عنها.

وقال العز ابن عبد السلام أيضاً: العمل القاصر قد يكون مساوياً أو أفضل من العمل المتعدي، كالعرفان والإيمان، وكذلك الحج والعمرة والصلاة والصيام والأذكار وقراءة القرآن خلافاً لمن قال إن المتعدي أفضل مطلقاً^(٦٢٣).

وخلاصة كلام العز ابن عبد السلام هنا: أن العبرة برجحان المصالح، وعلى المصالح تمضي فلسفة العز ابن عبد السلام، وتدور عليها رحي أفكاره، كما أن المقاصد هي روح الشاطبي.

وقال الشربيني: الأولى كما قاله ابن عبد السلام: إن كانت مصلحة القاصر أرجح فهو أرجح، أو المتعدي فهو أرجح^(٦٢٤).

وقال الأهدل في نظم القواعد الفقهية:

والمتعدي عندهم من العمل أنمى من القاصر فصلاً وأجل
ومن هنا فطلب العلم العلي أفضل من صلاة ذي التنفل
ولكن الإمام عز الدين قد أنكر الإطلاق وهو المعتمد

(٦٢٣) الفوائد في اختصار المقاصد ص ١٢٢، فتح الباري (٢/٣٣١).

(٦٢٤) مغني المحتاج (١/٤٤٩).

وقال: قد يكون بعض القاصرة أفضل كالإيمان يا ذا الباصرة
الطريقة الثالثة: أن الأفضل في كل وقت ما يقتضيه الوقت
ووظيفته:

أورد ابن القيم أربعة أقوال في أفضل العبادات وأنفعها:
القول الأول: أن أفضلها أشقها على النفوس وأصعبها.
القول الثاني: أن أفضلها التجرد والزهد عن الدنيا.
القول الثالث: أن أفضلها ما كان فيه نفع متعدد.
القول الرابع: أن الأفضل في كل وقت ما يقتضيه الوقت وكان
وظيفته.

ونصر ابن القيم هذا القول وقال: (أفضل العبادة العمل على
مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته ...
وهؤلاء هم أهل التعب المطلق، والأصناف قبلهم أهل التعب المقيد، فمتى
خرج أحدهم عن النوع الذي تعلق به من العبادة وفارقه يرى نفسه كأنه قد
نقص وترك عبادته، فهو يعبد الله على وجه واحد، وصاحب التعب المطلق
ليس له غرض في تعب بعينه يؤثره على غيره، بل غرضه تتبع مرضاة الله تعالى
أين كانت، فمدار تعبده عليها، فهو لا يزال متنقلا في منازل العبودية، كلما
رفعت له منزلة عمل على سيره إليها، واشتغل بها حتى تلوح له منزلة أخرى،
فهذا دأبه في السير حتى ينتهي سيره، فإن رأيت العلماء رأيته معهم، وإن
رأيت العباد رأيته معهم، وإن رأيت المجاهدين رأيته معهم، وإن رأيت
الذاكرين رأيته معهم، وإن رأيت المتصدقين المحسنين رأيته معهم، وإن رأيت
أرباب الجمعية وعكوف القلب على الله رأيته معهم، فهذا هو العبد المطلق،
الذي لم تملكه الرسوم، ولم تقيده القيود، ولم يكن عمله على مراد نفسه وما

فيه لذتها وراحتها من العبادات، بل هو على مراد ربه، ولو كانت راحة نفسه ولذتها في سواه. فهذا هو المتحقق بـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] حقًا، القائم بهما صدقًا، ملبسه ما تهيأ، ومأكله ما تيسر، واشتغاله بما أمر الله به في كل وقت وبوقته، ومجلسه حيث انتهى به المكان ووجده خاليًا، لا تملكه إشارة، ولا يتعبده قيد، ولا يستولي عليه رسم، حر مجرد، دائر مع الأمر حيث دار، يدين بدين الأمر أني توجهت ركائبه، ويدور معه حيث استقلت مضاربه، يأنس به كل محق، ويستوحش منه كل مبطل، كالغيث حيث وقع نفع، وكالخلعة لا يسقط ورقها وكلها منفعة حتى شوكتها، وهو موضع الغلظة منه على المخالفين لأمر الله، والغضب إذا انتهكت محارم الله، فهو لله وبالله ومع الله، قد صحب الله بلا خلق، وصحب الناس بلا نفس، بل إذا كان مع الله عزل الخلائق عن البين، وتخلى عنهم، وإذا كان مع خلقه عزل نفسه من الوسط وتخلى عنها، فواها له! ما أغريه بين الناس! وما أشد وحشته منهم! وما أعظم أنسه بالله وفرحه به، وطمانينته وسكونه إليه! والله المستعان، وعليه التكلان (٦٢٥).

خلاصة الأقوال المحكية في المسألة:

للعلماء في قاعدة تفضيل العمل المتعدي على العمل القاصر ثلاثة

مسالك كبرى:

- المسلك الأول: إطلاق فضل العمل المتعدي على العمل القاصر.

- **المسلك الثاني:** تجنب إطلاق القاعدة، وهؤلاء على طرق:
 - الطريقة الأولى: التقييد: وهؤلاء لهم عدة تعبيرات، منها: أنها أغلبية، أنها غير مطردة، أنها غير مطلقة، أن لها مستثنيات.
 - الطريقة الثانية: التأكيد على أن المدار على المصالح الناشئة عن العمل، فما كان مصلحته أرجح فهو أرجح سواء كان قاصراً أو متعدياً.
 - الطريقة الثالثة: أن الواجب في كل وقت ما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته.

تقريرات:

تترجح صحة القاعدة في الجملة، وأن ترجيح الأعمال المتعدية على الأعمال القاصرة ليس ترجيحاً مطلقاً، وإنما بما كان في درجة واحدة، فما يتعدى أثره فهو أفضل في هذا الوجه من العمل الذي لا يتعدى أثره، وبه يظهر دقة تعبير ابن دقيق العيد رحمه الله حينما قال: (القياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة إذا تساويا وانفرد كل واحد بمصلحة ما هو فيه، وكانت المصالح متقابلة).

إذن: ليس المقصود من القاعدة التفضيل المطلق للعمل المتعدي على العمل القاصر في كل وقت وفي كل حال وفي كل عمل، وإنما بشروط أو أحوال:

- ١- في حال التعارض.
- ٢- عند استواء الدرجة، فيكون العمالان في درجة واحدة، بأن يكونا واجبين أو مستحبين.
- ٣- أن يترتب على العمل المتعدي مصالح أكثر من العمل القاصر.
- ٤- ألا يشغل عن وظيفة الوقت.
- ٥- ألا يصرف عن مصلحة أكبر متوخاة من العمل القاصر، فالقصد من ترجيح المتعدي على القاصر: أن نفس التعدي مصلحة؛ لأنه تكثير للمصالح، فتضاف إلى ميزان المفاضلة بين العاملين، فإذا كانت مصلحة القاصر أكبر فإنها تقدم حينئذ.

٦- تفضيل المتعدي على القاصر، هو سبب من أسباب الترجيح، وهو اتساع الأثر وعموم النفع، وقد يرافق العمل أسباب أخرى مؤيدة للترجيح أو مخالفة، كفضل العمل نفسه، أو فضيلة الزمان، أو فضيلة المكان، أو حال العامل، أو الحاجة إلى العمل.

٧- يتأكد ترجيح المتعدي على القاصر إذا كان مما يفوت ولا يمكن تداركه: فالعادة أن قضاء الحاجات أنها معرضة للفوت، وأن الأعمال القاصرة كالعبادات يمكن تداركها، فهي لا تتقيد بزمن، فمثلاً الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لتحري ليلة القدر، هو مما يفوت، فهو وإن كان قاصراً إلا أنه لا يمكن تداركه، فكان ينبغي للمعتكف الاشتغال بالعبادات المحضة التي بينه وبين الله، ومع ذلك إذا عنت حاجة لمسلم، وتعين على أحد المعتكفين، كان قضاؤها أولى من اعتكافه، فهو ترجيح بين أمرين يفوتان، لكن أحدهما متعدي، فرجحت التعدية أحد الأمرين المتوقع فواتهما.

٨- لا شك: أن من العمل من القاصر ما هو أفضل من المتعدي، فالإيمان بالله مثلاً وإن كان قاصراً فإنه أفضل

الأعمال؛ لأنّه أساسها وشرط قبولها^(٦٢٦)، والصّلاة وهي أفضل الأعمال فإن أثرها قاصر على المصلّي^(٦٢٧).

٩- وقد يتعين العمل المتعدي: إذا لم يَقم به غيره.

ولابد من اعتبار قواعد التفضيل عند المقارنة، ومنها:

- ١- التفاضل إنّما يكون عند التّراحم.
- ٢- التفاضل إنّما يكون عند استواء الرّتب والدرجات.
١. الاستواء في رتبة الحكم (واجبين، مندوبين ..).
٢. الاستواء في درجة المصلحة (ضرورة، حاجة، تحسين).
- ٣- التفاضل يكون عند استواء المصالح المترتبة على كلّ منها.
- ٤- تفضيل الجنس لا يلزم منه تفضيل الأفراد: تفضيل الجملة على الجملة لا يقتضي تفضيل كلّ فرد على كلّ فرد، الشّيء إذا كان أفضل من حيث الجملة، لم يجب أن يكون أفضل في كلّ حال، ولا لكلّ أحد.
- ٥- تفضيل الجنس على المراد به تفضيل على افتراض عزل العوامل الأخرى.
- ٦- التفضيل هو من حيث الظاهر، أما تفضيل حقيقة الأعمال، فهذا أمره إلى الله، فهو العالم بحقيقة الأمور، فرب محبوس على

(٦٢٦) وقيل: إنّ التّحقيق أنّ الإيمان ليس قاصراً أثره على المؤمن بل يتعدّى إلى الجماعة المسلمة من حيث إنّ المؤمن يكثر سواد المسلمين ويدفع عنهم، وتصل إليهم فوائد كثيرة بإيمان المؤمن. موسوعة القواعد الفقهيّة (٤٧١/٩).

(٦٢٧) وقيل: بل إنّ ما يتعدّى بسبب الإيمان يتعدّى أيضاً بسبب الصّلاة. موسوعة القواعد الفقهيّة (٤٧١/٩).

طاعته، يبلغ بإخلاصه من الدرجات ما لا يبلغ الفارس بسيفه، والمتصدق بدراهمه، فالأعمال تتفاضل بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والإخلاص^(٦٢٨)، والعبد قد يأتي بالحسنة بنية وصدق وإخلاص تكون أعظم من أضعافها^(٦٢٩)، فتفاضل الأعمال ليس بكثرة عددها وإنما هو بإكمالها وإتمامها وموافقتها لرضا الرب وشرعه^(٦٣٠).

- ٧- قد يتعارض عملان، فيكون كل واحد منهما أفضل من وجهه، ويبقى الترجيح محل اجتهاد ونظر.
- ٨- قد يعرض للمفضول ما يكسبه على غيره فضلاً.
- ٩- لا يلزم إذا كان الشيء أفضل على تقدير، أن يكون أفضل مطلقاً.
- ١٠- المفضول في موضعه الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق، كما أنّ التسبيح في الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن.
- ١١- اختصاص المفضول بأمر لا يجعله أفضل من الفاضل.
- ١٢- التقديم ليس لازماً للفضل.
- ١٣- قد يكون المفضول في كثير من المواضع أفضل مما جنسه فاضل.

(٦٢٨) منهاج السنة النبوية (٢٢١/٦).

(٦٢٩) مجموع الفتاوى (٦٦٠/١١).

(٦٣٠) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص: ٤١)، وينظر: منهاج السنة النبوية (٦٢٢٢،

الوابل الصيب (ص: ١٠).

- ١٤- قد يكون في المفضل مزية أو مزايا لا توجد في الفاضل، ومع ذلك لا يلزم كونه أفضل من الفاضل (٦٣١).
- ١٥- في اعتبار الفضل أمور، لا بد من مراعاة: أسباب الفضل، ودرجاته، ونسبة بعضها إلى بعض، ونسبتها إلى من قامت به كثرة وقوة.
- ١٦- اعتبار تفاوت الفضل بتفاوت محله (٦٣٢).
- ١٧- لا يلزم من كون الشيء أفضل أن يكون مشروعاً في كل حال، بل وضع الفاضل في غير موضعه يجعله مفضولاً، وبالعكس.
- ١٨- الأفضل يتنوع بتنوع أحوال الناس أو باختلاف الأوقات أو الأمكنة أو بتنوع أجناس العبادات، أو باختلاف قدرة العبد أو عجزه (٦٣٣).
- ١٩- يختلف الفضل بحسب حاجة الإنسان ومنفعته (٦٣٤).
- ٢٠- يختلف الفضل بحسب ما يحتف بالعمل من مرجحات.
- ٢١- يختلف الفضل بحسب كثرة مصلحة العمل (٦٣٥).

(٦٣١) قال ابن الزملاكي: قد يعرض للمفضل ما يكسبه على غيره فضلاً فليفصل ذلك ليتخذ أصلاً فإن العبادة تفضل تارة بحسب زمانها وأخرى بحسب مكانها وطوراً بحسب حال المتصف بها وآونة بمقتضى سببها ومرة ترجح لعموم الانتفاع وأخرى بوقوعها في بعض الأزمنة أو البقاع كما مر في خبر أفضل الأعمال ونحوه والحاصل أن العبادة تكون فاضلة ومفضولة باعتبارين مختلفين كما يصير فرض الكفاية في بعض الأحوال فرض عين. فيض القدير (٥٠٤/٤).

(٦٣٢) بدائع الفوائد (١٦٣/٣).

(٦٣٣) مجموع الفتاوى (٤٢٧/١٠).

(٦٣٤) المصدر السابق (١٣٤/٣٠).

٢٢- يختلف بحسب ورد في النصوص من تفضيله.

تفاوت الأعمال المتعدية وفقاً لأثر التعدية:

- (١) فهناك متعدي لكنه محدود لا يستمر، مثل إطعام مسكين، فهنا نفع متعدي لكن أثره واحد لا يستمر.
- (٢) وهناك نفع متعدي مستمر لا ينقطع، كأثر العلم، والنصيحة المدونة.
- (٣) وهناك نفع متعدد بالنظر إلى أثره على المانع، فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق أجنبي؛ لأنها صدقة وصلة بالنسبة له^(٦٣٦).
- (٤) ومن أمارات التعددي: العموم والشمول والاتساع.
- (٥) ومن أمارات التعددي: الكثرة، فكثرة القربات تستلزم كثرة المصالح غالباً، ف "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً"، وقاعدة كثرة الثواب كثرة الفعل، وقاعدة قلة الثواب قلة العمل^(٦٣٧).

(٦٣٥) المصدر السابق (٣٧/٢٦).

(٦٣٦) ينظر: كشف القناع للبهوتي (٤١٣/١).

(٦٣٧) قال القرافي: (اعلم أن الأصل في كثرة الثواب وقلته وكثرة العقاب وقلته أن يتبع كثرة المصلحة في الفعل وقلتها كتفضيل التصدق بالدينار على التصدق بالدرهم قاعدة كثرة الثواب كثرة الفعل وقاعدة قلة الثواب قلة الفعل فإن كثرة الأفعال في القربات تستلزم كثرة المصالح غالباً والله تعالى أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا راد لحكمه ولا معقب لصنعه) الفروق للقرافي (١٣١-١٣٣)، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٣)، موسوعة القواعد الفقهية (١٧١/٩).

لفتة في فهم القواعد:

من المعروف: أن عامة القواعد الفقهية أغلبية أكثرية، والمستثنيات والقيود الواردة عليها لا تقتضي عدم صحتها، بل توثقها، والاستثناء معيار العموم، ومن قواعد القواعد: **عدم اطراد القواعد**، وعلى فرض كونها كلية؛ فإن المراد منها أن قضايا كبرى تندرج فيها الجزئيات، فالقواعد ليست جزئيات، **فالكلية والتجريد هو شرط لكون القاعدة قاعدة (٦٣٨)**

وأيضا: فإن المستثنيات تخرج بقيود في القاعدة نفسها، أو لاندراجها في قواعد أخرى.

وبما سبق: يمكن رفع التعارض بين نصوص العلماء، ونصوص العالم الواحد أيضا، فتجد في نصوصهم أحيانا تفضيل المتعدي على القاصر، وأحيانا ينكرون إطلاقها، أو يوردون عليها شيئا، وكأنهم أرادوا كف أيدي الذين ذهبوا إلى التهوين من الأعمال القاصرة، فصرفوا الناس عن أمور تصفية النفس والخلوة بالله، ومعلوم أن الأمور المتعدية لا يكون أثرها تاما إلا من جرد نفسه، ونقاها، فهو الدافع والمؤثر في تعدية الأعمال، ولهذا كانت خلوة الإنسان في الليل بربه أفضل من اجتماعه بالناس.

- إطلاق العز ابن العبد السلام القول بأنه (من ادعى أن العمل المتعدي أفضل من القاصر فهو جاهل) لعله يعني من قصد إطلاقها حقيقة على كل حال كما يفهم من سياق الكلام.

(٦٣٨) ينظر تعريفات العلماء في القواعد الفقهية ليعقوب الباسين ص ٣٩، ٣٣، التعيد

الفقهي للروكي ص ٤١، ٤٨.

- يلاحظ أن بعض مذاهب التصوف تنكر تفضيل المتعدي على القاصر لما في ذلك من نقد لمذاهبهم القائمة على الخلوة والعزلة.
- يلاحظ أن بعض الحركات الدعوية تبالغ في تفضيل المتعدي على القاصر حتى صرفوا الناس عن طلب العلم، وزهدوهم في التعبد وأحوال الخلوات، ومن تأمل الشريعة عرف أن تصفية النفس وصقلها يعود أثره متعديًا على الناس، فالعامل بالمعروف سيكون أمره بالمعروف جليًا صادقًا، ولكل وقت وظيفته، فالاعتكاف شرع لغايات سامية، سيعود أثرها على المعتكف وعلى من سينفعه مستقبلًا.

معايير

- ترجيح المتعدي على القاصر عند الازدحام إذا تساويا في الرتب والدرجات، وكان ما يترتب على المتعدي مصالح أكثر، ولا سيما إذا كان مما يفوت، ولا يتدارك.
- لا بد من اعتبار قواعد المفاضلة عند التفاضل.
- يقع التفاضل بين المتعديات نفسها وفقاً لمقدار التعدية وكثرتها وسعة أثرها واستمرارها وبقائها.
- قد يقدم القاصر على المتعدي إذا كان له معنى خاص يرجحه، كأن يكون أرفع رتبة أو درجة، أو كان مما يفوت ولا يمكن تداركه.

توصيات

- توجيه المنح نحو الآثار المتعدية، نظراً إلى تشوف الشرع إلى ذلك.
- اعتبار مدى التعدية في الترجيح بين المتعديات، من حيث كثرة التعدية، ومن حيث بقاؤها واستمرارها.
- يتم تقسيم المتعديات إلى مراتب:
 - (٢) متعدية محدودة.
 - (٣) متعدية واسعة.
 - (٤) متعدية مستمرة.
- عدم إهمال المنح نحو الأمور القاصرة إذا كان ما يترتب عليها من المصالح عظيماً، مثل ما يتعلق بالإيمان بالله أو بالصلوات، أو تصفية النفس وتنقيتها، فالقلب أثره متعدٍ على الإنسان نفسه، فإنه إذا صَلَحَ صَلَحَ الجسد كله.

- قد يكون من الأعمال القاصرة ما أثره عظيم مآلاً، ككفاية طالب علم في رزقه يرجى من ورائه خير كثير.
- توجيه المنح نحو الوسائل الإلكترونية، نظراً لسعة انتشارها، وتوقع بقائها.

درء المفاصد مقدم على جلب المصالح

والبحث ينتظم في فصلين: الفصل الأول: تأصيل القاعدة (تقرير القاعدة كما هي)، والفصل الثاني: الإيرادات على القاعدة، ثم خلاصة البحث.

الفصل الأول:

تأصيل قاعدة درء المفاصد مقدم على جلب المصالح

صيغ القاعدة (٦٣٩):

- (١) (دفع/ درء) المفاصد (مقدم على / أولى من / أكد من / أهم من) جلب المصالح.
- (٢) الاجتناب مقدم على الاجتلاب.
- (٣) ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح.
- (٤) تعارض مقتضي (الأمر الطالب للفعل لتضمنه المصلحة) والمانع (المفسدة)، فيُمنع من الفعل.

معنى القاعدة:

المراد بدرء المفاصد دفعها ورفعها وإزالتها، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فدفع المفسدة مقدم في الغالب، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة؛

(٦٣٩) ينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (٢١٩/١)، موسوعة القواعد الفقهية

(٣٥٩/٢).

وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي.
وخلاصة القاعدة: الأولوية السلامة من المفاسد ولو كان ذلك على حساب ترك المصالح^(٦٤٠).

موقع القاعدة من شجرة القواعد:

تندرج تحت قواعد: الضرر يزال/ لا ضرر ولا ضرار/ قواعد المصالح والمفاسد.

مصطلحات ومرادفات (المصالح والمفاسد):

(يعبر عن المصالح والمفاسد: بالخير والشر، والنفع والضرر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيرٌ نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد)^(٦٤١).

أقوال العلماء:

قرر كثيرٌ من العلماء القاعدة وذكرها المالكية في كتبهم، ومن ذكر القاعدة المقرري في قواعده، وقبله أشار إليها القرافي، وقال: إنه الأنظر^(٦٤٢).

(٦٤٠) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٦٥، ٢٦٦).

(٦٤١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥/١).

(٦٤٢) قال: درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح، وهو الأنظر. الفرق للقرافي (٢١٢/٤).

وقال الشاطبي: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم)، كما بين أن اعتناء الشارع بدفع المفاسد أعظم (٦٤٣).

وقال ابن تيمية: (أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان ... فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساد رجحوا فعله، وإن كان فساد أكثر من صلاحه تركه، فإن الله تعالى بعث رسوله ج بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها) (٦٤٤). وقال: (ومن أصول الشرع: أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم ارجحهما) (٦٤٥).

وقال ابن القيم: (والفقهاء ... يفرقون بين المصالح الخالصة والراجعة والمرجوحة، والمفاسد التي هي كذلك، ويقدمون أرجح المصلحتين على مرجوحهما، ويدفعون أقوى المفسدتين باحتمال أدناهما، ولا يتم لهم ذلك إلا باستخراج الحكم والعلل ومعرفة المصالح والمفاسد الناشئة من الأفعال) (٦٤٦). وقال: (وليعلم العاقل أن العقل والشرع قد يوجبان تحصيل المصالح وتكميلها وإعدام المفاسد وتقليلها فإذا عرض للعاقل أمر يرى فيه المصلحة والمفسدة وجب عليه أمران أمر علمي وأمر عملي فالعلمي طلب معرفة

(٦٤٣) الفروق للقراي (٢١٢/٤)، قواعد المقرئ، (القاعدة رقم ٢٠٠)، الموافقات (٤٦٥/٣)، (٣٠٠/٥)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (٢١٩/١)، تهذيب فروق القراي (١٨٧/٢)، قواعد تعارض المصالح والمفاسد ص ١٣٥.

(٦٤٤) منهاج السنة النبوية (٥٢٧/٤).

(٦٤٥) مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢٠).

(٦٤٦) مدارج السالكين (٢٤٢/١).

الراجح من طرفي المصلحة والمفسدة فإذا تبين له الرجحان وجب عليه إتيان الأصلح له (٦٤٧).

وقال ابن عثيمين: القاعدة العامة المتفق عليها: أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، وجب مراعاة الأكثر منها والأعظم، فحكم بما تقتضيه فإن تساوت فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح (٦٤٨).

أدلة القاعدة:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وجه الدلالة: في سب آلهة الكفار مصلحة، وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالله سبحانه، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة، وهي مقابلتهم السب بسب الله عز وجل نهي الله سبحانه وتعالى عن سبهم درءاً لهذه المفسدة (٦٤٩).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾﴾ [البقرة: ٢١٩].

(٦٤٧) الجواب الكافي (١٠١/١).

(٦٤٨) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٧٨/١٣).

(٦٤٩) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٦٥)، فقه النوازل للأقليات المسلمة

(٥٥٦/١)، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص ٣٥٩)، المذهب في علم أصول الفقه

المقارن (١٠١٧/٣).

وجه الدلالة: دلت الآية على أولوية درء المفسدة عندما تكون أعظم رتبة من المصلحة حال اجتماعها في الخمر أو في الميسر، وهي تدل على أن الحكم للغالب من المصلحة أو المفسدة، وأن المغلوب في حكم الاعتقاد لا قيمة له في ميزان الشرع؛ ولهذا لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة أصناف؛ مع وجود مصلحة ما لهم فيها (٦٥٠).

قلت: درء المفسدة هاهنا إنما كان لأنه أعظم رتبة من المصلحة، ومحل القاعدة عند التساوي.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمَرَ^ج وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ^ف وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا^ب وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ^ط وَاللَّهُ يَدْعُو^ط إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ^ط وَيُبَيِّنُ^ط آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾

[البقرة: ٢٢١].

وجه الدلالة: دلت الآية على المنع من نكاح المشركات وإنكاح المشرك للمؤمنة؛ لما في ذلك من المفسدة الغالبة في الدين، وقطع اعتبار

(٦٥٠) فقه النوازل للأقليات المسلمة (١/٥٥٢).

المصلحة المترتبة على هذا النكاح، كما في قوله تعالى: {وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ}، وقوله: {وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} (٦٥١).

الدليل الرابع: عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «أم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم، قالت: فقلت: يا رسول الله؛ أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» (٦٥٢).

قال النووي: (وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها اذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه مفسده أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً فتركها ﷺ) (٦٥٣).

القاعدة المقررة عند أهل العلم: (أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد مع التساوي، أو مع ترجح المفاسد فإن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة)، وهذا النبي ﷺ أراد أن يهدم الكعبة، وأن يجدد بناءها على قواعد إبراهيم، ولكن لما كان الناس حديثي عهد بكفر ترك هذا الأمر المطلوب خوفاً من المفسدة فقال لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة، وبنيتها على قواعد إبراهيم، وجعلت لها بابين باباً يدخل منه الناس، وباباً يخرجون منه»، فعُلب عليه الصلاة والسلام مصلحة تأليف

(٦٥١) فقه النوازل للأقليات المسلمة (١/٥٥٢).

(٦٥٢) صحيح البخاري (٢/١٤٦ رقم ١٥٨٣)، ومسلم (٢/٩٦٩ رقم ١٣٣٣).

(٦٥٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٨٩).

القلوب على الإسلام على مفسدة بقاء جُزءٍ من البيت خارج بنائه، وارتفاع باب الكعبة عن الطائفين والزوّار^(٦٥٤).

الدليل الخامس: منع الشارع قتل أهل النفاق حتى: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»^(٦٥٥)، فغلب مفسدة الصّدِّ عن سبيل الله على مصلحة التعزير بالقتل^(٦٥٦).

الدليل السادس: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأل النبي ﷺ عن صيد الكلب فقال: «إذا أرسلت كلبك فسमित فكلّ وإن أكل منه فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلت كلبك فوجدت معه غيره فلا تأكل؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»^(٦٥٧).

الدليل السابع: كل أدلة تفضيل جنس المنهيات على جنس المأمورات، ومنها ما يلي:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(٦٥٨).
وجه الدلالة: أن المأمورات تؤدي على قدر الاستطاعة، ويقبل فيها الممكن، وجاز ترك الواجب دفعًا للمشقة، وأما المنهيات فترك بالكلية، ولم

(٦٥٤) فتاوى أركان الإسلام (ص: ٣٠٣)، فقه النوازل للأقليات المسلمة (١/٥٥٢).

(٦٥٥) صحيح البخاري (٦/١٥٤ رقم ٤٩٠٥)، ومسلم (٤/١٩٩٨ رقم ٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٦٥٦) ينظر: الموافقات (٤/٤٢٨)، فقه النوازل للأقليات المسلمة (١/٥٥٢).

(٦٥٧) صحيح البخاري (٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩).

(٦٥٨) صحيح مسلم (٢/٩٧٥ رقم ١٣٣٧).

يرخص في ارتكاب شيء منها بقوة الداعي والشهوات؛ بل كلفهم تركها على كل حال، خصوصاً الكبائر، وما كان في الضرورة فيقدر بقدره^(٦٥٩).

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالحديث: أن المنهيات كفّ؛ فهي غالباً لا تحتاج إلا إلى الإحجام، أما المأمورات فتستدعي عملاً وقدرة، ولذا قيدت بالاستطاعة.

(٢) عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «استقيموا ولن تحصوا»^(٦٦٠)، (يعني: لن تقدروا على الاستقامة كلها)^(٦٦١).

(٣) عن الحكم بن حزن الكلبي، قال: «وفدت إلى رسول الله ﷺ فشهدت معه الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا، ولن تفعلوا كل ما أمرتكم به، ولكن سدّدوا وأبشروا»^(٦٦٢).

وجه الدلالة: أن المأمورات تؤدي على قدر الاستطاعة، ويقبل فيها الممكن، وأما المنهيات فتترك بالكلية، ولم يرخص في ارتكاب شيء منها بقوة الداعي والشهوات، بل كلفهم تركها على كل حال، وما أباح أن يتناول من

(٦٥٩) الموافقات (٣٠١/٥)، جامع العلوم والحكم (٢٥٢/١، ٢٥٥)، غمز عيون البصائر (٢٩٠/١).

(٦٦٠) أخرجه أحمد (٦٠/٣٧) رقم ٢٢٣٧٨، وصححه ابن حبان (٣١١/٣) رقم ١٠٣٧.

(٦٦١) جامع العلوم والحكم (٩٧/١).

(٦٦٢) أخرجه أحمد (٣٩٩/٢٩) رقم ١٧٨٥٦، وأبو داود (٣١٨/٢) رقم ١٠٩٦.

المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة، لا لأجل التلذذ والشهوة^(٦٦٣).

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال له: «اتق المحارم، تكن أعبد الناس»^(٦٦٤).

(٥) المناهي تمثل بفعل واحد، وهو الكف؛ فلا إنسان قدرة عليها في الجملة من غير مشقة، وأما الأوامر؛ فلا قدرة للبشر على فعل جميعها، وإنما تتوارد على المكلف على البذل بحسب ما اقتضاه الترجيح؛ فترك بعض الأوامر ليس بمخالفة على الإطلاق، بخلاف فعل بعض النواهي، فإنه مخالفة في الجملة؛ فترك النواهي أبلغ في تحقيق الموافقة^(٦٦٥).

(٦) أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم، وقد نُقِلَ الاتفاق عليها^(٦٦٦).

(٧) أن عناية صاحب الشرع بدرء المفسد أشد من عنايته بتحصيل المصالح؛ لأنه يجب دفع كل مفسدة، ولا يجب جلب كل مصلحة^(٦٦٧).

(٦٦٣) الموافقات (٣٠١/٥)، جامع العلوم والحكم (٢٥٢/١، ٢٥٥).

(٦٦٤) أخرجه أحمد (٤٥٨/١٣) رقم ٨٠٩٥، والترمذي (١٢٧/٤) رقم ٢٣٠٥، وابن ماجه (٢٩٩/٥) رقم ٤٢١٧.

(٦٦٥) الموافقات (٣٠٠/٥، ٣٠١).

(٦٦٦) هذا من ارتباط المسألتين: فمن يفضل جنس المنهيات يستدل بهذه القاعدة، وكأنها مسلمة لشهرتها. ينظر:

الموافقات (٣٠٠/٥)، البحر المحيط (١٩٨/٨).

(٦٦٧) الموافقات (٤٦٥/٣، ٣٠٠/٥)، قواعد المقرئ، (القاعدة رقم ٢٠٠)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (٢١٩/١)، تهذيب فروق القراني (١٨٧/٢).

٨) أن للمفاسد سرياً وتوسعاً كالوباء والحريق؛ فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من المنافع أو تأخيرها، ومن ثم كان حرص الشارع على منع المنهيات أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات^(٦٦٨).

٩) العقلاء يعدون فعل ما فيه مفسدة مساوية للمصلحة عبثاً وسفهاً فإن من سلك مسلكاً يفوت درهماً ويحصل آخر مثله وأقل منه عد عبثاً وسفهاً^(٦٦٩).

١٠) أن أعمال البر يعملها البر والفاجر، وأما المعاصي، فلا يتركها إلا صديق مقرب^(٦٧٠).

١١) أن التخلية أولى من التحلية^(٦٧١).

١٢) أن التقوى هي الاتقاء والاجتناب.

وبناقش: بأن التقوى ليست اجتناب السيئات فقط، فطاعة الله كيفما كانت فهي تقوى، وقد وصف المتقون في التنزيل بفعل الطاعات.

(٦٦٨) المدخل الفقهي العام (٩٨٥/٢).

(٦٦٩) الإجماع في شرح المنهاج (٦٥/٣، ٦٦).

(٦٧٠) جامع العلوم والحكم (٢٥٢/١).

(٦٧١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي، (٧٦/١٥).

تطبيقات القاعدة:

- للقاعدة تطبيقات ذكرها الفقهاء- وإن لم تتعلق بالمنح لكنها تفيد في التصور- منها دون التعرّيج على الخلاف فيها:
- (١) إذا أرسل كلبه المعلّم وشاركه كلب غير معلّم في الصيد حرم أكل الصيد بهما، وهو منصوص الحديث النبوي كما سبق.
 - (٢) ما كان أحد أبويه مأكول اللحم والآخر غير مأكول لا يحل أكله: كالبعغل^(٦٧٢).
 - (٣) إذا كانت جارية بين شريكين يحرم وطؤها عليهما^(٦٧٣).
 - (٤) إذا اشتبه محرّمة بأجنبيات محصورات لم يحل الزواج بإحدهن.
 - (٥) لو اشتبه مذكي بميتة أو لبن بقر بلبن أتان، أو ماء وبول، لم يجز تناول شيء منها، ولا بالاجتهاد، ما لم تكثر الأواني.
 - (٦) ذكر البزازي في فتاويه: (من لم يجد سترة ترك الاستنجاء، ولو على شط نهر؛ لأن النهي راجح على الأمر حتى استوعب النهي الأزمان، ولم يقتض الأمر)^(٦٧٤).
 - (٧) منع مالك الدار من فتح نافذة تطل على مقر نساء جاره، ولو كان فيها منفعة له^(٦٧٥).

(٦٧٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، (٩/٢).

(٦٧٣) قال الزركشي: (فإن كان لا يتوصل إلى استعمال المباح إلا بالحرام غلب الحرام احتياطاً

كالجارية بين شريكين يحرم وطؤها عليهما)، المنشور (١٢٨/١).

(٦٧٤) وقيل: يفرق بين الرجل والمرأة، وانظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر

(٢٩١/١).

(٦٧٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٦٧).

٨) يَمْنَعُ مِنْ اتِّخَاذِ حَائُثٍ لِلطَّبْخِ أَوْ لِلْحَدَادَةِ بَيْنَ الْبِزَازِينَ (٦٧٦).

(٦٧٦) المصدر السابق (ص: ٢٦٧).

■ ما يستثنى من القاعدة (٦٧٧):

- لو رمى سهمًا على طائر فجرحه ووقع على الأرض فمات فإنه يحل أكله، وإن أمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض والارتطام بها؛ لأن ذلك لا بد منه فعفي عنه، بخلاف ما لو وقع في الماء.
- معاملة من أكثر ما له حرام إذا لم يعرف عين المال فلا يحرم في الأصح ولكن يكره.
- إذا اختلطت محرمة-برضاع أو نسب-بنسوة غير محصورات فله النكاح منهن.
- جواز مس كتب التفسير للمحدث إلا إذا كان الأكثر قرآناً، وبعضهم لم يفصل.
- الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة أو التستر أو الاستقبال، فإن في ترك ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله تعالى في أن لا يناجي ربه على أكمل الأحوال، لكن متى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديمًا لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة.

(٦٧٧) مقتبس من: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (٢١٩/١-٢٢٢)، مجلة الأحكام العدلية (المادة: ٢٥، ٢٦، ١٢٠٠، ١٢١٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٦٨)، شرح القواعد الفقهية (ص: ٢٠٥).

- إذا جمع في عقد واحد بين من تحل له وبين من لا تحل، كمن يجمع بين مسلمة ووثنية، أو أجنبية ومحرمة، جاز العقد فيمن تحل، وبطل في غيرها.
- الكذب مفسدة محرمة لكن متى تضمن ذلك جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب في الإصلاح بين الناس، وفي الحرب لخداع العدو، وعلى الزوجة لإصلاحها.
- تنبيه: هذا الأخير لا يكون مستثنى؛ لأنه في مصلحة أعلى؛ ومحل القاعدة عند التساوي.

الفصل الثاني الإيرادات على القاعدة

أولاً: مسالك العلماء في تقييد القاعدة

المسلك الأول: درء المفاسد مقدم ما إذا كانت المفسدة عائدة

للغير:

أي إنما يقدم درء المفسدة إذا كانت المفسدة عائدة للغير؛ فإنه يمنع منها مجرد وجود الضرر للغير، وإن كانت المنفعة تربو على المفسدة كثيراً: قال أحمد الزرقاء: الظاهر أن تقديم المنفعة ومراعاتها حين تربو على المفسدة فيما إذا كانت المفسدة عائدة على نفس الفاعل، كمسألة تجويز الكذب ... أما إذا كانت المفسدة عائدة لغيره، كمسألة العلو والسفل^(٦٧٨) ... فإنه يمنع منها مجرد وجود الضرر للغير وإن كانت المنفعة تربو كثيراً على المفسدة^(٦٧٩).

المسلك الثاني: درء المفاسد مقدم إذا لم يكن التعارض من باب

اختلاط الواجب بالمحرم:

أي إذا اختلط الواجب بالمحرم فتزاعى مصلحة الواجب، بخلاف المصالح الأخرى^(٦٨٠).

(٦٧٨) جعل الشيخ أحمد الزرقاء أن من فروع قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح): أن كلاً من صاحب السفل وصاحب العلو ليس له أن يتصرف تصرفاً مضراً بالآخر، وإن كان يتصرف في خالص ملكه وله منفعة. شرح القواعد الفقهية (ص: ٢٠٥).

(٦٧٩) شرح القواعد الفقهية (ص: ٢٠٦).

(٦٨٠) قال الزركشي: (قول الأصوليين إذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الحلال، موضعه في الحلال المباح، أما إذا اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب). المنشور (١٣٢/١).

من أمثلة ذلك:

- إذا اختلط موتى المسلمين بالكفار، ولم يمكن التمييز بينهم غُسل الجميع وضُلي عليهم، ويكون التمييز بالنية^(٦٨١)، واحتج له البيهقي رحمه الله^(٦٨٢): «أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركون فسلم عليهم»^(٦٨٣).
- (اختلاط الشهداء بغيرهم يجب غسل الجميع والصلاة عليهم، وإن كان الغسل والصلاة على الكفار والشهداء حراما)^(٦٨٤).
- (المرأة يحرم عليها ستر وجهها في الإحرام، ولا يمكن إلا بكشف شيء من الرأس، وستر الرأس واجب في الصلاة، فإذا صلت راعت مصلحة الواجب)^(٦٨٥).
- (الهجرة على المرأة من بلاد الكفار واجبة وإن كان سفرها وحدها دون تحريم حراما)^(٦٨٦).

(٦٨١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١١٨/٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٦٦/١)، الذخيرة (٤٧٢/٢)، المنشور في القواعد (١٣٢/١)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (٣٣٥/١).

(٦٨٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٧/٤-٢٩)، حيث قال: باب القوم يصيبهم غرق أو هدم أو حرق فيهم مشركون فصلى عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياساً على ما ثبت في السلام، ثم ذكر الحديث.

(٦٨٣) بتصرف من المنشور في القواعد (١٣٢/١)، والحديث أخرجه البخاري (٣٩/٦) رقم ٤٥٦٦، ومسلم (١٤٢٢/٣) رقم ١٧٩٨.

(٦٨٤) المنشور في القواعد (١٣٣/١، ٣٣٧)، قال النووي: (قال أصحابنا: وكذا لو اختلط الشهيد بغيره غسل الجميع وصلى عليهم ونوى بالصلاة غير الشهيد) المجموع (٢١٣/٥)، وينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١٨/٢).

(٦٨٥) المنشور في القواعد (١٣٣/١).

المسلك الثالث: درء المفاسد مقدم بشرط ألا يؤدي درء المفسدة

إلى مفسدة مثلها أو أعظم (٦٨٧):

ولعل قيدهم (٦٨٨) بهذا القيد هو في حقيقته إسقاط للقاعدة، وإرجاعها

إلى قواعد موازنة المصالح بالمفاسد.

المسلك الرابع: أن القاعدة أغلبية:

قال السيوطي: (غالباً) (٦٨٩). وهذا شأن عامة القواعد، ولذا ذكروا لها

مجموعة من المستثنيات كما تقدم.

المسلك الخامس: أن تقديم درء المفاسد إنما يكون عند التساوي:

(٦٨٦) المصدر السابق (١/١٣٣).

(٦٨٧) قال الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو

مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو

بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروفاً لمصلحة فيه تستجلب، أو

لمفسدة تدراً، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ

عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول

بالمشروعية، فرمما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها،

فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم

مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم

المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغيب، جار على

مقاصد الشريعة...) الموافقات (٥/١٧٧-١٧٨).

(٦٨٨) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٦٩) إلى مثلها أو أعظم، إما وجوباً باتفاق،

وإما جوازاً فقال النعمان: يجوز أن يعرض بنفسه في تغيير المنكر إعلاءً لكلمة الحق المبذول فيها

النفوس بالجهاد، وهو نظر إلى ترجيح المصلحة للقاعدة باتفاق" انظر ما نقله المنجور عنهم في

شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/٧٢٩).

(٦٨٩) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧)، شرح القواعد الفقهية (ص: ٢٠٥).

يقول هؤلاء: إن تقديم درء المفساد على جلب المصالح ليس مطلقاً، وإنما يكون عند وقوع تساوي المصالح والمفاسد المتعارضة، أما إذا كانت المفسدة أكثر فلا شك أن الدرع يقدم من باب أولى، وهو مندرج في قاعدة الموازنة.

وهذا المسلك الغرض منه إخراج ما إذا كانت المصالح تربو على المفاسد، فإنه يقدم المصالح.

قال السبكي: لقائل أن يقول: تقديم درء المفساد على جلب المصالح عند التعارض إنما هو فيما إذا تساوى من حيث المصلحة والمفسدة، أما لو ترجح جانب المصلحة مثل إن عظم وقعها وجل خطبها على جانب المفسدة فإن حقر أمرها وقل فلا نسلم هنا أن درء هذه المفسدة أولى من جلب تلك المصلحة، ولعل هذه الحالة هي المرادة بالمساواة في الدليل^(٦٩٠).

وقيد: (المساواة): ذكره جماعة من العلماء، منهم:

(١) **السبكي، قال:** (درء المفساد إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا)^(٦٩١).

(٢) **الصنعاني، قال:** (دفع المفساد أهم من جلب المصالح عند المساواة)^(٦٩٢).

(٣) **ابن سعدي، (عند التكافؤ فدرء المفساد أولى من جلب المصالح)**^(٦٩٣).

(٦٩٠) الإجماع في شرح المنهاج (٦٥/٣، ٦٦).

(٦٩١) الأشباه والنظائر ١/١٠٥، الإجماع في شرح المنهاج (٦٥/٣، ٦٦).

(٦٩٢) إجابة السائل شرح بغية الأمل ص ١٩٨.

(٦٩٣) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (ص: ١٠٤).

(٤) ابن عثيمين، (قال: القاعدة مقيدة بما ذكرناه في هذا البيت، وهو أنه: إذا اجتمع في الشيء المنافع، وتساوت المنافع والمضار، فإنه يكون ممنوعاً من أجل المفسدة، وهذا القيد الذي ذكره الناظم قيد لا بد منه، وهو قيد لما اشتهر من قول العلماء: إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة غلب جانب المفسدة، وهذا ليس على إطلاقه، بل هو مع التساوي، أما إذا ترجحت المنفعة فإنه يؤخذ بها، وإذا ترجحت المفسدة فإنه يغلب جانبها)(٦٩٤).

ونوزع عدم صحة فرض وقوع التساوي في التعارض:

لم يسلم ابن القيم بصحة وقوع تساوي المصلحة والمفسدة في الشريعة، ومال إليه الشاطبي، ونصره أبو زهرة.

وخلاصة ما ذكره ابن القيم:

أنه لا وجود لما تساوت مصلحته ومفسدته، ولم يقدّم دليل على ثبوته؛ بل الدليل يقتضي نفيه، فإن المصلحة والمفسدة، والمنفعة والمضرة، واللذة والألم، إذا تقابلا فلا بد أن يغلب أحدهما الآخر، ويقهره، فيصير الحكم للغالب، ومحال أن يجتمع الأثران معاً لتصادمهما في المحل الواحد(٦٩٥).

وميل الشاطبي ظهر في قوله: (إن تساوتا، فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر، إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل

(٦٩٤) منظومة ابن عثيمين في القواعد الفقهية ص ٢١، وينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام

مالك (٢١٩/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٣٥٩/٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية

(ص: ٢٦٥، ٢٦٦).

(٦٩٥) مفتاح دار السعادة (١٦/٢، ١٧، ٨٩٧).

هذا غير واقع في الشريعة، وإن فرض وقوعه، فلا ترجيح إلا بالتشهي من غير دليل، وذلك في الشرعيات باطل باتفاق ... فلم يبق إلا أن يتعلق بإحدى الجهتين دون الأخرى، ولم يتعين ذلك للمكلف، فلا بد من التوقف^(٦٩٦).

وخلاصة ما ذكره الشاطبي: احتمالية عدم وقوعه في الشريعة، وعلى فرض وقوعه، فالتوقف.

وأيد أبو زهرة: ابن القيم في عدم التسليم بالتساوي، وفي ذلك يقول: (الاستقراء في الوجود يؤدي إلى صحة نظر ابن القيم ومن سلك مسلكه؛ لأنه لا يجد الإنسان في الوجود أمرًا يكون متساوي النفع والضّر في جميع الأوقات ولجميع الناس، ولكن الشيء قد تختلف مصلحته ومفسدته باختلاف الناس وباختلاف أحوال الشخص الواحد... وباختلاف ملابسات الأمة)^(٦٩٧).

• أن التساوي هو في نظر المجتهد:

فرض الشاطبي في أحد نصوصه التعارض في نظر المجتهد، وبذلك يكون ممكنًا، وهو مجال نظر المجتهدين، وبين أن الأولى عند جماعة رعاية جانب المحرم؛ لأن درء المفسد أكد من جلب المصالح^(٦٩٨).

وظاهر عبارة الغزالي إمكانية وقوع التساوي، وفي ذلك يقول: (اعلم أن كل الأسباب الدنيوية مختلطة قد امتزج خيرها بشرها فقلما يصفو خيرها،

(٦٩٦) الموافقات (٥١/٢).

(٦٩٧) قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح: دراسة تحليلية لمحمد أمين سهيلي-صفحة

(٦٩٨) الاعتصام للشاطبي (٢٣٥/٢).

كالمال والأهل والولد والأقارب والجاه وسائر الأسباب ولكن تنقسم إلى ما نفعه أكثر من ضره كقدر الكفاية من المال والجاه وسائر الأسباب، وإلى ما ضره أكثر من نفعه في حق أكثر الأشخاص كالمال الكثير والجاه الواسع، وإلى ما يكافئ ضرره نفعه^(٦٩٩).

وبتلخص ما سبق في ثلاث نقاط:

١. تقييد القاعدة بالتساوي.
٢. إنكار وقوع التساوي.
٣. أن التساوي المراد به في نظر المجتهد لا في حقيقة الأمر.

المسلك السادس: استثناء ما إذا كانت المصلحة أعظم:

إذا تعارض المقتضي والمانع فيقدم المانع من الفعل إلا إذا كانت المصلحة أعظم.

وهذا المسلك في حقيقته هو مسلك تقييد القاعدة بالتساوي، فيقدم درء المفاسد إذا كانت المفاسد أكثر أو كانت متساوية. وتستثنى حالة واحدة تقدم فيها المصلحة، وهي ما إذا كانت المصلحة أعظم، وهذا بعينه مسلك التساوي.

(٦٩٩) إحياء علوم الدين (١٠٠/٤).

ثانيا: أقوال أخرى ظاهرها مخالفة القاعدة:

١. التوقف.
٢. التخير.
٣. يختلف ذلك بحسب تفاوت المفاصد في نظر المجتهد.
٤. تقديم المأمور.
٥. الموازنة.

أقوال التوقف أو التخير أو الاختلاف بحسب تفاوت المفاصد في نظر المجتهد:

قرر العز ابن عبد السلام: أن المصلحة والمفسدة إذا تكافأت، فقد يتخير فيه وقد يمتنع، ومثل على ذلك بقطع اليد المتأكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها^(٧٠٠).

قال العلائي: النوع الثالث أن تتساوى المصالح والمفاصد فتارة يقال بالتخير بينهما وتارة يقال بالتوقف. وقال الحصني مثل ذلك وزاد: وتارة: يقع الاختلاف، بحسب تفاوت المفاصد في نظر المجتهدين^(٧٠١).

قول تقديم المصالح:

قال الرازي: مدار التكليف على أمرين: أحدهما: فعل ما ينبغي فعله.

(٧٠٠) قواعد الأحكام (١/١٠٤، ١٢٣).

(٧٠١) القواعد للحصني (١/٣٥٦).

والثاني: ترك ما ينبغي تركه.

والأول هو المقصود بالذات... (٧٠٢).

وقال الرازي أيضا: (إنما قدم البشارة على الإنذار، لأن البشارة تجري مجرى حفظ الصحة، والإنذار يجري مجرى إزالة المرض، ولا شك أن المقصود بالذات هو الأول دون الثاني فلا جرم وجب تقديمه في الذكر) (٧٠٣).

وهذا القول وإن كان ليس صريحاً في عبارات الرازي إلا أنه يكشف اتجاهه نحو ترجيح المأمور على المنهي عنه.

وتفضيل جنس فعل المأمورات أعظم من جنس ترك المنهيات، هو اختيار: ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم (٧٠٤)، وهو أحد التقريرين لابن رجب (٧٠٥).

وأدلة هذا القول:

(٧٠٢) تفسير الرازي (٢٩/٤٧٠).

(٧٠٣) المصدر السابق (٦/٣٧٥).

(٧٠٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٨٥-١٥٨)، الفوائد (١٥٧-١٦٩)، عدة الصابرين (٢٧ - ٣٣) كلاهما لابن القيم. وقد ذكر ابن القيم وابن عبد الهادي أن من مؤلفات ابن تيمية: (قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أفضل من جنس ترك المنهي عنه) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن القيم (ص: ٢٨)، العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي (١/٧٨).

(٧٠٥) قال ابن رجب: (جنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات) جامع العلوم والحكم (١/٢٥٤).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

مَوْقُوتًا﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فبين أن ما في الصلاة من ذكر الله أكبر مما

فيها من النهي عن الفحشاء، وهو أحد التفاسير المشهورة للآية (٧٠٦).

قال ابن تيمية: (الصلاة فيها دفع للمكروه وهو الفحشاء والمنكر وفيها تحصيل المحبوب وهو ذكر الله وحصول هذا المحبوب أكبر من دفع المكروه فإن ذكر الله عبادة لله وعبادة القلب لله مقصودة لذاتها. وأما اندفاع الشر عنه فهو مقصود لغيره على سبيل التبع) (٧٠٧).

وقال أيضا: (قوله: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، بيان

لما فيها من المنفعة والمصلحة أي ذكر الله الذي فيها أكبر من كونها ناهية عن الفحشاء والمنكر فإن هذا هو المقصود لنفسه كما قال: ﴿إِذَا نُودِيَ

لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾

[الجمعة: ٩] والأول تابع فهذه المنفعة والمصلحة أعظم من دفع تلك المفسدة) (٧٠٨).

- أن الأمر وجودي، والترك عديمي، والعدم لا كمال فيه.

- أن الإيمان وجودي أمري، وترك الكفر عديمي نهيي.

(٧٠٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٣٦٣/١)، وينظر: تفسير الطبري (تحقيق شاكر ٤٢/٢٠)،

تفسير ابن فورك (٣٩٧/١)، تفسير البغوي (٥٦١/٣)، تفسير القرطبي (٣٤٩/١٣)، تفسير

ابن عطية (٣٢٠/٤).

(٧٠٧) مجموع الفتاوى (١٨٨/١٠).

(٧٠٨) المصدر السابق (١٩٣/٢٠).

- أن ذنب آدم كان في فعل المنهي عنه، وذنب إبليس كان في ترك المأمور به، وكان ذنبه أعظم.
- أن مصدر ترك الأمر في الغالب الكبير، وأن مصدر فعل المنهي في الغالب هو الشهوة والحاجة، والكبر أشد.
- أن الله سبحانه جعل جزاء المأمورات عشرة أمثال فعلها، وجزاء المنهيات مثل واحد، وهذا يدل على أن فعل ما أمر الله به أحب إليه من ترك ما نهي عنه، ولو كان الأمر بالعكس لكانت السيئة بعشرة والحسنة بواحدة أو تساويا.
- أن حسنة التوحيد لا يقاومها شيء.
- جنس ترك الأعمال قد تكون كفرا كترك التوحيد، وكترك أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق، بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه.
- الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم المطلوب عدمها، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال.
- أن فعل المأمور مقصود لذاته، وترك المنهي عنه مقصود لتكميل المأمور لأنه يخل به أو ينقصه، كالخمر والميسر فإنهما يصدان عن ذكر الله، فالمنهيات صادات وقواطع عن فعل المأمورات وكما لها.
- فعل الأمور سبب لرحمته، وترك المنهي سبب لغضبه، ورحمته سبقت غضبه.
- أن آثار ما يكرهه سريع الزوال، ويذهبها عفوه ومغفرته وتوبة العبد.
- أن فعل المأمور يستلزم ترك المنهي عنه إذا فعل على وجهه وقامه، ومجرد ترك المنهي لا يستلزم فعل المأمور ولا يقتضيه.

- ما يحبه من المأمورات متعلق بصفاته، وما يكرهه من المنهيات متعلق بمفعولاته.
- أن المأمور به محبوبه، والمنهي عنه مكروهه، ووقوع محبوه أحب إليه من فوات مكروهه.
- فعل المأمورات من باب حفظ الإيمان، وترك المنهيات من باب الحماية، وحفظ القوة مقدم على الحماية.
- أن فعل المأمورات حياة القلب وزينته، أما ترك المنهيات من غير فعل المأمورات فلا يحصل به شيء من ذلك.
- أن فاعل المأمورات والمنهيات، إما ناج إن غلبت حسناته، أو بعد أن يقتصر منه، أما تارك المأمورات والمنهيات فهو غير ناج.
- أن تارك المأمور عليه قضاؤه وإن تركه لعذر.
- أن الغاية من الخلق العبادة، وهي فعل الأمور، ولم يخلقوا لمجرد الترك، فهو أمر عديمي^(٧٠٩).

قول الموازنة:

القاعدة المطردة: عند تعارض المصالح والمفاسد (يحصل أعظمهما/ يراعى أعظمهما ويرتكب أخفهما/ يفوت أدناهما).

فالشباط الكلي الجامع في الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة في محل واحد هو: ترجيح الأعظم منها، فإن كانت جهة المصلحة أعظم

(٧٠٩) ما سبق مقتبس بتصرف من مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥٨-٨٥/٢٠)، الفوائد

(١٥٧-١٦٩)، عدة الصابرين (٢٧ - ٣٣) كلاهما لابن القيم.

كان جلب المصلحة أولى من درء المفسدة، وإن كانت جهة المفسدة أعظم
كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وذلك بحسب مقاصد الشارع
التي هي عماد الدين والدنيا لا بحسب أهواء النفوس، وعلى ذلك جرت
تصرفات الشارع الحكيم^(٧١٠).

وعلى هذا: فإن الاجتهاد في إثبات متعلق حكم شرعي في بعض
أفراده يستلزم الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ لأن مقصود الشريعة من وضع
الأحكام هو جلب المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، وهذا المقصد
لا بد من اعتباره أثناء الاجتهاد في تحقيق مناهات الأحكام في الأحوال
والأشخاص.

ولا يسلم هؤلاء: بوقوع التساوي المطلق بين المصالح والمفاسد.

(٧١٠) الاجتهاد في مناهات الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص: ٣١٤).

نصوص العلماء في اعتبار التوازن بين المصالح والمفاسد وترجيح الأعظم منهما:

وهي تحتمل موافقة قاعدة درء المفاسد مع تقييدها، أو المخالفة:

أولاً: نصوص العز ابن عبد السلام:

قال العز ابن عبد السلام: (معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن).

واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال).
ثم قال: (وإن اختلف في بعض ذلك فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرجحان، فيتخير العباد عند التساوي، ويتوقفون إذا تحيروا في التفاوت والتساوي)^(٧١١).

وقال أيضاً: (إن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به)^(٧١٢).

(٧١١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥/١).

وقال أيضاً: (اعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بنصبٍ مقترنٍ بها، أو سابقٍ، أو لاحقٍ) (٧١٣).

ثانياً: نصوص ابن دقيق العيد:

- (١) (ترك المصالح الراجحة للمفاسد المرجوحة من أعظم المبادئ) (٧١٤).
 - (٢) (الأصل أن لا يتساوى ما وجد فيه مفسدة معينة مع ما لم توجد فيه تلك المفسدة) (٧١٥).
 - (٣) (قد يكون أعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساوياً أو مقارباً لأخفهما على سبيل التحقيق، ومقادير المفاسد والمصالح وأعدادهما أمر لا سبيل للبشر إلى الاطلاع على حقائقه) (٧١٦).
 - (٤) من القواعد الكلية عند تعارض المصالح والمفاسد وعدم إمكان الجمع في التحصيل والرفع:
- ترجيح أعلى المصلحتين وترك أخفهما، ودفع أعظم المفسدتين، واحتمال أخفهما.
- لكن من ذلك: ما يظهر فيه الترجيح:

(٧١٢) المصدر السابق (٦/١).

(٧١٣) المصدر السابق (٧/١).

(٧١٤) طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٦/٩)، والمبادئ المنازل، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥٦٢/١٠).

(٧١٥) إحكام الأحكام (١١٧/٢).

(٧١٦) إحكام الأحكام (٢٦٥/٢).

إما بالنظر: إلى المصالح والمفاسد الدنيوية على ما تقتضيه العادة والوجود.

وإما بالنظر: إلى القواعد الشرعية التي تقتضي الترجيح لأحد الأمرين على الآخر.

ثم من ذلك: ما يظهر ويستقل الفهم به، ومنه ما يخفى، ولا يعلم إلا من جهة تقديم الشرع لأحد الأمرين على الآخر.

والسبب في ذلك: أن معرفة أعداد المصالح والمفاسد، ومقاديرها، والترجيح بين المقادير لا يستقل العقل به، بل قد يرد الترجيح في الشرع لأحد الأمرين على الآخر مع شعور النفس بالتساوي ظاهراً.

لا شك في أن إقامة الصلاة مصالح، كالقراءة والذكر، وما يقتضيه فعل الأركان من التعظيم، وقد قدم الشرع مصلحة ترك الصلاة في أوقات النهي على مصلحة فعلها، بسبب رجحان المفسدة في فعلها، على تقديم الفعل على المصلحة في فعلها، فلينظر موجب ذلك، هل يحصل فيه معنى ظاهر للفهم؟ فإن ظهر وإلا فيؤخذ من المسألة تقديم ما قدمه الشرع فقط.

يمكن أن يقال: إن المفسدة على تقدير الفعل مفسدة تتعلق بالموافقة، وهي شدة المباحة للكفار، وما يتعلق بهم، وذلك مطلوب في الأمور المعنوية، كما هو مطلوب في الأمور الحسية، كوجوب الهجرة، و«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: لا ترايا نارهما» (٧١٧).

(٧١٧) أخرجه أبو داود (٢٨٠/٤ رقم ٢٦٤٥)، والترمذي (١٥٥/٤ رقم ١٦٠٤) من حديث

جرير بن عبد الله رضي الله عنهما.

وذلك لأن المقاربة في الحسية والمعنوية قد يسرق منها الطبع ما يوجب مفسدة عظمى، والمصالح المترتبة على فعل الصلاة في هذا الوقت يتعلق بالفروع الدينية، لاسيما إذا خصصنا المنع بالنوافل، فإن حاصله طلب زيادة النفل بالفعل، والمفسدة المتعلقة بالأصول أرجح في الدرع من المصلحة المتعلقة بالفعل بالنسبة إلى الفروع والنوافل، ثم التفت بعد ذلك إلى ما قدمناه من الفوات وعدمه، ثم إمكان التدارك وعدمه، فإن ظهر لك هذا وإلا فارجع إلى الاستدلال بمجرد الأمر على الترجيح، أعني: في المسائل المنبهة عليها في الحديث^(٧١٨).

ثالثاً: نص الطوفي:

قال الطوفي: (المصالح والمفاسد قد تتعارض، فتحتاج إلى ضابط يدفع محذور تعارضها، فنقول: كل حكم تفرضه فيما أن تتمحض مصلحته، أو مفسدته، أو يجتمع فيه الأمران، فإن تَمَحَّضَتْ مصلحته فإن اتحدت مصلحته بأن كانت فيه مصلحة واحدة حُصِّلَتْ، وإن تعددت بأن كان فيه مصلحتان أو مصالح فإن أمكن تحصيل جميعها حُصِّلَتْ، وإن لم يمكن حُصِّلَ الممكن، فإن تعذرَّ تحصيل ما زاد على المصلحة الواحدة فإن تفاوتت المصالح في الاهتمام بها حُصِّلَ الأهمُّ منها، وإن تساوت في ذلك حُصِّلَتْ واحدةٌ منها بالاختيار إلا أن يقع هاهنا تهمة فبالقرعة. وإن تمحضت مفسدته فإن اتحدت دُفِعَتْ، وإن تعددت فإن أمكن درء جميعها دُرِّئَتْ، وإن تعذر درأً منها الممكن، فإن تعذر درأً ما زاد على

(٧١٨) شرح الإمام (٤/٤٩٧-٤٩٩)، وحاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري

(٨٠٠/٣).

مفسدة واحدة، فإن تفاوتت عظم المفسدة دُفعَ أعظمها، وإن تساوت في ذلك فبالاختيار أو بالقرعة إن تحققت التهمة.

وإن اجتمع فيه الأمران: المصلحة والمفسدة فإن أمكن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة تعيّن، وإن تعذر فعل الأهم من تحصيل أو دفع إن تفاوتتا في الأهمية، وإن تساويا فبالاختيار أو القرعة إن انجّحت التهمة.

وإن تعارض مصلحتان أو مفسدتان، أو مصلحة ومفسدة وترجح كل واحد من الطرفين بوجه دون وجه اعتبرنا أرجح الوجهين تحصيلًا أو دفعًا، فإن تساويا في ذلك عدنا إلى الاختيار أو القرعة.

فهذا ضابط مستفاد من قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٧١٩) يتوصل به إلى أرجح الأحكام غالبًا، وينتفي به الخلاف بكثرة الطرق والأقوال، مع أن في اختلاف الفقهاء فائدة عرضية خارجة عن المقصود، وهي معرفة الحقائق التي تتعلق بالأحكام وأعراضها ونظائرها وأشباهاها، والفرق بينها، وهي شبيهة بفائدة الحساب في جزالة الرأي^(٧٢٠).

رابعًا: نصوص ابن تيمية:

قال ابن تيمية: (التعارض:

- إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح.
- وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما.

(٧١٩) روي من وجوه أحدها ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في مسند الإمام أحمد

(٥٥/٥ رقم ٢٨٦٥)، وسنن ابن ماجه (٢/٧٨٤ رقم ٢٣٤١).

(٧٢٠) التعيين في شرح الأربعين (١/٢٧٨، ٢٧٩).

- وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة^(٧٢١).

وقال في كتابه الاستقامة: (جماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاومت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد؛ فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به؛ بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته.

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد: هو بميزان الشريعة؛ فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام.

وعلى هذا: إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل إما أن يفعلوها جميعاً أو يتركوها جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر؛ بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله،

(٧٢١) مجموع الفتاوى (٥١/٢٠).

والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وزوال فعل الحسنات.

وإن كان المنكر أغلب: نهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر وسعيًا في معصية الله ورسوله.

وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان: لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما؛ فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المنكر والمعروف متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة.

وأما من جهة النوع: فيؤمر بالمعروف مطلقًا، وينهى عن المنكر مطلقًا وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها، وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها، ويذم مذمومها بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات معروف أكبر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه.

وإذا اشتبه الأمر: استثبت المؤمن حتى يتبين له الحق فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية إذا تركها كان عاصيًا فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية، وهذا باب واسع، ولا حول ولا قوة إلا بالله (٧٢٢).

هذا النقل المطول من كتاب الاستقامة يحتاج إلى وقفة نتأمل فيها، وذلك في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: رجح اعتبار ميزان ما يغلب من المصالح والمفاسد بما يتفق مع سائر كلامه في بقية كتابه.

النقطة الثانية: تحدث فيما إذا تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان:

وبين أنه في هذه الحال لا يؤمر بهما ولا ينه عنهما:

- فتارة يصلح الأمر.
- وتارة يصلح النهي.
- وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المنكر والمعروف متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة.

النقطة الثالثة: تحدث أخيراً أنه إذا اشتبه الأمر فعلى المؤمن أن

يستثبت حتى يتبين له الحق.

وبما سبق: يتبين لنا أن كلامه هنا لا يخالف كلامه المستمر في اعتبار

الموازنة بين المصالح والمفاسد.

أما التفصيل المذكور: فهو يفصل طريقة الموازنة، فيترجح الأمر، وتارة

يترجح النهي، وتارة يكون الأفضل عدم صلاحية الأمر والنهي معاً إذا كانا متلازمين.

خامساً: نصوص ابن القيم:

قال ابن القيم: (الأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو

راجحة، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإما أن تستوي

مصلحتها ومفسدتها. فهذه أقسام خمسة: منها أربعة تأتي بها الشرائع، فتأتي

بما مصلحته خالصة أو راجحة أمرة به أو مقتضية له، وما مفسدته خالصة

أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه، فتأتي بتحصيل المصلحة

الخالصة والراجحة أو تكميلها بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو

الراجعة أو تقليلها بحسب الإمكان. فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة^(٧٢٣).

وقال أيضا: (الشريعة مبناها على تحصيل المصالح قدر الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصِّلت، وإن لم يكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قُدِّم أكملها وأهمها وأشدّها طلبًا للشارع)^(٧٢٤).

وقال أيضا: (ما تساوت مصلحته ومفسدته فقد اختلف في وجوده وحكمه فأثبت وجوده قوّم ونفاه آخرون، والجواب: أن هذا القسم لا وجود له، وإن حصره التقسيم، فإمّا أن يكون حصوله أولى بالفاعل وهو راجح المصلحة، وإمّا أن يكون عدمه أولى به وهو راجح المفسدة، وأما فعل يكون حصوله أولى لمصلحته وعدمه أولى به لمفسدته، وكلاهما متساويان، فهذا مما لم يقدّم دليل على ثبوته، بل الدليل يقتضي نفيه، فإن المصلحة والمفسدة، والمنفعة والمضرة، واللذة والألم، إذا تقابلا فلا بد أن يغلب أحدهما الآخر وأما أن يتدافعا ويتصادما بحيث لا يغلب أحدهما الآخر فغير واقع فإنه إما أن يقال يوجد الأثران معا وهو محال لتصادمهما في المحل الواحد وإما أن يقال يمتنع وجود كل من الأثرين وهو ممتنع لأنه ترجيح لأحد الجائزين من غير مرجح وهذا المحال إنما نشأ من فرض تدافع المؤثرين وتصادمهما فهو محال فلا بد أن يقهر أحدهما صاحبه فيكون الحكم له فإن قيل ما المانع من أن يمتنع وجود الأثرين قولكم أنه محال لوجود مقتضيه إن أردتم به المقتضى

(٧٢٣) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١٤/٢).

(٧٢٤) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١٩/٢).

السام عن المعارض فغير موجود وإن أردتم المقتضى المقارن لوجود المعارض فتخلف أثره عنه غير ممتنع والمعارض قائم ههنا في كل منهما فلا يمتنع تخلف الأثرين فالجواب أن المعارض إذا كان قد سلب تأثير المقتضى في موجهه مع قوته وشدة اقتضائه لأثره ومع هذا فقد قوى على سلبه قوة التأثير والاقتضاء فلان يقوى على سلبه قوة منعه لتأثيره هو في مقتضاه وموجهه بطريق الأولى ووجه الأولوية أن اقتضاه لأثره أشد من منعه تأثير غير فإذا قوى على سلبه للأقوى فسلبه للأضعف أولى وأحرى فإن قيل هذا ينتقض بكل مانع يمنع تأثير العلة في معلولها وهو باطل قطعاً قيل لا ينتقض بما ذكرتم والنقض مندفع فإن العلة والمانع ههنا لم يتدافعا ويتصادما ولكن المانع أضعف العلة فبطل تأثيرها فهو عائق لها عن الاقتضاء وأما في مسألتنا فالعلتان متصادمتان متعارضتان كل منهما تقتضي أثرها فلو بطل أثرهما لكانت كل واحدة مؤثرة غير مؤثرة غالبية مغلوبة مانعة ممنوعة وهذا يمتنع وهو دليل يشبه دليل التمانع^(٧٢٥).

■ سادساً: نصوص الشاطبي:

قال الشاطبي: (المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها — أي مقارنتها — مع المفسدة في حكم الاعتبار فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتبار فرفعها هو المقصود شرعاً ولأجلها وقع النهي)^(٧٢٦).

(٧٢٥) مفتاح دار السعادة (١٦/٢).

(٧٢٦) الموافقات (٤٦/٢).

وقال أيضاً: (هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك، وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق، وأصل ذلك الإخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمحيص ... فإذا كان كذلك، فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجعة، فإن رجحت المصلحة، فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة، فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة^(٧٢٧).

وسبق النقل عن الشاطبي: ميله إلى عدم وقوع التساوي، وعلى فرض ذلك فإنه يكون الوقوف أو الاختيار.

وعلى كل حال: فقله يفارق القاعدة القائلة بتقديم درء المفاسد عند التعارض.

(٧٢٧) المصدر السابق (٢/٤٤، ٤٥).

تقريرات

- **صيغ القاعدة:** (درء المفساد مقدم على جلب المصالح/ الاجتناب مقدم على الاجتلاب/ ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح، تعارض المقتضي والممانع فيمنع من الفعل).
- **معنى القاعدة:** الأولوية السلامة من المفساد ولو كان ذلك على حساب ترك المصالح.
- **موقع القاعدة من شجرة القواعد:** تندرج تحت قواعد: الضرر يزال/ لا ضرر ولا ضرار/ قواعد المصالح والمفاسد.
- **أول من أشار إلى قاعدة تقديم درء المفساد:** القراني وقد اعتبرها الأنظر، ثم المقرري في قواعده، ثم تلميذه الشاطبي، وثلاثتهم مالكية.
- **نشأت القاعدة:** لدى المالكية الذين لهم عناية بباب سد الذرائع أكثر من غيرهم، فيغلبون جانب التحريم أكثر، وهم أشد الناس في هذا الباب، ويليهما الحنابلة، فلما تعارضت المفساد بالمصالح منعوا المصالح سدًا لذريعة المفساد.
- **ولهذه النكتة:** نجد أن أكثر أدلة القاعدة هي بعينها أدلة سد الذرائع.
- **وفي المقابل:** فإن الذين قيدوا القاعدة هم الشافعية، وهم أوسع الناس في باب سد الذرائع.
- **ذكر الفقهاء للقاعدة:** مجموعة من التطبيقات، ومجموعة أخرى من المستثنيات.
- **للعلماء عدة مسالك في تقييد القاعدة، منها:**

(١) (إذا كانت المفسدة عائدة للغير): أي إذا كانت المفسدة عائدة للغير فإنه يمنع منها مجرد وجود الضرر للغير وإن كانت المنفعة تربو على المفسدة كثيراً.

(٢) (إذا لم يخالط الواجب المحرم): أما إذا اختلط الواجب بالمحرم فتراعى مصلحة الواجب.

(٣) (إذا لم تؤدي المفسدة إلى مثلها أو أعظم): هذا القيد في حقيقته إسقاط للقاعدة، وإرجاع لها إلى قواعد موازنة المصالح بالمفاسد.

(٤) (غالباً): وهذا شأن عامة القواعد، ولذا ذكروا لها مجموعة من المستثنيات كما تقدم.

(٥) (عند التساوي): فتقديم درء المفاسد على جلب المصالح ليس مطلقاً، وإنما يكون عند وقوع تساوي المصالح والمفاسد المتعارضة، أما إذا كانت المفسدة أكثر فلا شك أن الدرء يقدم من باب أولى، وهو مندرج في قاعدة الموازنة.

وهذا المسلك الغرض منه إخراج ما إذا كانت المصالح تربو على المفاسد، فإنه يقدم المصالح.

وقيد: (المساواة): ذكره جماعة من العلماء، منهم: السبكي، والصنعاني، والسعدي، وابن عثيمين.

ونوزع عدم صحة فرض وقوع التساوي في التعارض: فلم يسلم ابن القيم بصحة وقوع تساوي المصلحة والمفسدة في الشريعة، ومال إليه الشاطبي، ونصره أبو زهرة.

وخلاصة ما ذكره ابن القيم: أنه لا وجود لما تساوت مصلحته ومفسدته، ولم يقدّم دليل على ثبوته، بل الدليل يقتضي نفيه، فإن المصلحة

والمفسدة إذا تقابلا فلا بد أن يغلب أحدهما الآخر، فيصير الحكم للغالب، ومحال أن يجتمع الأثران معاً لتصادمهما في المحل الواحد. وظاهر المنقول عن الغزالي إمكانية وقوع التساوي، وفرضه الشاطبي في نظر المجتهد، لا في حقيقة الأمر، فيكون بذلك ممكناً.

٦- (إلا إذا كانت المصلحة أعظم): إذا تعارض المقتضي والمانع فيقدم المنع من الفعل إلا إذا كانت المصلحة أعظم، وهذا المسلك في حقيقته هو مسلك تقييد القاعدة بالتساوي، فيقدم درء المفسد إذا كانت المفسد أكثر أو كانت متساوية، وتستثنى حالة واحدة تقدم فيها المصلحة، وهي ما إذا كانت المصلحة أعظم، وهذا بعينه مسلك التقييد بالتساوي.

• هناك أقوال أخرى في المسألة تخالف القاعدة:

١. التوقف.
 ٢. التخير.
 ٣. يختلف ذلك: بحسب تفاوت المفسد في نظر المجتهد.
 ٤. تقديم المأمور: بناء على تفضيل جنس المأمور على جنس المنهي عنه.
 ٥. الموازنة: القاعدة المطردة: عند تعارض المصالح والمفاسد (يحصل أعظمهما/ يراعى أعظمهما ويرتكب أخفهما/ يفوت أدناهما)، فالضابط الكلي الجامع في الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة في محل واحد هو: ترجيح الأعظم منها.
- وهذا ترجيح العز ابن عبد السلام وابن دقيق العيد والطوفي وابن تيمية وابن القيم والشاطبي في بعض تقريراتهم، وغيرهم ممن أطلق قد لا يعارضهم أيضاً.

• قول الموازنة وترجيح الأغلب قول مطرد تنتظم فيه القواعد والأصول والفروع.

• الأدلة والتطبيقات المستدل بها لقاعدة تقديم درء المفاصل: تفيد أن المفسدة كانت أعظم، فمثلاً يكون التعارض بين محرم ومباح، أو بين ضرورة وحاجة أو بين مقصد ووسيلة، فترجيح المفسدة كان لأنها أعظم بسبب كونها أرفع رتبة أو نوعاً أو حكماً أو عمومًا لا لأن المفاصل مقدمة على المصالح مطلقاً.

• للسبكي لفظة هامة: وهي أن العاقل لا يقدم على شيء لا ينتفع منه، فإذا تساوت المصلحة والمفسدة فما الفائدة منها؟ فالعاقل لا يخسر دينارًا ليربح دينارًا!

ولذا كأن هذه القاعدة هي فيما يستقبل من الأمور، وكان للإنسان فيه مندوحة في العمل أو عدم العمل، فهنا لا داعي لارتكاب مفسدة لأجل تحصيل مصلحة مساوية لها، أما إذا اضطر إلى التخير بينهما، فهنا عليه ترجيح الأغلب، فإن لم يتبين له الأرجح منهما، فهنا ترد القاعدة، وهي تقديم درء المفاصل، أو التوقف، أو التخير.

خلاصة مسألة التفضيل بين جنس المأمورات وجنس المنهيات:

- لم يشتهر بين العلماء خلاف فقهي في مسائل مدارها فقط على تقديم فعل المأمور أو ترك المنهي، وإنما غالبها مسائل لها منزع آخر، وقد يدل هذا على ضعف الجانب التطبيقي للمسألة، وأنها مفيدة في تصور الشريعة، وفي الترجيح التطبيقي أكثر.
- الأدلة التي يستدل بها على وقوع تقديم الأوامر: هي في حقيقتها أوامر تحقق مصالح أعلى رتبة من رتبة ترك المفاسد، وكذلك أيضا: فإن الأدلة التي يستدل بها على وقوع تقديم النواهي هي في حقيقتها نواهي مفسدها أعلى رتبة من فعل الأوامر.
- الحرص على تنمية الواجبات أفضل من الحرص على تجنب الأخطاء؛ فإن الإنسان من طبعه أنه خطأ، وخير الخطائين التوابون.
- وبهذا يصعب إطلاق المسألة، لاختلاف مراتب الأحكام، فرب أمر أولى من ترك نهي، ورب ترك نهي أولى من أمر، وتختلف باختلاف العمل والعامل والظرف والحال والزمان والمكان والمصالح والمفاسد ورتبتها.
- المسلم مطالب بالامتثال للأمرين معًا، وعند التعارض يقدم الأرحح رتبة والأكثر مصلحة والأقل مفسدة، قال العز ابن عبد السلام في شجرة المعارف:

"من فهم ضوابط هذا الكتاب، ووقف على حقيقة المصالح وانحصارها في جلب النفع ودفع الضرر، وعلى حقيقة المفاسد وانحصارها في جلب الضرر ودفع النفع، وأنه لا فرق في ذلك بين قليله وكثيره وجليله وحقيقه، لم

يكّد يخفى عليه أدب من آداب القرآن، ولا سيما إذا اتضحت المصالح والمفاسد وظهر رجحانها" (٧٢٨)

- أما تقرير ابن تيمية في تفضيل جنس المأمور فإنما هو في الجنس العام البعيد، ولذا لم يفرع عليها كثيراً كعادته.
- المعارضة إنما تقع عند توهم التساوي أو عند جهل التفاضل.
- لا إشكال في تقديم المأمور أو المنهي إذا كان أحدهما أعلى رتبة.
- للشاطبي لفظة عميقة: وهي أن الأوامر والنواهي فيما عدا شروط العدالة إنما مطابقتها من المكملات ومحاسن العادات واجتناب النواهي أكد وأبلغ في القصد الشرعي.
- غالباً في الأصول: فالأوامر أعظم، وفي الآداب والمكملات: فالنواهي أعظم.
- وخلاصة ما سبق:
 - المعارضة إنما تقع: عند توهم التساوي أو جهل التفاضل.
 - القاعدة المستمرة المطردة: تقديم الأعلى رتبة، والأكثر مصلحة والأقل مفسدة.
 - العاقل لا يقدم على شيء لا ينتفع منه، فإذا تساوت المصلحة والمفسدة، فلا فائدة من الإقدام، فكأن قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح هي فيما يستقبل من الأمور، وكان للإنسان فيه مندوحة في العمل أو عدم العمل، فهنا لا داعي لارتكاب

مفسدة لأجل تحصيل مصلحة مساوية لها، أما إذا اضطر إلى
التخير بينهما، فهنا عليه ترجيح الأغلب وإلا توقف.

المعايير

- توجيه الإنفاق نحو الفعل الإيجابي أكثر من التحذير من الفعل السلبي.
- توجيه المنح الخيري: إلى فعل الأوامر أكثر من ترك النواهي، مثلاً: توجيه الإنفاق نحو المنح لتحقيق التوحيد بنسبة أعلى من النهي عن الشرك، وإلى فعل السنة أكثر من النهي عن البدعة، وإلى فعل الفرائض أكثر من ترك الكبائر.
- تقديم الأعلى رتبة والأكثر مصلحة، وعند العجز عن إدراك ذلك ففي الأصول تقدم الأوامر، وفي الآداب والمكملات تقدم النواهي.
- في الأمور المستقبلية إذا توهم تساوي المصالح والمفاسد أو جهل التفاضل بينها؛ فالإحجام عنها أولى.

ملحق: بحثان علميان في قواعد المفاضلة

قاعدة في الديمومة وقاعدة في المفاضلة بين الأقرب والأحوج.

قاعدة الديمومة

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،
أما بعد؛ فهذه ورقة مختصرة في قاعدة الديمومة وأثرها في الترجيح بين
أنواع المنح.

وقد انطلقت من بعض الأسئلة حول ديمومة العمل، ومتى يكون؟ وبم
يحصل؟ والملاحظ ندرة كلام العلماء في هذه المسألة، وكأن الأمر فيها
موكول إلى ما هو متجذر في النفوس من ترجيح الدائم وما قرب منه على
غيره من غير ضوابط معيارية.

نسأل الله عز وجل أن تكون هذه الأسئلة، وما حملته هذه الورقة مفاتيح
كاشفة لأسرار موجهة للمنح نحو الأفضل.

فوائد الديمومة:

- (١) تحصيل الملكة (القلبية والجسدية بالاعتیاد على العمل).
- (٢) تثبيت الطاعة.
- (٣) تكثير الأجر.
- (٤) تكثير المستفيدين.

ما تقوم عليه الملكات.

الملكات تقوم على ما يلي:

- (١) الاستمرار.
- (٢) أوقات متقاربة متتابعة.
- (٣) تنوع المهارات المتعددة لملكة واحدة، فاللغة مثلا (مهارة النطق، مهارة الاستماع، مهارة القراءة، ومهارة الكتابة).

مجالات الديمومة:

- (١) ديمومة العمل نفسه.
- (٢) ديمومة أثر العمل.

معايير في الديمومة

وفائدة ذلك الترجيح فيما بينها:

- (١) طول زمن العمل.
- (٢) طول زمن أثر العمل.
- (٣) كثرة التكرار.
- (٤) تكثيف التكرار.
- (٥) التتابع.
- (٦) تعدد المستفيدين وتنوعهم.
- (٧) القابلية للاستمرار وعدم الانقطاع.
- (٨) القابلية للانتشار وسرعته في التفشي والتوسع.
- (٩) القابلية للتأييد.

• وتفصيل ذلك فيما يلي:

(١) طول زمن العمل.

أي طول مدة العمل نفسه؛ لأن جنس طول العمل فيه طول لمدة العبادة التي يحبها الله، وهو مؤشر على عمق الأثر.

ومن ذلك صور الديمومة في المنح:

مدة الانتفاع المباشر للمستفيد: يقصد بها النظر في المدة الفعلية لانتفاع المستفيدين بشكل مباشر، بغض النظر إلى مدى استمرار أثرها، والنظر هنا حقيقة يتأثر بالحسبة الزمنية لأيام قيام البرنامج، بغض النظر عن الموضوع المستفاد.

فدورة لتحفيظ القرآن الكريم لمدة ١٠ أيام هي مقدمة على دورة مثلها لمدة ٥ أيام، وكذلك مشروع لخدمات تطويرية أو استشارية في العمل الخيري لمدة سنة أكثر ديمومة من مشروع مماثل لمدة شهر.

(٢) طول زمن أثر العمل (ديمومة الأثر):

لا ينظر هنا: إلى مدة ما بذل في العمل، فالزمن المبذول في التخطيط والإعداد والتنفيذ غير مقدر هنا.

وإنما ينظر: إلى مدة الأثر؛ بأن يبقى الأثر ممتدا في نفوس المستفيدين.

- فعمل البر الذي يستفيد منه المتلقي مدة طويلة في حياته؛ مقدم على ما يستفيده مدة مؤقتة.
- والمدة الزمنية لانتفاع المستفيد بهذا المشروع، هو مدى زمني يتجاوز المدة الفعلية لمباشرة المشروع.
- ولو كانت دورة فينظر فيها إلى أثر الدورة بغض النظر عن مدة تنفيذ الدورة.

فالحسبة الزمانية متعلقة بأثر البرنامج لا بمدة البرنامج.

ومرجع ذلك: أن طول مدة الانتفاع يلزم منها تكرار النفع والأجر تبعاً لكل جزء من الوقت، وهو أمر مطلوب.

■ الأمثلة:

(١) تعليم الفاتحة للصغار يمتد لأزمان طويلة، في حين إفطار صائم ينتفع به مدة قصيرة.

(٢) حفر بئر أطول نفعا من توزيع ماء.

(٣) معالجة مرض أطول نفعا من توزيع مُسَكِّن ألم.

(٤) حديقة ذات ألعاب أطول نفعا من برنامج ترفيهي مؤقت.

(٥) انتفاع الناس بمقطع منشور على الشبكة، يمتد لأزمان أطول غالباً من مطوية أو لوحة إعلانات تزول قريباً.

(٣) كثرة التكرار.

(٤) تكثيف التكرار:

ينظر في حالة التكثيف: فدورة علمية مكثفة لمدة أسبوع (١٠ ساعات يومياً مثلاً) هي أكثر ديمومة من دورة علمية لمدة فصل دراسي (ساعة كل أسبوع مثلاً).

فلسفة الملكات قائمة على التكرار في أزمنة متقاربة حتى تحصل الملكة.

(٥) تعدد المستفيدين.

(٦) القابلية للاستمرار.

النظر في كون الوعاء المقدم أكثر قابلية للاستمرار.

(٧) القابلية للانتشار وسرعته في التفشي والتوسع:

إذا كان العمل قابلاً للتناقل وسرعة الانتشار، فمثلاً قابلية النشر على وسائل التواصل الاجتماعي سريعة جداً، خصوصاً إذا كانت أحداثها

تتجدد، مثلاً خلاصات تربية على الواس في تربية الأولاد المراهقين، فكل سائل عن ذلك فإنه يستحضر لها هذه الخلاصات.

٨) القابلية للتأيد.

فالعامل الذي يمكن بقاءه أمد الدهر، ككتاب أفضل من العمل الذي قد يزول، كدورة شفوية.

تقدير مدة ديمومة العمل:

- تقدير المدة يخضع لأمر كثيرة، منها نوع العمل نفسه، ويمكن تقسيمها عمومًا إلى خمسة أنواع:

- (١) المؤبد.
- (٢) انتفاع أجيال.
- (٣) انتفاع جيل واحد.
- (٤) انتفاع سنوي متكرر.
- (٥) انتفاع شهري متكرر.
- (٦) انتفاع أسبوعي متكرر.
- (٧) انتفاع يومي متكرر.
- (٨) انتفاع لحظي.

أدلة في ملاحظة الشارع لديمومة العمل:

من القرآن الكريم:

(١) قول الله تعالى: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى

ذِكْرِ اللَّهِ ﴿[المعارج: ٢٢-٢٣].

(٢) قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣]، (وإقام الصلاة

بمعنى الدوام عليها بهذا فسرت الإقامة حيث ذكرت مضافة إلى الصلاة)^(٧٢٩)، وجاء هذا كله في معرض المدح، وهو دليل على قصد الشارع إليه، وجاء الأمر به صريحاً في مواضع كثيرة، كقوله:

﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(٣) قد قيل في قوله تعالى في الذين ترهبوا: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا

رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، إن عدم مراعاتهم لها

هو تركها بعد الدخول فيها^(٧٣٠).

(٤) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ نَكَتْ فَإِنَّمَا يَنْكُ عَلَى نَفْسِهِ﴾

[الفتح: ١٠].

(٧٢٩) الموافقات في أصول الفقه (٢/٢٤٢)، و ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/١٦٤)،

الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي، (١/٩٣)..

(٧٣٠) ينظر: الموافقات في أصول الفقه (٢/٢٤٢)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للرازي

(٢٩/٢١٤).

(٥) قول الله جل وعلا ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ

بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَثَا﴾ [النحل: ٩٢]، قال عبد الله بن كثير،
والسدي: هذه امرأة خرقاء كانت بمكة، كلما غزلت شيئا نقضته
بعد إبرامه. وقال مجاهد، وقتادة، وابن زيد: هذا مثل لمن نقض
عهده بعد توكيده (٧٣١).

ومن السنة النبوية:

(١) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الأعمال إلى الله
أدومها وإن قل» (٧٣٢).

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي
الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أدومها وإن قل» (٧٣٣).

(٣) عن علقمة، قال: سألتُ أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قلت: يا أم
المؤمنين، كيف كان عمل النبي ﷺ، هل كان يخص شيئا من الأيام؟
قالت: «لا، كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يستطيع» (٧٣٤).

(٤) عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال:
«من هذه؟» قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: «مه، عليكم

(٧٣١) تفسير ابن كثير (٥٩٩/٤).

(٧٣٢) صحيح البخاري (٩٨/٨) رقم ٦٤٦٤.

(٧٣٣) صحيح البخاري (٩٨/٨) رقم ٦٤٦٥، ومسلم مسلم (٥٤١/١) رقم ٧٨٢.

(٧٣٤) صحيح البخاري (٩٨/٨) رقم ٦٤٦٦.

بما تطبيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا» وكان أحب الدين إليه مادام عليه صاحبه^(٧٣٥).

٥) عن أبي سلمة رضي الله عنه قال: «كان آل محمد صلوات الله عليهم إذا عملوا عملاً أثبتوه»^(٧٣٦).

▪ عن القاسم بن محمد، قال: «كانت عائشة إذا عملت العمل لزمته»^(٧٣٧) ومن المعنى والنظر:

- (في توقيت الشارع وظائف العبادات، من مفروضات ومسنونات، ومستحبات في أوقات معلومة الأسباب ظاهرة ولغير أسباب، ما يكفي في حصول القطع بقصد الشارع إلى إدامة الأعمال)^(٧٣٨).
- ما جاء من مشروعية الوقف والصدقة الجارية.

من نصوص العلماء:

قال الشاطبي: (من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها)^(٧٣٩). وقال أيضا: (المكلف إذا أراد الدخول في عمل غير واجب، فمن حقه أن لا ينظر إلى سهولة الدخول فيه ابتداء حتى ينظر في مآله فيه، وهل يقدر على الوفاء به طول عمره أم لا؟ فإن المشقة التي تدخل على المكلف من وجهين:

أحدهما: من جهة شدة التكليف في نفسه، بكثرته أو ثقله في نفسه.

(٧٣٥) صحيح البخاري (١٧/١ رقم ٤٣)، ومسلم (٥٤٠/١ رقم ٧٨٢).

(٧٣٦) صحيح مسلم (٥٤٠/١ رقم ٧٨٢).

(٧٣٧) المصدر السابق (٥٤١/١ رقم ٧٨٣).

(٧٣٨) الموافقات (٤٠٥/٢).

(٧٣٩) المصدر السابق (٤٠٤/٢).

والثاني: من جهة المداومة عليه وإن كان في نفسه خفيفاً...

ولأجل الدخول في الفعل على قصد الاستمرار وُضِعَت التكاليف على التوسط وأُسْقِطَ الحرج، ونُهِىَ عن التشديد، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»^(٧٤٠)، وقال: «من يشاد هذا الدين يغلبه»^(٧٤١)، وهذا يشمل التشديد بالدوام، كما يشمل التشديد بأنفس الأعمال، والأدلة على هذا المعنى كثيرة^(٧٤٢).

- وقال ابن خلدون في تقييد يمكن عنوانه بـ: (مَلَكَهُ الإيمان إذا استقرت):

(ليس الاتصاف بحاصل عن مجرد العلم، حتى يقع العمل ويتكرر مراراً غير منحصرة: فترسخ الملكة ويحصل الاتصاف والتحقيق، ويجيء العلم الثاني النافع في الآخرة؛ فإن العلم الأول المجرد عن الاتصاف قليل الجدوى والنفع، وهذا علم أكثر النظائر، والمطلوب إنما هو العلم الحالي الناشئ عن العادة.

(٧٤٠) قال ابن حجر: (صَوَّبَ إرساله، وله شاهد في الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوف. فتح الباري (١١/٢٩٧)، ورواه أحمد بن حنبل في المسند مختصراً بلفظ «إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق» رقم (١٣٠٧٤). وينظر السلسلة الضعيفة (٢٤٨٠). قال الشاطبي: (يشبه الموعظ بالعنف بالمنبت وهو المنقطع في بعض الطريق تعيناً على الظهر-وهو المركوب-حتى وقف فلم يقدر على السير ولو رَفَقَ بدايته لوصل إلى رأس المسافة) الاعتصام (٣٠٣/١).

(٧٤١) رواه أحمد في المسند من حديث بريدة رضي الله عنه رقم (٢٣١٠٣).

(٧٤٢) الموافقات (٤٠٥/٢-٤٠٦).

اعلم أن الكمال عند الشارع في كل ما كلف به إنما هو في هذا: فما طلب اعتقاده فالكمال فيه في العلم الثاني الحاصل عن الاتصاف، وما طلب عمله من العبادات، فالكمال فيها في حصول الاتصاف والتحقيق بها، ثم إن الإقبال على العبادات والمواظبة عليها هو المحصل لهذه الثمرة الشريفة، قال ﷺ في رأس العبادات: «جعلت قرة عيني في الصلاة»، فإن الصلاة صارت له صفة وحالاً يجد فيها منتهى لذته وقرّة عينه، وأين هذا من صلاة الناس ومن لهم بها؟ ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾ [الماعون] اللهم وفقنا، و ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾ [الفاتحة]

- فقد تبين لك من جميع ما قررناه، أن المطلوب في التكليف كلها: حصول ملكة راسخة في النفس، ينشأ عنها علم اضطراري للنفس، هو التوحيد، وهو العقيدة الإيمانية، وهو الذي تحصل به السعادة، وأن ذلك سواء في التكليف القلبية والبدنية.
- ويتفهم منه: أن الإيمان الذي هو أصل التكليف كلها وينبوعها، هو بهذه المثابة.
- وأنه ذو مراتب: أولها التصديق القلبي الموافق للسان، وأعلاها حصول كيفية، من ذلك الاعتقاد القلبي، وما يتبعه من العمل، مستولية على القلب، فيستتبع الجوارح، وتندرج في طاعتها جميع التصرفات، حتى تنخرط الأفعال كلها في طاعة ذلك التصديق الإيماني، وهذا أرفع مراتب الإيمان، وهو الإيمان الكامل الذي لا

يقارف المؤمن معه صغيرة ولا كبيرة؛ إذ حصول الملكة ورسوخها مانع من الانحراف عن مناهجه طرفة عين، قال عليه السلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، وفي حديث هرقل، لما سأل أبا سفيان بن حرب عن النبي عليه السلام وأحواله، فقال في أصحابه: (هل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قال: لا، قال وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب)، ومعناه: أن ملكة الإيمان إذا استقرت عسر على النفس مخالفتها، شأن الملكات إذا استقرت؛ فإنها تحصل بمثابة الجبلة والفطرة وهذه هي: المرتبة العالية من الإيمان، وهي في المرتبة الثانية من العصمة؛ لأن العصمة واجبة للأنبياء وجوباً سابقاً، وهذه حاصلة للمؤمنين حصولاً تابعاً لأعمالهم وتصديقهم، فبهذه الملكة ورسوخها، يقع التفاوت في الإيمان، كالذي يتلى عليك من أقاويل السلف^(٧٤٣).

(٧٤٣) مقدمة ابن خلدون، طبعة دار القلم، (١/٤٦١-٤٦٢).

معايير:

- المداومة، أحد الأصول الكبرى لنظرية المقاصد.
- من مقاصد الشرع استمرار العمل مدة بقاء المكلف.
- العمل المؤبد أولى من غيره.
- العمل القابل للتأييد أفضل من غيره.
- العمل القابل للاستمرار أفضل من غيره.
- العمل المستفيد منه عدة أجيال أفضل من العمل المستفيد منه جيل واحد.
- العمل المستفيد منه جيل أولى من المستفيد منه جزء من الجيل.
- العمل السنوي المتكرر أفضل من العمل المؤقت.
- العمل الشهري المتكرر أفضل من العمل السنوي.
- العمل الأسبوعي المتكرر أفضل من الشهري وما فوقه.
- العمل اليومي المتكرر أفضل من العمل الأسبوعي فضلاً عما فوقه.
- العمل الأطول في مدة التنفيذ أولى من غيره إذا كانت أقصر منه.
- العمل الأطول في أثره أولى مما كان دونه.
- العمل الأكثر تكراراً أولى من غيره.
- العمل المتتابع في تكراره أولى من غيره.
- العمل الأكثر كثافة في تكريره.
- العمل الأكثر توسعاً وانتشاراً أولى من غيره.
- العمل المتعدد فيه أنواع المستفيدين أفضل من غيره.

قاعدة في المفاضلة بين الأقرب والأحوج.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد؛ فهذه ورقة مختصرة في قواعد المفاضلة عند تعارض معايير التفاضل، فيكون هناك معيار يفضل أمراً، ومعيّار آخر يفضل أمراً آخر، فمثلاً يكون أحدهما غاية والآخر وسيلة، لكن المنح على الوسيلة دائم، أو أوثق ونحو ذلك.

وتم تطبيق ذلك على مسألة تفضيل المنح على القريب، وهل يشمل ذلك ما إذا كان غيره أكثر حاجة؟ فهل تراعى هاهنا القرابة أو شدة الحاجة؟

خلاصة في قواعد المفاضلة

- ١- لا بد من اعتبار قواعد التفضيل عند المقارنة، ومنها:
- ٢- التفاضل إنما يكون عند التزام.
- ٣- التفاضل إنما يكون عند استواء الرتب والدرجات.
- ٤- الاستواء في رتبة الحكم (واجبين، مندوبين...).
- ٥- الاستواء في درجة المصلحة (ضرورة، حاجة، تحسين).
- ٦- التفاضل إنما يكون: عند استواء المصالح المترتبة على كل منها.
- ٧- تفضيل الجنس لا يلزم منه تفضيل الأفراد: تفضيل الجملة على الجملة لا يقتضي تفضيل كلّ فرد على كلّ فرد، الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة، لم يجب أن يكون أفضل في كلّ حال، ولا لكلّ أحد^(٧٤٤).

(٧٤٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٦/٢٤-٢٣٧)، (٣٠-٢٩/١٩).

- ٨- المراد بتفضيل الجنس: التفضيل على افتراض عزل العوامل الأخرى.
- ٩- التفضيل هو من حيث الظاهر: أما تفضيل حقيقة الأعمال، فهذا أمره إلى الله، فهو العالم بحقيقة الأمور، ف(تفاضل الأعمال ليس بكثرتها وعددها وإنما هو بإكمالها وإتمامها وموافقتها لرضا الرب وشرعه)^(٧٤٥)، و(بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والإخلاص)^(٧٤٦).
- ١٠- قرب محبوس على طاعته، يبلغ بإخلاصه من الدرجات ما لا يبلغ الفارس بسيفه، والمتصدق بدراهمه.
- ١١- (العبد قد يأتي بالحسنة بنية وصدق وإخلاص تكون أعظم من أضعافها)^(٧٤٧).
- ١٢- قد يتعارض عملان، فيكون كل واحد منهما أفضل من وجهه، ويبقى الترجيح محل اجتهاد ونظر^(٧٤٨).
- ١٣- (قد يعرض للمفضول ما يكسبه على غيره فضلاً)^(٧٤٩).
- ١٤- (لا يلزم إذا كان الشيء أفضل على تقدير، أن يكون أفضل مطلقاً)^(٧٥٠).

(٧٤٥) المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم، (٤١/١)، وينظر: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، (١٤٩/١).

(٧٤٦) منهاج السنة النبوية، (٢٢١/٦)، وينظر: الوابل الصيب من الكلم الطيب (١٩/١).

(٧٤٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٦٦٠/١١)، منهاج السنة النبوية (٢٢٢ ٦)، الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ١٠، ٤١).

(٧٤٨) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤١٠/٢).

(٧٤٩) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٥/٤).

(٧٥٠) مجموع الفتاوى (٢٨٦/٢٦).

١٥- (المفضول في موضعه الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق، كما أنّ التسبيح في الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن....)(٧٥١).

١٦- اختصاص المفضول بأمر لا يجعله أفضل من الفاضل (٧٥٢)، فالمزية لا تستلزم التفضيل (٧٥٣)، فاختصاص بعض الصحابة بفضل لا يلزم منه مثلاً تفضيل أحدهم على أبي بكر رضي الله عنه (٧٥٤)، واختصاص الشام بفضائل لا يجعلها أفضل من مكة. وبعبارة أخرى: قد يكون في المفضول مزية أو مزايا لا توجد في الفاضل، ومع ذلك لا يلزم كونه أفضل من الفاضل (٧٥٥).

(٧٥١) المصدر السابق (٢٣٧/٢٤)، وقال: (المفضول في مكانه وزمانه أفضل من الفاضل إذ دل الشرع على أن الصلاة أفضل من القراءة والقراءة أفضل من الذكر والذكر أفضل من الدعاء فهذا أمر مطلق) مجموع الفتاوى (١٣٢/١٧).

(٧٥٢) قال ابن تيمية: (فالمفضول قد يختص بأمر ولا يلزم أن يكون أفضل من الفاضل) منهاج السنة النبوية (٧٨/٧).

(٧٥٣) قال الزركشي: ولا يلزم من المزية الأفضلية. البحر المحيط في أصول الفقه (٢٠٢/١).
(٧٥٤) ما ثبت من فضائل ومزايا لبعض الصحابة، (...) هي فضائل شاركه فيها غيره، بخلاف ما ثبت من فضائل أبي بكر وعمر فإن كثيراً منها خصائص لهما، لا سيما فضائل أبي بكر فإن عامتها خصائص لم يشركه فيها غيره، منهاج السنة النبوية (٧/٥).

(٧٥٥) قال الزركشي: (لا يلزم من المزية الأفضلية فقد يختص المفضول بأمر ويفضله الفاضل بأمر) المشور (٤٠/٣)، وقال ابن الزمكاني: (قد يعرض للمفضول ما يكسبه على غيره فضلاً فليفصل ذلك ليتخذ أصلاً فإن العبادة تفضل تارة بحسب زمانها وأخرى بحسب مكانها وطوراً بحسب حال المتصف بها وآونة بمقتضى سببها ومرة تترجح لعموم الانتفاع وأخرى بوقوعها في بعض الأزمنة أو البقاع كما مر في خبر أفضل الأعمال ونحوه والحاصل أن العبادة تكون فاضلة ومفضولة باعتبارين مختلفين كما يصير فرض الكفاية في بعض الأحوال فرض عين)، فيض القدير (٥٠٤/٤).

١٧- (التقديم ليس لازماً للفضل) (٧٥٦).

١٨- (تفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقاً مثل تفضيل أصل الدين على فرع، وقد يكون مقيداً، فقد يكون أحد العاملين في حق زيد أفضل من الآخر والآخر في حق عمرو أفضل، وقد يكونان متماثلين في حق الشخص، وقد يكون المفضل في وقت أفضل من الفاضل، وقد يكون المفضل في حق من يقدر عليه ويتنفع به أفضل من الفاضل في حق من ليس كذلك) (٧٥٧).

١٩- (قد يكون المفضل في كثير من المواضع أفضل مما جنسه فاضل) (٧٥٨).

٢٠- في اعتبار الفضل أمور، لا بد من مراعاة: أسباب الفضل، ودرجاته، ونسبة بعضها إلى بعض، ونسبتها إلى من قامت به كثرة وقوة.

٢١- اعتبار تفاوت الفضل بتفاوت محله (٧٥٩).

٢٢- لا يلزم من كون الشيء أفضل أن يكون مشروعاً في كل حال، بل وضع الفاضل في غير موضعه يجعله مفضولاً، وبالعكس (٧٦٠).

(٧٥٦) مجموع الفتاوى (٣٨٦/٤).

(٧٥٧) المصدر السابق (٣٩٩/١١).

(٧٥٨) المصدر السابق (٦٦٠/١١).

(٧٥٩) بدائع الفوائد (١٦٣/٣).

(٧٦٠) بتصرف شرح العمدة لابن تيمية- كتاب الصيام (٧٨٨/٢).

٢٣- الأفضل يتنوع بتنوع أحوال الناس أو باختلاف الأوقات أو
الأمكنة أو بتنوع أجناس العبادات، أو باختلاف قدرة العبد أو
عجزه (٧٦١).

- ٢٤- يختلف الفضل بحسب حاجة الإنسان ومنفعته (٧٦٢).
- ٢٥- يختلف الفضل بحسب ما يحتف بالعمل من مرجحات.
- ٢٦- يختلف الفضل بحسب كثرة مصلحة العمل (٧٦٣).
- ٢٧- يختلف الفضل بحسب ما ورد من النصوص في تفضيله.

(٧٦١) مجموع الفتاوى (١٠/٤٢٧).

(٧٦٢) مجموع الفتاوى (٣٠/١٣٤).

(٧٦٣) المصدر السابق (٢٦/٣٧).

أدلة فضل إيتاء ذي القربى

من نصوص القرآن الكريم:

١. ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ

السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ ، [البقرة: ١٧٧].

٢. ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا

﴾ [النساء: ٨].

٣. ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى

وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٢].

ومن نصوص السنة:

١. عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة على

المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة» (٧٦٤).

قال ابن حجر: (لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقاً

لاحتتمال أن يكون المسكين محتاجاً ونفعه بذلك متعدداً والآخر

بالعكس) (٧٦٥).

(٧٦٤) أخرجه أحمد (٤١١/٢٩ رقم ١٧٨٧١)، والترمذي (٣٩/٢ رقم ٦٥٨)، والنسائي (٩٢/٥)

رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه (٥١/٣ رقم ١٨٤٤).

(٧٦٥) فتح الباري (٢١٩/٥).

وقال المناوي: (فهو عليه أفضل لاجتماع الشيئين فيه حث على الصدقة على الأقارب وتقديمهم على الأبعد لكن هذا غالبي وقد يقتضي الحال العكس) (٧٦٦).

٢. عن زينب- امرأة عبد الله رضي الله عنه - قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: «تصدقن ولو من حليكن» وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبي ﷺ ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: «من هما؟» قال: زينب، قال: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله، قال: «نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة» (٧٦٧).

٣. عن أنس رضي الله عنه، قال: (لما نزلت ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران ٩٢] جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه، ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب

(٧٦٦) فيض القدير (٢٣٧/٤).

(٧٦٧) صحيح البخاري (١٢١/٢ رقم ١٤٦٦)، ومسلم (٦٩٤/٢ رقم ١٠٠٠).

أموالي إلي بيرحاء، قال: وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها، ويستظل بها، ويشرب من مائها، فهي إلى الله عزَّ وَجَلَّ وإلى رسوله ﷺ أرجو به، وذخره، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «بخ يا أبا طلحة، ذلك مال رابع، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمته...» الحديث (٧٦٨).

قال ابن عبد البر: (فيه أن الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر لأن رسول الله ﷺ لم يشر بذلك على أبي طلحة إلا وهو قد اختار ذلك له ولا يختار له إلا الأفضل لا محالة) (٧٦٩).
 ٤. عن ابن عمر رضيهما: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متائل مالاً» (٧٧٠).

(٧٦٨) صحيح البخاري (١١٩/٢ رقم ١٤٦١)، ومسلم (٦٩٣/٢ رقم ٩٩٨).

(٧٦٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠٦/١).

(٧٧٠) صحيح البخاري (١٩٨/٣ رقم ٢٧٣٧)، ومسلم (١٢٥٥/٣ رقم ١٦٣٢).

عن كريب مولى ابن عباس: (أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته، أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدي، قال: أو فعلت؟، قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(٧٧١) قال ابن عبد البر: (معلوم أن العتق من أفضل أعمال البر، وقد فضل رسول الله ﷺ الصدقة على الأقارب على العتق)^(٧٧٢).

ثالثاً: الإجماع:

قال النووي: (أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة)^(٧٧٣).

(٧٧١) صحيح البخاري (٣ / ١٥٨ رقم ٢٥٩٢)، ومسلم (٢ / ٦٩٤ رقم ٩٩٩).

(٧٧٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١ / ٢٠٦).

(٧٧٣) المجموع شرح المذهب (٦ / ٢٣٨).

تقرير المسألة

١. النصوص الشرعية، وما تلاها من نصوص العلماء إنما هو في فضل الصدقة على القريب، لا في تفضيل الصدقة على القريب، ولا في تفضيله على من كان أكثر حاجة.
٢. نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن تفضيل القريب على البعيد إنما هو عند تساوي الحاجات. قال رحمه الله: (إعطاء القريب المحتاج الذي ليس من أهل نفقته أولى من إعطاء البعيد المساوي له في الحاجة) (٧٧٤).
- ولعله أخذه من الإمام أحمد رحمه الله فإنه قال: (إن كانت القرابة محتاجة أعطاها، وإن كان غيرهم أحوج أعطاهم، ويعطي الجيران) (٧٧٥).
- وقرره ابن قدامة حيث قال: (يستحب أن يبدأ بالأقرب فالأقرب، إلا أن يكون منهم من هو أشد حاجة فيقدمه، ولو كان غير القرابة أحوج أعطاه) (٧٧٦).
٣. إذا تعارضت الصدقة بين قريب وأكثر حاجة فإنه يقدم الأكثر حاجة لأنه أقرب إلى معنى المنح والصدقة وهو رفع الحاجة، ويمكن وصل القريب بغير الصدقة، فيتم تحقيق المصلحتين.

(٧٧٤) مجموع الفتاوى (٨٨/٢٥).

(٧٧٥) المغني لابن قدامة (١٥٢/٤).

(٧٧٦) المصدر السابق (١٥٢/٤).

٤. يندرج تفضيل الصدقة على الأكثر حاجة: في القاعدة المعروفة:

(أن الفضل العائد إلى ذات العبادة أفضل من الفضل العائد إلى

زمانها أو مكانها)^(٧٧٧)، فالصدقة ونحوها المقصود الأساسي منها

(٧٧٧) قال الرافعي: (والفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى بالرعاية)، الشرح الكبير لعبد الكريم

بن محمد الرافعي القزويني، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٧هـ-١٩٩٧م،

الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (٤٠٣/٣) وقال

زكريا الأنصاري: (إذا دار الأمر بين فضيلة تتعلق بنفس العبادة، وفضيلة تتعلق بمكانها أو

زمانها فالمتعلق بنفسها أولى)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار النشر: دار الكتب

العلمية-بيروت-١٤٢٢ هـ-٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، (١/

٢٠٧)، وقال البهوتي: (الحفاظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من الحفاظة على

فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها)، كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، (٢/ ٤٨٠)، وقال

النووي: (قاعدة مهمة صرح بها جماعة من أصحابنا، وهي مفهومة من كلام الباقيين، وهي أن

الحفاظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من الحفاظة على فضيلة تتعلق بمكان

العبادة، وتخرج على هذه القاعدة مسائل مشهورة في المذهب منها: ... وقد ذكرها الشافعي

في الأم والأصحاب وهي أن الحفاظة على تحصيل الجماعة خارج الكعبة أفضل من الحفاظة

على الصلاة في الكعبة؛ لأن الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة والكعبة فضيلة تتعلق

بالموضع، ومنها أن صلاة الفرض في كل المساجد أفضل من غير المسجد، فلو كان هناك

مسجد ليس فيه جماعة وهناك جماعة في غير مسجد فصلاته مع الجماعة في غير المسجد

أفضل من صلاته منفرداً في المسجد، ومنها أن صلاة النفل في بيت الإنسان أفضل منها في

المسجد مع شرف المسجد؛ لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها فإنه سبب لتمام الخشوع

والإخلاص وأبعد من الرياء والإعجاب وشبههما، حتى أن صلاته النفل في بيته أفضل منها في

مسجد رسول الله ﷺ ... ومنها أن القرب من الكعبة في الطواف مستحب والرمل مستحب

فيه فلو منعتة الرحمة من الجمع بينهما لم يمكنه الرمل مع القرب وأمكنه مع البعد للحفاظة على

الرمل مع البعد أولى من الحفاظة على القرب بلا رمل لما ذكرناه ونظائر هذه المسائل مشهورة)

المجموع شرح المذهب للنووي، (٣/ ١٩٧)، وقال الزركشي -بعد تقريره للقاعدة-: ويستثنى منه

صور: منها: من بجواره مسجد تعطل الجماعة فيه إذا صلى في جماعة "كثيرة" في غيره، فإن

إقامتها فيه أفضل. ومنها: الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره، وإن كثرت، كما قال

- هو سد الحاجات ورفع الضرورات، ومراعاة هذا المعنى أولى من مراعاة المعاني الأخرى للصدقة من الزمان أو المكان أو صلة الرحم.
٥. في هذا التفضيل ملحظ مهم وهو معالجة ما يحصل من مجاملة الأقرباء في توزيع الصدقات، فتكون مرتبتهم بعد الأشد حاجة.
٦. إذا كان معتاداً على الصدقة على قريب، ويخشى من قطع الصدقة عنه تأثره بذلك فهنا عليه الموازنة بين الأمرين، فقد تكون شدة الحاجة ليست كبيرة، فهنا يحتمل الصدقة على القريب مراعاة لأصرة الرحم، لكن إذا كانت الحاجة شديدة فلا شك هنا أن مراعاة صاحب الحاجة الملحة أولى.
- والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

الماوردي، لكن أبو الطيب قال: إن "الكثيرة" في البيت أفضل من القليلة في المسجد. المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٥٣-٥٤).

أهم المراجع

- إبراز الحِكم من حديث رفع القلم لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
- أحكام الوسائل في الشريعة الإسلامية لعبد الله كامل عبده سيف، بحث منشور في الشبكة.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- الاستصلاح والمصالح المرسله في الشريعة الإسلامية وأصول فقهاها، لمصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم ١٩٨٨ م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

- الأشباه والنظائر . لابن نجيم . دار الكتب العلمية . ط / ١٤١٣ هـ .
- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى .
- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت .
- الأصول الكبرى لنظرية المقاصد، لعبد الحفيظ قطاش، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى .
- الاضطرار في القواعد الفقهية بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، للدكتورة سمر سمير صادق، دار الفكر والقانون .
- الاعتصام لإبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ) تحقيق ودراسة: الشقير وآل حميد والصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ .

- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن شافع المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الوشريس، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)، عام النشر: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية-لبنان/بيروت، الطبعة: الأولى، - ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م.
- التعبير شرح التحرير لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، لناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي للشيخ عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.
- التصرف عن الغير بخلاف ما تقتضيه المصلحة، عبد الرحمن بن صالح السديس، مقال منشور على الشبكة العالمية.
- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح الحميدي (المتوفى: ٤٨٨ هـ)، المحقق: الدكتور: زبيدة محمد، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي

(المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل،
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبد مذهبية نافعة، محمد بن
علي بن شعيب بن الدّهان (المتوفى: ٥٩٢ هـ) المحقق: د. صالح بن
ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية /
الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله
الجويني، تحقيق: عبد الله جوم النبال، وبشير أحمد العمري، دار
النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن
الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار النشر: مؤسسة
الرسالة، الطبعة: الأولى، - بيروت - ١٤٠٠ م.

- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية آل خنين، عبد الله بن
محمد بن سعد.

- الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى
الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -
، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه
وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،
المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة

(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- الخراج وصناعة الكتابة، لقدامة بن جعفر، دار النشر: دار الرشيد
- العراق، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسين الزبيدي.
- الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد.
- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، لفیصل بن عبد العزيز الحرملی النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، لأحمد بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، عني به: بوجعة عبد القادر مكري ومحمد عريش، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى - ١٤٢٦ هـ.
- الذخيرة لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- رسالة في القواعد الفقهية للسعدي.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، دار النشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- شجرة المعارف والأحوال، للغز ابن عبد السلام.
- شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م (ص: ١٤٧٦)
- شرح السير الكبير، دار النشر: معهد المخطوطات - القاهرة -، الطبعة: -، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- الشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد عوض، والشيخ عادل عبد الموجود.
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.

- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ضوابط المعرفة، لعبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني.
- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) ط مكتبة الدعوة.
- علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- غمرات المقاصد، بحوث في ترسيخ الوعي المقاصدي، أ.د. قطب الريسوني، دار الميمان للنشر والتوزيع.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، (لزين العابدين ابن نجيم المصري) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.
- فتاوى أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف الفتاوى الفقهية الكبرى.
- الفتاوى الحديثية، لأحمد بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
- الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر.

- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- فتح القدير، لكamal الدين السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٦.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.
- الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي المالكي (المتوفى: ١٢٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- الفوائد في اختصار المقاصد لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، ناصر الغامدي، مجلة جامعة أم القرى، العدد ٤٦ محرم ١٤٣٠هـ.
- قاعدة المتعدي أفضل من القاصر، تأصيلاً وتطبيقاً، مسلم الدوسري، الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٣٣، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه، د. أحمد الرشيد
- القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دمبي دكوري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، للجيلاني المريني، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٩٠٠م.

- القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، سنة النشر: ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: ٣.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي المالكي في كتابه الفروق، لقندوز ماحي، دار النشر مؤسسة البصائر للدراسات والنشر، سنة النشر ٢٠٢٠ م.
- قواعد المقاصد عند الشاطبي، لعبد الرحمن الكيلاني، دار الفكر للطباعة والنشر.
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، تأليف: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيلية للنشر والتوزيع.
- القواعد لزين الدين عبد الرحمن بن رجب، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- القواعد لمحمد بن محمد المقرئ، المتوفى (٧٥٨)، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى.
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة للسعدي.

- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح
العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة
الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة:
الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة
المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- كتاب الصيام من شرح العمدة، لتقي الدين ابن تيمية الحراني،
(المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، تقديم: عبد
الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار الأنصاري، الطبعة:
الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس
البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال
مصيلحي.
- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار
النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م،
الطبعة: الأولى، (١/٤).
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة -
بيروت.
- مجامع الحقائق في أصول الفقه، لمحمد بن مصطفى الخادمي، أعنى
به إلياس قبلان، دار الكتب العلمية.

- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- مجلة البيان.
- مجلة العلوم الشرعية، العدد ٣١، ربيع الآخر، ١٤٣٥ هـ.
- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الشريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ.
- المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلوان.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث.

- المستصفي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي (ماجستير)، د. محمد أحمد بو ركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة ١، تاريخ النشر: ١٤٢٣هـ / ٢٠١٢م.
- المصلحة المرسله محاولة لبسطها ونظرة فيها علي محمد جريشة، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة العاشرة
- العدد الثالث، ذو الحجة ١٣٩٧هـ نوفمبر - تشرين ثاني ١٩٧٧م.
- معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار النشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان - القاهرة - ١٣٩٢
- ١٩٧٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقيا والمغرب في فقه النوازل، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق محمد عثمان، الناشر دار الكتب العلمية.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف أحمد محمد البدوي، الناشر: دار النفائس، سنة النشر: ٢٠٠٠م.
- مقاصد الشريعة ومكارمها، لعلال الفاسي، تحقيق: إسماعيل الحسني، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، تاريخ النشر: ٢٠١٣م.
- المقاصد عند العز بن عبد السلام، د. عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- المنشور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- المنح وفق مقاصد الشريعة، استثمار المستقبل.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

- المذهب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الموافقات لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.
- موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨ هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، للشيخ أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع.
- نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، تأليف عبد الناصر موسى أبو البصل، الناشر دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، لحسين حامد حسان، الناشر: مكتبة المنتبي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٩٩٨ م.

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣ هـ)، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- الوسائل وأحكامها في الشريعة لعبد الله التهامي، مجلة البيان، العدد: ١٠٥، ١٠٦.

فهرس المحتويات

٥	تمهيد
٦	مشكلة البحث:
٦	مدخل البحث:
٧	منهجية البحث:
٩	حكم طلب الأصلح في المنح
٩	صياغة المسألة:
١١	مبنى المسألة:
١١	ألفاظ القاعدة:
١٢	معنى القاعدة:
١٢	شرح القاعدة:
١٣	صياغات القاعدة وفروعها وما قاربها ^٥ :
١٦	تحرير محل البحث:
١٧	أدلة القاعدة:
٢٤	نُقول عن العلماء في طلب الأصلح عند التصرف عن الغير:
٢٨	جواب عن إشكالات في المسألة:
٢٩	تطبيقات للقاعدة:
٣٢	تقريرات:

- ٣٤ علاقة المسألة بالمنح المقاصدي:
- ٣٦ معايير:
- ٣٧ معايير الضروري والحاجي والتحسيني
- ٣٧ صياغة المسألة:
- ٣٧ تاريخ التقسيم وفلسفته:
- ٤١ معايير الضروري:
- ٤١ تعريف الضروري.
- ٤٣ أمثلة الضروري.
- ٤٦ معايير الحاجي:
- ٤٦ تعريف الحاجي:
- ٤٩ أمثلة الحاجي:
- ٥١ معايير التحسيني:
- ٥١ تعريف التحسيني.
- ٥٤ أمثلة التحسينيات.
- ٥٦ تقارير:
- ٥٧ حدود الضروري والحاجي والتحسيني:
- ٦٢ ملحق
- ٦٢ تمييز الضرورة المبيحة للمحذور من الحاجة المبيح للتيسير
- ٧١ مشروعية التنسيب

صياغة المسألة:	٧٢
علاقة المسألة بالمنح المقاصدي:	٧٢
أهمية التنسيب:	٧٣
شواهد التنسيب الشرعي:	٧٥
أمثلة لاجتهاد العلماء في وضع درجات للمسائل المتباينة في الدرجة:	٨٤
تقريرات المسألة:	٨٨
توصيات:	٩٢
قاعدة التقريب	٩٣
صياغة المسألة:	٩٣
ما قارب الشيء أخذ حكمه	٩٣
حدود القاعدة:	٩٣
أهمية المسألة:	٩٤
بيان علاقة قاعدة التقريب بغيرها.	٩٥
بحث وجود الخلاف أو محله في القاعدة:	١٠١
نصوص للفقهاء في الاعتداد بالتقريب:	١٠٢
شروط القاعدة ^٥ :	١٠٥
أدلة القاعدة:	١٠٧
أنواع التقريب:	١١٢

أمثلة القاعدة:	١١٣
تقاريرات:	١٢٤
معايير:	١٣١
ملحق في أن القدرة على اليقين بغير مشقة فادحة تمنع من الظن.	
	١٣٤
فقه الوسيلة	١٣٧
صياغة المسألة:	١٣٨
أهمية مبحث الوسائل:	١٣٨
تاريخ المسألة:	١٤٠
الماهية:	١٤٢
الوسيلة ومقدمة الواجب:	١٤٨
أقسام الوسائل:	١٥٢
أمثلة الوسائل	١٦١
أحكام الوسائل	١٦٦
المطلب الأول: هل حكم الوسيلة حكم ما أفضت إليه؟	١٦٦
المطلب الثاني: أسباب اختلاف فضائل الوسائل:	١٧٢
المطلب الثالث: الفرق بين الوسائل والبدع:	١٧٦
أدلة قاعدة الوسائل:	١٧٨
شروط وسمات الوسائل	١٨٦

- أولاً: شروط اعتبار الوسائل: ١٨٦
- ثانياً: من سمات الوسائل: ١٩٠
- إذا سقطت الوسيلة هل يسقط المقصد؟ ١٩٧
- المستثنيات من القاعدة والبحث عن حلول لها: ٢٠٠
- التفاوت في قوة الوسائل ٢٠٤
- مسائل في الوسائل ٢٠٩
- تطبيق الوسائل في المنح المقاصدي ٢١٣
- تقارير ٢١٧
- المعايير ٢٢٩
- المفاضلة بين العمل القاصر والعمل المتعدي ٢٣٣
- صياغة المسألة: ٢٣٣
- أمثلة القاعدة: ٢٣٦
- علاقة المسألة بالمنح المقاصدي: ٢٤١
- أدلة القاعدة: ٢٤١
- الأمثلة: ٢٥٢
- أدلة قد تُخالف بها القاعدة: ٢٥٤
- نقول عن العلماء في تفضيل العمل المتعدي على العمل القاصر: ٢٥٧
- الأقوال الأخرى التي يبدو مخالفتها للقاعدة: ٢٦٢

٢٧٢.....	تقريرات:
٢٨٠.....	معايير
٢٨٠.....	توصيات
٢٨٢.....	درء المفساد مقدم على جلب المصالح
٢٨٢.....	الفصل الأول:
٢٨٢.....	تأصيل قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح
٢٨٢.....	صبيغ القاعدة:
٢٨٢.....	معنى القاعدة:
٢٨٣.....	موقع القاعدة من شجرة القواعد:
٢٨٣.....	مصطلحات ومرادفات (المصالح والمفساد):
٢٨٣.....	أقوال العلماء:
٢٨٥.....	أدلة القاعدة:
٢٩٢.....	تطبيقات القاعدة:
٢٩٦.....	الفصل الثاني الإيرادات على القاعدة
	نصوص العلماء في اعتبار التوازن بين المصالح والمفساد وترجيح
٣٠٩.....	الأعظم منهما:
٣٢٠.....	تقريرات
٣٢٧.....	المعايير
٣٢٨.....	ملحق: بحثان علميان في قواعد المفاضلة

قاعدة الديمومة	٣٢٨
فوائد الديمومة:	٣٢٨
ما تقوم عليه الملكات	٣٢٩
مجالات الديمومة:	٣٢٩
معايير في الديمومة	٣٢٩
تقدير مدة ديمومة العمل:	٣٣٣
أدلة في ملاحظة الشارع لديمومة العمل:	٣٣٤
من نصوص العلماء:	٣٣٦
معايير:	٣٤٠
قاعدة في المفاضلة بين الأقرب والأحوج	٣٤١
خلاصة في قواعد المفاضلة	٣٤١
أدلة فضل إيتاء ذي القربى	٣٤٦
تقرير المسألة	٣٥٠
أهم المراجع	٣٥٣
فهرس المحتويات	٣٧٠

مَبْرُحٌ مَدْلُ اللَّهِ

الْبَيْتُ الْمَقْصِدُ

دراسة قواعد المفاضلة

استثمار المستقبل
FUTURE INVESTMENT
متخصصون في الأوقاف والصايا



92 000 83 73



info@estithmar.org.sa



www.estithmar.org.sa



@estithmarorg

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٧٣٥٠

ردمك: ٣-٧٦١١-٣-٦٠٣-٩٧٨